دور الوسائل العلمية الحديثة ومشروعيتها فى الإثبات الجنائى

Le rôle des moyens scientifiques modernes et leur légitimité en matière de la preuve pénale

د/ بكرى يوسف بكرى محمد

دور الوسائل العلمية الحديثة ومشروعيتها فى الإثبات الجنائى

Le rôle des moyens scientifiques modernes et leur légitimité en matière de la preuve pénale

د/ بكرى يوسف بكرى محمد

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر- دمنهور

دكتوراه في القانون الجنائي- جامعة باريس- فرنسا

مقدمة في
أهمية الإثبات الجنائي بالدليل العلمي

للإثبات أهمية بالغة في مختلف فروع القانون، فالحق دون إثباته بدليل يؤكده ويدعمه يكون هو والعدم سواء(١)، وتزداد أهمية الإثبات La Preuve في مجال القانون الجنائي، لأن حق الدولة في العقاب يتجرد من كل قيمة له إذا لم يقم دليل أمام القضاء على نسبة الجريمة إلى متهم بعينه، والدليل العلمي(٢) هو خير دليل يمكن الركون إليه في نسبة الجريمة مادياً ومعنوياً إلى مرتكبها.

---

(١) أنظر: المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، ص ١٠.

(٢) ترجع نشأة الدليل العلمي إلى العالم شيزاري لمبروزو Cesare LOMBROSO طبيب الجيش الإيطالي المشهور، ومؤسس المدرسة الوضعية الإيطالية، الذي اعتمد نظام الفحص والتحليل لمعرفة صفات المجرم، ثم جاء العالم النمساوي سيجمون فرويد Sigmund FREUD واعتمد نظام التحليل النفسي، حيث كان التنويم المغناطيسي وسيلة لسبر غور النفس البشرية وهي في حالة اللاشعور. أنظر: د. عمر الفاروق الحسيني: علم الإجرام والعقاب، ط٢، ١٩٩٧، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، ص ١٣٦ وما بعدها، وص ٢٧٧ وما بعدها، ؛ د. رءوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، ط ٥، ١٩٨٢، ص ٥٨ وما بعدها؛ د. أحمد ضياء الدين محمد خليل: مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٢، ص ٨٤٤ وما بعدها؛ د. السيد محمد سعيد عتيق: النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٣، ص ٤٥ وما بعدها.

وإذا كانت الجريمة L'infraction ظاهرة اجتماعية وبشرية قديمة قدم الإنسانية ولا يخلو منها مجتمع من المجتمعات، وإذا كان الإثبات في المواد الجنائية هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المجرم، أو هو كل ما يفيد في إظهار الحقيقة عن طريق الوسائل التي يتوصل إليها أطراف الدعوى العمومية، فإن النتيجة الحتمية المترتبة على ذلك هي أن الجريمة وإقامة الدليل عليها إثباتاً أو نفياً أمران متلازمان، فالدليل لا ينفك عن الجريمة، ويدور معها وجوداً وعدماً، فهما قديمان قدم الإنسانية وهما باقيان ما بقي الإنسان على وجه الأرض.

وكما أن الجريمة في عصرنا هذا قد شهدت تطوراً كبيراً سواء من حيث أسلوبها أو منهجها، حيث استفاد محترفي الإجرام من وسائل وأدوات التقنية المتطورة في ارتكاب الجرائم وخاصة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية، وكما أصبح مرتكبوها من ذوي المؤهلات العلمية والعقول الناضجة مما سمح لهم في بعض الحالات من إخفاء معالم الجريمة والإفلات من يد العدالة، فإن إثبات الجريمة قد شهد هو الآخر تطوراً ملحوظاً، باعتماد أجهزة العدالة الجنائية وسائل جديدة في عملية اكتشاف الجرائم حتى يكون للسياسة الجنائية دور إيجابي وفعال في مكافحة الإجرام التقليدي والمستحدث.

فالإثبات الجنائي لم يعد قاصراً على مجرد الاعتماد على الأدلة التقليدية كاعتراف المتهم(١) وشهادة الشهود، بل امتد إلى كل ما يفيد في

---

(١) ذلك الاعتراف الذي كان يتم أخذه في كثير من الأحيان، خاصة في ظل نظام التنقيب والتحري، تحت وطأة التعذيب والإكراه، وصولاً للحقيقة بأسرع الطرق، إلا أنه مع تطور النظريات الداعمة لحقوق الإنسان، تم إهدار كل دليل ولو كان اعترافاً طالما كان فيه تعد على هذه الحقوق. أنظر: د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص ٤٢ وما بعدها؛ د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص، ٩٣ وما بعدها؛ د. عمر الفاروق الحسيني: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، الجريمة والمسؤولية دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانون المصري الفرنسي وأراء الفقه وأحكام القضاء، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٦.

الكشف عن الحقيقة، أو الملامح الشخصية للمجرم، من خلال العديد من الوسائل الحديثة التي أوجدها التطور العلمي الحاصل في جميع المجالات العلمية، الطبية، والبيولوجية، والتكنولوجية، بالإضافة إلى علوم الإجرام. وهذه الطرق العلمية المستحدثة سميت "الأدلة العلمية".

وإذا كان الدليل في مفهومه القانوني يعني: الحجة أو البرهان القائم على العقل والمنطق في إطار الشرعية الإجرائية والذي يستمد منه القاضي اقتناعه بحقيقة الواقعة وبالحكم الذي ينتهي إليه(١).

فإن الدليل العلمي La Preuve scientifique: هو ذلك الدليل الذي ينبعث من رأي الخبير أو الفني أو التقني حول دليل مادي أو معنوي قائم في الدعوى الجنائية، وهذا الدليل يخضع للفحص العلمي ويستخرج بواسطة أساليب وطرق فنية علمية حديثة يتقيد بها الخبير الفني(٢). ولذا

---

(١) أنظر في تعريف الدليل من الناحية القانونية: د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، ١٩٨٠، ص ٧٦٤؛ د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٧٣؛ د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المرجع السابق؛ د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، ط ٨، ٢٠٠٨، ص ٧٣٠.

(٢) أنظر في الخبرة في المسائل الجنائية بصفة عامة: د. عبد الحميد الشواربي: الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي وأبحاث التزييف والتزوير والبحث الفني عن الجريمة منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣؛ عدلي عبد الباقي: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٣؛ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٧٤ وما بعدها؛ د. آمال عبد الرحيم عثمان: الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.

PATENAUDEM Pierre L'expertise en preuve pénale, Les sciences et techniques modernes d'enquête, de surveillance et d'identification, éditions yvon blais, 2003; PATENAUDE Pierre. De l'expertise judiciaire dans le cadre du procès criminel et de la recherche de la vérité : quelques réflexions, (1996- 1997) 27 R. D.U.S. 1; EBERT, J-C. «L'expertise en droit pénal», dans Développements récents en droit criminel (1990), Éditions Yvon Blais, pp. 3-28.

فالدليل العلمي الجنائي يجب أن يقوم على أسس علمية يمكن من خلالها الوصول إلى الحقيقة بطريقة عقلية ومنطقية حتى يتسنى قبوله كدليل على الجريمة إثباتاً أو نفياً. ويعتمد الدليل العلمي على الأساليب العلمية والتكنولوجية والكيميائية الحديثة في الكشف عن الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وقد تنبأ بعض الفقه منذ أمد بأن الدليل العلمي هو نظام المستقبل(١)، دون أن يخل ذلك بمبدأ قناعة القاضي، وذلك لما للأدلة العلمية من قدرة على الإقناع خاصة إذا ساندتها أدلة أخرى، وذلك إعمالاً لمبدأ تساند الأدلة(٢).

وتبدو أهمية الدليل العلمي في الإثبات في المواد الجنائية في مجموعة من النقاط يمكن أن نوضحها فيما يلي:

أولاً: تثور فكرة الاستعانة بالدليل العلمي سواء كانت الجرائم المراد استعمال الدليل بشأنها من الجرائم التقليدية أو الجرائم غير التقليدية، وهذا باعتبار أنّ ما يتخلف عن الجريمة أو مرتكبها قد يحتاج البت فيه إلى رأي خبير أي شخص فني، ومن شأن ذلك أن تكون الأدلة وطرق استخلاصها أيضا طرقاً فنية تحتاج بل وتستند إلى الخبرة العلمية L'expertise scientifique، أو التجارب العملية.

ثانياً: الدليل العلمي بمثابة شاهد لا يغفل أية تفاصيل تتعلق بالحقيقة وتفيد في كشف الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها، إذ أنه ليس كالشاهد الآدمي الذي يعتريه النسيان أو تختلط عليه الحقيقة، أو يعمد إلى الكذب تحقيقاً لمصلحة شخصية مادية أو معنوية، فهو شاهد لا يحيد عن جادة الصواب ولا يبعد عن طريق الحق والصدق.

---

(1) VIDAL Georges, MAGNOL Joseph, Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, II, 1959, n° 718, p. 1038 et s.

(٢) إدوارد غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٩١، ص ٢١٤.

ثالثاً: الدليل العلمي يسعى إلى الكشف عن مرتكب الجريمة الحقيقي بطرق علمية دقيقة ولا يمكن للمتهم إنكارها باعتبارها اعتراف غير إرادي من جسم المتهم كالدم والعرق والبصمة الوراثية.

رابعاً: الدليل العلمي حاضر دائماً لا يغيب، على مستوى كافة مراحل الإجراءات، منذ وقوع الجريمة حتى تنفيذ العقوبة، فهو دائماً أمام المحقق أو القاضي، لا يتوانى عن مساعدته في أي وقت في كشف غموض الجريمة، والتحقق من قيامها من عدمه، من خلال ما يقدمه من أدلة قاطعة مبنية على أسس علمية وموضوعية ذات مصداقية.

خامساً: تكتسب الأدلة العلمية أهميتها في الإثبات الجنائي نظراً لقدرتها في الإقناع، والتأثير على وجدان القاضي وإحساسه، لما لها من قيمة علمية تقوم على المنطق والعقل. ولما تتميز به من دقة في صحة النتائج التي يمكن الوصول إليها من خلالها. وبالتالي فهي تساعد المحقق والقاضي في إعطاء الوصف الصحيح للواقعة الإجرامية وما يترتب عنها من عقوبات.

سادساً: تعد بعض الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات بمثابة ثورة علمية وبيولوجية حقيقية، ترتب عليها حدوث تغيرات جذرية في جميع مجالات الحياة، ومنها المجال الجنائي حيث تغيرت على إثرها الأنظمة القانونية والقضائية في أغلب دول العالم، وأهم هذه الأدلة ما يعرف بتقنية البصمة الوراثية من خلال تحليل الحمض النووي DNA الخاص بالإنسان، والتعرف على شخصية المجرم وتحديد هويته من خلال تقنيات معينة سنتعرض لها في حينها في هذا البحث. هذا بالإضافة إلى العديد من الأدلة العلمية التي كانت مستحدثة فعلاً وطرأ عليها العديد من التطورات في مجال الإثبات الجنائي كالتعرف على الجاني من خلال التحاليل العلمية المختلفة؛ كفحص إفرازات الجسم، وتحليل الدم والسائل المنوي في جرائم معينة، وبصمة الصوت، والطيف الحراري. كما أصبح الكومبيوتر من الوسائل الحديثة والهامة في مجال مكافحة الجريمة بالنسبة لعمليات المضاهاة والتعرف والمقارنة للبصمات والتتبع لأصحابها، واكتشاف التزوير

والتقليد، إلى غير ذلك من العلميات الدقيقة والمعقدة التي يمكن أن يقوم بها الحاسب الآلي والتي يمكن الاستعانة بها في مجال الإثبات الجنائي(١).

سابعاً: تجدر الإشارة إلى أن سهولة استخدام الوسائل العلمية وانتشارها، أدى إلى سهولة الحصول على الدليل من هذه الوسائل على الرغم من اعتمادها على الوسائل التقنية الحديثة وذلك نظراً لكون هذه الوسائل تستخدم على نطاق واسع فلا يكاد نجد دولة أو مجتمعاً إلا ويستخدم هذه الوسائل وقد ساعد على ذلك تنافس الدول المنتجة لهذه الوسائل وتكدس الإنتاج مما كان له الأثر الكبير في تخفيض أثمانها مما جعل من السهل الحصول عليها وجعل حيازتها واستعمالها مظهراً من مظاهر التقدم والحضارة(٢)،.

ثامناً: وأخيراً: تجد الإشارة أيضاً إلى أن الدليل العلمي هو دليل أقرب إلى الصواب حيث إن احتمالات الخطأ في النتائج المستمدة منه هي احتمالات ضئيلة، وترجع غالباً لأخطاء بشرية أو لعيب في مصدر الطاقة وليس لعيب في المنهج أو الأسلوب أو الوسيلة ذاتها، ولذا فقد أدى إجراء التجارب على استخدام الوسائل الحديثة في البحث الجنائي إلى قبول تلك التجارب والثقة فيها وفي النتائج المستخلصة منها(٣).

خطة البحث:

تبدو أهمية هذا البحث في كونه يبرز أهم الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي ؛ محدداً الأطر القانونية والتشريعية التي تتناول هذه الوسائل في الفقه والقضاء والتشريع المقارن، ومبيناً الشروط والضوابط التي يجب الاعتماد عليها للأخذ بهذه الوسائل، وموضحاً الآثار القانونية

---

(1) DEJARDIN (Denis). L'influence des nouvelles technologies sur le droit de la preuve, mémoire de D.E.A., Droit privé général et européen, Limoges, 2002, dact., 107.

(٢) د. حسين محمود إبراهيم: الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية ١٩٨١.

(٣) د. حسين محمود إبراهيم: الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٤.

التي تترتب على استخدام هذه الوسائل للحصول على الدليل القانوني، ومقرراً مدى توافق هذه الوسائل مع المبادئ القانونية المستقرة والقائمة على كفالة حقوق الإنسان، كمبدأ قرينة البراءة، ومبدأ حرية الإرادة، وضمان حقوق الدفاع، وحماية الحياة الخاصة للمتهم.

وبناءً على ما تقدم، سيتسنى لنا، تقسيم هذا البحث إلي فصل تمهيدي وبابين رئيسيين، على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: التعريف بالإثبات الجنائي.

وسنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الإثبات الجنائي وأنظمته المختلفة.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للإثبات الجنائي.

المبحث الثالث: المبادئ القانونية التي تحكم الإثبات الجنائي.

الباب الأول: مفهوم الوسائل العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي.

وسنقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: مفهوم الوسائل العلمية الحديثة.

الفصل الثاني: دور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي.

الباب الثاني: مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة.

وسنقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة المؤثرة على حرية الإرادة.

الفصل الثاني: مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة المؤثرة على حرمة الحياة الخاصة.

الفصل الثالث: مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة المؤثرة على حقوق الدفاع.

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

أهم مراجع البحث.

الفصل التمهيدي
التعريف بالإثبات الجنائي

للتعريف بالإثبات الجنائي ينبغي علينا التطرق لمجموعة من النقاط التي تدور حول الإثبات الجنائي، كماهيته، وأنظمته المختلفة، وتطوره التاريخي، والمبادئ القانونية التي تحكمه، وسنتناول هذه النقاط في ثلاثة مباحث متتالية، على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الإثبات الجنائي وأنظمته المختلفة.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للإثبات الجنائي.

المبحث الثالث: المبادئ القانونية التي تحكم الإثبات الجنائي.

المبحث الأول
ماهية الإثبات الجنائي وأنظمته المختلفة

سنتناول في هذا المبحث ماهية الإثبات الجنائي وأنظمته المختلفة، وذلك في مطلبين متتاليين، نخصص الأول منهما لتعريف الإثبات لغة واصطلاحاً، ونخصص الثاني للأنظمة القانونية المختلفة للإثبات الجنائي.

المطلب الأول
تعريف الإثبات الجنائي

لتعريف الإثبات الجنائي يجب علينا أولاً بيان معنى الإثبات لغة وشرعاً، ثم معنى الإثبات في الاصطلاح القانوني المدني، وصولاً لمعنى الإثبات في الاصطلاح القانوني الجنائي، ثم أخيراً بيان الفرق بين نوعي الإثبات المدني والجنائي.

أولاً: الإثبات لغة وشرعاً:

الإثبات لغة(١) من: ثَبَتَ الشَّيْءُ يَثْبُتُ ثَبَاتاً بالفتح وثُبُوتاً بالضمّ فهو ثابِتٌ وثَبِيتٌ وثَبْتٌ بفتح فسكون. شيءٌ ثَبْتٌ: أي ثابِتٌ. وأَثْبَتَه هو

---

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة ثبت، ج، ص١٩- ٢٠؛ الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ص ١٩٠- ١٩١؛ البستاني: محيط المحيط، ص ٧٧؛ الرازي: مختار الصحاح، ج١ ص٣٥؛ مجمع اللغة العربية: المعجم=

وثَبَّته بمعنىً. ويُقال: ثَبَتَ فلانٌ في المكانِ يَثْبُتُ ثُبُوتاً: إذا أقامَ به فهو ثابتٌ. والثبوت يعني الدوام والاستقرار. ويقال رجل ثبت، بفتح الثاء وسكون الباء، وتأتي على معانٍ منها :

١- شدة الحفظ ، فيقال رجل ثَبتٌ ، أي حافظ وثقة(١).

٢- التأكيد، فيقال أثبت الحق، أي أكده(٢).

٣- إقامة الدليل على صحة الادعاء، أو البرهنة على وجود واقعة معينة(٣).

وبالنظر في التعريفات اللغوية المتقدمة يمكن القول بأن التعريف الثاني والثالث هما أقرب إلى تعريف الإثبات في الاصطلاح خاصة أن الإثبات هو إقامة الدليل أو البرهان أو الحجة والتأكيد على الحق.

والكلمة المستعملة حالياً في اللغة الفرنسية "Preuve" وغيرها من اللغات المشابهة مصدرها الكلمة اللاتينية Probatio ، وهذا اللفظ الأخير يتعلق بـ Probus التي معناها الجيد، والصالح، والنزيه، ومن هنا فإنّ كلمة " الإثبات " تنصرف إلى كل عملية يكتب بواسطتها إدعاء واضح فيصبح أكثر قوة، أمّا اللفظ الفرنسي Indice فإنها لا تدلّ على أكثر من قرينة(٤).

=الوسيط، ط٢، ص ٩٣ مادة ثبت؛ الزبيدي: محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسين الزبيدي الواسطي، تاج العروس، ط١، المطبعة الخيرية، مصر، ١ / ١٠٦٦.

(١) أنظر: البستاني، محيط المحيط، ص ٧٧.

(٢) أنظر: د. محمد رواس القلعجي : معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٠.

(٣) د. محمد مصطفى الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢م، مكتبة دار البيان، دمشق - سوريا، ص ٢٢. يقول الدكتور محمد مصطفى الزحيلي: غير أنه يؤخذ من خلال استعمالاتهم (أي فقهاء الشريعة الإسلامية) أنهم يطلقونه على معنيين عام وخاص، ويريدون بمعناه العام إقامة الحجة مطلقاً سواء كان ذلك على حق أم على واقعة، وسواء أكان أمام القاضي أم أمام غيره، وسواء كان عند التنازع أم قبله.

(4) MOUSSY Claude, BRACHET Jean-Paul, Latin et langues techniques Presses de l'Université de Paris Sorbonne, 2006, p. 172.

وقد جاء في قاموس Larousse الفرنسي أن الإثبات يعني إنشاء حقيقة شيء ما عن طريق الشهادة أو الأدلة المنطقية، وما إلى ذلك، فيقال: نجح هو في إثبات براءاته.

«Établir la vérité de quelque chose par des témoignages ‹des raisonnements ‹etc. : Il a réussi à prouver son innocence».(1)

والمصطلح الإنجليزي Evidence لا يعطي دلالة أكثر من دلالة المصطلح الفرنسي Preuve(2).

أما الإثبات شرعاً: فلم يرد تعريف لمصطلح الإثبات عند قدامى الفقهاء، وكانوا يطلقون مصطلح الإثبات على إقامة الحجة أو الدليل على الشيء وقد عرفه الجرجاني فقال "الإثبات هو الحكم بثبوت شيء لآخر"(3)، وهذا التعريف هو المعنى العام للإثبات. أما المحدثون من علماء الشريعة الإسلامية فقد عرفوا الإثبات بتعريف خاص، واختلفت عباراتهم فيه في حين تقاربت في حقيقة معناه والتي دارت حول كون الإثبات هو " تقديم الدليل المعتبر شرعاً أمام القضاء على حق أو واقعة ترتب عليه آثاره الشرعية(4).

وقد ورد لفظ الإثبات في غير موضوع من القرآن الكريم، منه قوله تعالى" يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ "(5)، ومنه قوله

---

(1) Dictionnaire LAROUSSE, http://www.larousse.fr/dictionaires/ francais/prouver/64630, V. Prouver.

(2) EGBERT Lawrence Deems, Fernando Morales Maced, Multilingual Law Dictionary, Kluwer Acdemic Publishers, 1979, p. 106.

(٣) أنظر: علي بن محمد بن علي الجرجاني: التعريفات، ط١، دار الكتاب العربي، (ت٨١٦هـ)، بيروت، التعريفات، ٢٣/١. وينظر: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: قواعد الفقه، ط١، دار الصدف ببلشرز، ١٤٠٧هـ، ص ١٥٨.

(٤) أنظر: د عبد القادر: إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، ص ١٦؛ د. محمد الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٢٣.

(٥) سورة الرعد آية ٣٩.

تعالى "يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ "(١)، ومنه قوله تعالى " قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ "(٢).

وقد أكدت آية الدين من سورة البقرة مشروعية الإثبات، فقد قال الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ}(٣). فهذه الآية تدل دلالة واضحة على مشروعية الإثبات في جميع الأمور، وإن كانت الآية قد اقتصرت على ذكر الدين والأموال، إلا أنه يقاس عليها جميع الحقوق، وإلا أدى ذلك إلى ضياع الحقوق والدماء والأموال(٤). كما ورد الإثبات في قوله تعالى { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} (٥). وهذه الآية طلبت التوثيق بالشهادة التي هي إحدى وسائل الإثبات التي تؤدي إلى حفظ الحقوق. كما ورد التأكيد على أهمية الدليل في مجال الإثبات في قوله تعالى { قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ }(٦) فهذه الآية أكدت أهمية الشهادة كدليل إثبات في جريمة الزنا، سواء إثباتاً أو نفياً. فالإثبات إذن هو المعيار في تميز الحق من الباطل والسمين من

---

(١) سورة إبراهيم آية ٢٧.
(٢) سورة النحل آية ١٠٢.
(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٢.
(٤) الجصاص: أحكام القرآن، ٦٥٧/١؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٦٣/٣- ٣٦٥.
(٥) سورة البقرة، آية ٢٨٢.
(٦) سورة يوسف، آية ٢٦ إلى ٢٨.

الغث، وهو الحاجز أمام الأقوال الكاذبة والدعاوى الباطلة(١). وقد أوجبت الشريعة الإسلامية إيصال الحقوق إلى أهلها، ومن الأسباب التي تعين على إيصال الحقوق إلى أهلها بداية توثيق هذه الحقوق، وإثباتها عند التجاحد، وإلا ادعى رجال دماء أناس وأموالهم، وقد بين ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فيما يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لدعا رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر" (٢). وقد علق ابن حزم الظاهري على هذا الحديث قائلاً: "لو أُعطي كل امرئٍ بدعواه ما ثبت حق ولا باطل، ولا استقر ملك أحد على أحد" (٣).

ثانياً: الإثبات في الاصطلاح القانوني المدني:

عرف المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الإثبات(٤) في المواد المدنية بأنه: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون وبالقيود

---

(١) د. محمد مصطفى الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٣٣.

(٢) محمد بن عيسى الترمذي: الجامع الصحيح، وهو "سنن الترمذي"، حديث رقم ١٣٤١ في باب الأحكام: باب ما جاء في إقامة البينة على المدعي واليمين على المدَّعَى عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - ج٣، ص٦٢٦؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(٣) ابن حزم: علي بن محمد الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، القاهرة: دار الحديث، ط٢- ١٩٩٢، ١/١٢٢.

(٤) درج الفقه على استخدام كلمة الإثبات للتعبير عن كلمة الدليل، وكلمة الدليل للتعبير بها عن كلمة الإثبات، بحيث يبدوان وكأنهما مترادفان)، (د. محمود نجيب حسني: : شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٤١٧)؛ وقد اعترض بعض الفقه على ذلك (أنظر: د. أبو العلا النمر: الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية لتحديد موطن القوة والضعف في الدليل الجنائي، دار النهضة العربية، ط٢، بدون سنة نشر، ص ٣)، حتى أن المصطلح الفرنسي La preuve يطلق على التعبيرين (الدليل والإثبات).

التي رسمها على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها(١). وفي الفقه الفرنسي، عرف الأستاذ François TERRÉ الإثبات بأنه: آلية الدعوى التي تستدعي ضرورة الدليل، ولا يستطيع القاضي أن يحكم بدون تحليل، ولو بإيجاز، عناصر الدليل المقدمة إليه(٢). كما عرفه البعض الآخر في الفقه الفرنسي، بأنه: وسيلة الوصول إلى حقيقة واقعة معينة(٣).

ثالثاً: الإثبات في الاصطلاح القانوني الجنائي:

الإثبات الجنائي هو "نشاط إجرائي موجه مباشرة للوصول إلى اليقين القضائي طبقًا لمعيار الحقيقة الواقعية، وذلك بشأن الاتهام أو أي تأكيد أو نفي آخر يتوقف عليه إجراء قضائي"(٤)، أو هو "إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها وعلى إسنادها للمتهم أو براءته

---

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، جـ٢، دار النشر للجامعات المصرية، ط ١٩٥٦، ص ١٣، بند ١٠؛ أنظر بما لا يخرج عن هذا التعريف: د. عبد الودود يحيي: دروس في قانون الإثبات، دار النهضة العربية، ١٩٧٠، ص ٣؛ د. جميل الشرقاوي: الإثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص ٤؛ د. آدم وهيب النداوي: شرح قانون البينات والإجراء، ط١، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٨، ١٣- ١٦. وأنظر في الفقه الفرنسي:

DIEDONNE Dekara Djimi, La preuve testimoniale et son administration selon le nouveau code de procédure civile, Thèse université de Paris II, 1979, p. 2; DEVEZE Jean, , Contribution à l'étude de la charge de la preuve en matière civile, Thèse, université de Toulouse 1, 1980, p. 12.

(2) «Le mécanisme du procès appelle nécessairement celui de la preuve et le juge ne peut statuer sans avoir analysé, même sommairement, les éléments de preuve qui lui sont présentés». F. Terré, Introduction générale au droit; Paris, Dalloz, 7ème éd., 2006, n° 560, p. 460.

(3) MOLINA E., La liberté de la preuve des infractions en droit français contemporain; Thèse, Aix-Marseille 3, dir. S. Cimamonti, 2000; Aix en Provence, PUAM, 2001, p. 1 s.

(٤) د. آمال عبد الرحيم عثمان: الإثبات الجنائي ووسائل التحقيق العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٤.

منها "(١). فالإثبات الجنائي هو الوسيلة التي تؤدي إلى اقتناع القاضي الجنائي بأي طريقة من طرق الإثبات، بوقوع الجريمة وعلاقة المتهم بها ونسبتها إليه والحكم بإدانته، أو نفيها عنه ومن ثم الحكم ببراءته(٢)، وبتعبير مختصر الإثبات هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، أو مجموع الأسباب المنتجة لليقين؛ أي النتيجة التي تحققت باستعمال وسائل الإثبات المختلفة؛ أي إنتاج الدليل(٣).

وفي الفقه الفرنسي، عرف البعض الإثبات الجنائي بأنه: إظهار وجود واقعة طبقاً للشكل المقبول قانوناً ونسبة هذه الواقعة لشخص ما بالإضافة لإظهار قصد ارتكابه لهذه الواقعة "(٤). كما عرفه البعض الآخر بأنه: مجموعة القواعد القانونية، العامة والخاصة، التي تنظم البحث وإدارة وتقدير الأدلة التي يمكن من خلالها الاقتناع بالذنب أو البراءة لشخص ما مشتبه في ارتكابه جريمة جنائية(٥).

---

(١) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١١، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٤١٤؛ د. محمود محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، ط١، ١٩٧٧، ج١، ص ٣.

(٢) د. عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي التطبيقي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، ١٩٩٥، ص: ٤٤؛ م. مصطفى مجدي هرجه: الموسوعة القضائية الحديثة، الإثبات الجنائي والمدني في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٨، ص ٧.

(٣) د. أبو العلا النمر: الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص ٤؛ د. محمد زكي أبو عامر: "الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، الإسكندرية، الفنية للطباعة والنشر، ط١، ١٩٨٥، ص١٧، ١٨، ٢٤.

(4) V. groupe ISP, Droit pénal, La preuve, (Sujet commissaire de police 2005), p. 1; Sur le site : http://www.prepa-isp.fr/wp-content/annales/5-commissaire/penal/Preuve.pdf.

(5) BOLZE Pierre, Le droit à la preuve contraire en procédure pénale, Thèse, Université Nancy 2, Paris, 2010, p. 11; BARBERIS J, Le droit de la preuve pénale face à l'évolution technique et scientifique ; Thèse, Aix-Marseille 3, 2000, p. 9 et s وأنظر أيضا في تعريف الإثبات الجنائي بما لا يخرج عما ذكر في المتن: MERLE R, et VITU A, traité de loi criminel T.II, procedure=

فالإثبات الجنائي يتميز بكونه وسيلة إظهار الحقيقة سواء كانت في صالح المتهم أو ضده، أي سواء ترتب عليها إدانته أو تبرئته من التهمة المنسوبة إليه، فللإثبات وظيفة مزدوجة، وهي إظهار الحقيقة وإدانته المتهم أو إظهار الحقيقة وتبرئته، وليس فقط مجرد الاتهام والإدانة.

رابعاً الفرق بين الإثبات المدني والجنائي:

لم تتعرض التشريعات لتعريف الإثبات بنوعيه، المدني والجنائي، وإن خصصت لكل منهما مجالاً خاصاً في التشريع لاختلافهما من عدة وجوه كالآتي(١):

١- من حيث الموضوع: ينصب الإثبات المدني على إثبات تصرف قانوني أو واقعة مدنية أساسها الخطأ، ويترتب على إثباتها آثاراً مادية تتمثل أساساً في التعويض أو إصلاح الضرر أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، بينما ينصب الإثبات الجنائي بحسب الأصل على واقعة جنائية "الجريمة"(٢) ويترتب على إثباتها غالباً آثاراً غير مادية تتعلق بحق الشخص في الحياة أو سلامة الجسم أو الحرية الشخصية هذا بالإضافة إلى الآثار المادية التي قد تترتب أحياناً وتتمثل في الغرامة أو المصادرة.

٢- من حيث الأهمية: إذا كان للإثبات أهمية خاصة في المواد المدنية والتجارية، فإن هذه الأهمية تزداد خصوصية ووضوحاً وجلاءً في المواد الجنائية، وسبب ذلك أن الوقائع المدنية غالباً هي وقائع قائمة وثابتة وقت نظر القاضي للمنازعات المطروحة بشأنها، في حين أن الجريمة باعتبارها واقعة تنتمي إلى الماضي ليس في وسع القاضي أو مقدوره إدراكها بنفسه أو معاينتها بإحدى حواسه حال وقوعها، وبالتالي التعرف على حقيقتها

=pénale, 4è éd. Paris ,Cujas, 1989, p 151 ; RASSAT M.L, Procédure pénale, 2ème éd., Paris, P.U.F, 1995, p.299.

(١) د. أحمد فتحي سرور: الإثبات الجنائي، بحث في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد خاص ١٩٨٠.

(2) MERLE R, et VITU A, Traité de droit criminel, Paris, 1993, p. 137 et s ; PRADEL J, Procédure pénale , Paris, Cujas, 14ème édition, 2008, p. 15 s.

المحضة والتثبت من أدلتها، ولذا فلا مناص أمام ذلك من الاستعانة بالوسائل التي تعيد رواية الواقعة أمام القاضي وتحدد تفاصيلها، وهو ما يسمى بوسائل الإثبات، ولذا كانت وسائل الإثبات الجنائي هي بحق وسائل إعادة الحق إلى الحياة، وإحياؤه مرة أخرى(١).

٣- من حيث الزمان: تهيأ وسائل الإثبات المدني وتعد قبل النزاع وقبل البدء في إقامة الدعوى، فنفس الوسائل التي يتم على أساسها إثبات الحق تعتمد كوسائل للإثبات، فهي تعد لتفادي النزاع في المستقبل، أما في المجال الجنائي فتهيأ وسائل الإثبات بعد رفع الدعوى ومن أجل الفصل في موضوعها(٢)، فالجاني يحاول إخفاء كل أثر يدل على فعله أو نسبته إليه.

---

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، جـ٢، المرجع السابق، ص ١١٦؛ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٠٥ وما بعدها. وأنظر في الفقه الفرنسي، في أهمية الإثبات الجنائي بصفة عامة:

CLEMENT G, Le secret de la preuve pénale, in Mélanges B. Bouloc, Dalloz, 2007, p. 183 et s ;Borricand (Jacques). Progrès scientifique et droit de la preuve pénale, in Problèmes actuels de science criminelle, volume XVII, Institut de sciences pénales et de criminologie, Laboratoire de recherche sur la délinquance et les déviances, Presses universitaires d'Aix-Marseille, 2004, p. 43-53.; ALLIX Dominique, La preuve en matière pénale à l'épreuve du procès pénal équitable, Justices. Revue générale de droit processuel, 1998, avril-juin, n° 10, p. 35-51; CASORLA Francis, La preuve en procédure pénale comparée. Le droit français, Revue internationale de droit pénal, 1992, 63e année, p. 183-204 ; BOUZAT P, "La loyauté dans la recherche des preuves", Mélanges Hugueney, Sirey, 1964, p.155 et s ; Les transformations de l'administration de la preuve pénale : perspectives comparées", sous la dir. de GUIDICELLI-DELAGE G, Université Paris I, déc. 2003 ; BOHUON Jean-Malo, L'administration de la preuve en matière pénale, thèse de doctorat, Droit pénal, Paris 2, 1980 .

(٢) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤١١.

الأمر الذي يستدعي إجراء تحقيق والتوسع فيه للوصول إلى أدلة تثبت قيام الجاني بفعله المتهم به.

٤- من حيث الغرض: الإثبات الجنائي دائما يهدف إلى الوصول للحقيقة حتى تصل لمبلغ العلم واليقين فلا يمكن أن يؤسس الحكم الجنائي على الشك، وإنما يجب أن يبنى على الجزم واليقين. فإذا لم يقدم الدليل الكامل على إدانة المتهم في الدعوى فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما بل يجب الحكم ببراءته ذلك أن الأصل في المتهم براءته إلى أن تثبت إدانته بدليل تقبله المحكمة ولا يدع مجالاً للشك، لأن الشك يفسر لمصلحة المتهم. أما الإثبات في المسائل المدنية فيقوم على أساس الفصل في نزاع بين طرفي الخصومة على حق يدعي به كل منهما. ، فهو يقوم على الترجيح بين الأدلة.

٥- من حيث عبء الإثبات (١): يتم تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية بمعرفة النيابة العامة التي يتصل علمها بالجريمة بالإبلاغ عنها من المجني عليه أو العلم بها من قبل أفراد الشرطة أو من أي فرد من أفراد المجتمع ولو كان مجهولاً، باستثناء الأحوال التي قيد فيها القانون سلطة الاتهام في تحريك الدعوى الجنائية بتقديم شكوى أو إذن أو طلب، وما دامت الدعوى

---

(١) د. هلالي عبد اللاه أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ٦٧١ وما بعدها.
أنظر في عبء الإثبات في المواد الجنائية بصفة عامة:
GRIERE DE L'ISLE, G. et COGNIART P, Procédure pénal, tome II, Paris, Armand colin, 1972, p.11 ; STEFANI G. et LEVASSEUR G , La charge de la preuve, Extrait du Précis Dalloz de « Procédure pénale », 2e édition, Paris 1962, p.276. Sur le site : http://ledroitcriminel.free. fr/la_ science_criminelle/penalistes/les_poursuites_penales/la_preu ve/levasseur_charge_preuve.htm; Devèze (J.), Contribution à l'étude de la charge de la preuve en matière civile, op. cit ; Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes.

الجنائية تحرك ضد شخص تفترض براءته فإن عبء الإثبات la charge de la preuve يقع على النيابة العامة le ministère public حتى ولو حركت الدعوى بواسطة المجني عليه. أما عبء الإثبات في المسائل المدنية فيقع على الخصوم بحيث يلتزم كل طرف بأن يثبت الواقعة المدعى بها في مواجهة الخصم الآخر وإلا حكم القاضي لمصلحة الطرف الآخر، لذلك، فإن نجاح الدعوى المدنية يتوقف على من يقع عليه عبء الإثبات ودون أن يستطيع الطرف الآخر إثبات العكس.

٦- من حيث حرية الإثبات: يسود القانون الجنائي مبدأ حرية الإثبات في المسائل الجنائية، فيمكن إثبات كافة الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك. أما الإثبات في المسائل المدنية، يميل إلى الأخذ بنظام الأدلة القانونية، فهو محدد بأدلة معينة وحالات معينة، وللبعض منها حجة ملزمة بحيث تكفي بمفردها للإثبات (مثل: الإقرار، اليمين الحاسمة). ويؤسس هذا المبدأ على كون الإثبات في الشق الجنائي يرتكز على وقائع إجرامية مادية وليس على تصرفات قانونية تستلزم نوعاً معيناً من الأدلة، لذلك وجب السماح بإثبات الوقائع الإجرامية بجميع وسائل الإثبات المعروفة من "شهادة وخبرة وقرائن ومحررات واعترافات"، بجانب تلك الوسائل التي يمكن أن تسفر عنها الخبرة في المسائل الجنائية والتي تقوم على الإثبات بالوسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة(١).

٧- من حيث دور القاضي في الدعوى: يختلف دور القاضي الجنائي عند نظر الدعوى عن دور القاضي المدني حيث يقتصر دور هذا الأخير على مجرد الموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة من الخصوم في الدعوى ودوره بهذا المفهوم دور سلبي(٢)، بينما يتعدى دور القاضي الجنائي هذا

---

(1) DANJAUME Géraldine, Le principe de la liberté de la preuve en procédure pénale, Recueil Dalloz, 1996, Chronique, p. 153-156.

(٢) د. محمد محيي الدين عوض: الإثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني، مطبوعات، جامعة القاهر، رقم ١٤.

النطاق الضيق إلى نطاق أكثر اتساعاً بالبحث عن الحقيقة في الدعوى بكافة الطرق القانونية بحيث أجاز له القانون أن يطلب من تلقاء نفسه تقديم أي دليل يراه لازماً ومفيداً في إظهار الحقيقة (المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجنائية)(١) ، وذلك بصرف النظر عن مواقف أطراف الدعوى الجنائية المنظورة أمامه، فتحقيق أدلة الإدانة ليس رهناً بمشيئة المتهم أو غيره من الخصوم(٢). ويلاحظ هنا أن نطاق الإثبات الجنائي لا يقتصر على إقامة الدليل أمام قضاء الحكم وإنما يتسع ليشمل إقامته أمام سلطات التحقيق والاستدلال(٣).

٨- من حيث قبول الأدلة: أجاز المشرع الجنائي للقاضي قبول جميع الأدلة في حين أن المشرع المدني استبعد بعض الأدلة من نطاق الإثبات وهي الشهادة والقرائن، متى تجاوزت قيمة التصرف حداً معيناً من المال. هذا بالإضافة إلى أن هناك أدلة مقبولة أمام القضاء المدني دون الجنائي وهي اليمين. كما أن هناك بعض الأدلة لها قواعد معينة للقبول بحث تختلف هذه القواعد أمام القضاء المدني عنها أمام القضاء الجنائي، ونعني بذلك الاعتراف، حيث لا يجوز تجزئته أو الرجوع فيه، كقاعدة عامة أمام القضاء المدني، في حين يجوز ذلك أمام القضاء الجنائي(٤).

---

(١) د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٥٠٧.

(٢) وقد قضي في هذا الشأن بأنه: "من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه مادام ذلك ممكناً، وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا الدليل، لأن تحقيق أدلة الإدانة، في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهيناً بمشيئة المتهم في الدعوى" ، أنظر: نقض ٢٤ ابريل ١٩٧٨، مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٤٤٢ رقم ٨٤.

(٣) م. مصطفى مجدي هرجه: الموسوعة القضائية الحديثة، الإثبات الجنائي والمدني في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص ٧.

(٤) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، جـ٢، المرجع السابق، ص ٢٦٧ ؛ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤١٠.

٩- من حيث التنظيم القانوني: الإثبات في المجال المدني ينظمه في الغالب قانون قائم بذاته في حين أن الإثبات في المجال الجنائي يدخل ضمن قانون الإجراءات الجنائية، فلا يوجد في مصر قانون للإثبات الجنائي على خلاف الإثبات في المواد المدنية والتجارية(١)، كذلك الحال في فرنسا حيث إن الإثبات الجنائي متضمن في قانون الإجراءات الجنائية(٢)، وذلك على خلاف الوضع في بريطانيا حيث يوجد قانون مستقل للإثبات الجنائي(٣).

المطلب الثاني

الأنظمة القانونية للإثبات الجنائي

يمكننا القول إن التشريعات المقارنة عرفت عدة أنظمة للإثبات الجنائي؛ نظام الأدلة القانونية أو الإثبات المقيد، ونظام الدليل الحر أو الإثبات المطلق، ونظام الإثبات المختلط، كما عرفت الشريعة الإسلامية كلا من نظامي الدليل المقيد والدليل الحر في الإثبات، وترجع الفكرة الأساسية في تنوع هذه الأنظمة وتعددها إلى فكرة تحديد المشرع أو عدم تحديده للأدلة التي يجب على القاضي أن يأخذ بها ويسير عليها في واقعة معينة، فإذا تم تحديد هذه الأدلة من قبل المشرع ولم يوكل أمر ذلك إلى القاضي وهنا يكون المشرع هو الذي قدر بنسفه القيمة الإقناعية للدليل، فهذا هو النظام المقيد، أما إذا ترك المشرع تحديد الأدلة للقاضي وبالتالي فهو ترك للقاضي تقدير القيمة الإقناعية للدليل، فهذا هو نظام الإثبات الحر، أما إذا حدد المشرع للقاضي أدلة معينة للإثبات وترك له تحديد قيمتها في الإقناع فهذا هو النظام المختلط، والذي أخذت به بعض التشريعات بالإضافة إلى التشريعات التي أخذت بأي من النظامين المقيد أو

---

(١) أنظر: القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

(2) Code de procédure pénale française du 31 décembre 1958, que l'entrée en vigueur en 2 mars 1959.

(3) See, Police and Criminal Evidence Act 1984; Naughan Bevan and Ken Lidstone – Aguide to the Police and Criminal Evidence Act 1984- Bulterworthe – London – 1985- P.497.

الحر(١). وسنتحدث في هذا المطلب في فرعين متتالين عن نظم الإثبات الجنائي في التشريعات المقارنة، ثم عن نظم الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول
نظم الإثبات الجنائي في التشريعات المقارنة

عرفت التشريعات المقارنة ثلاثة أنظمة للإثبات الجنائي؛ الأول هو نظام الأدلة القانونية أو الإثبات المقيد، والثاني هو نظام الدليل الحر أو الإثبات المطلق، والثالث هو نظام الإثبات المختلط بين النظامين المقيد والحر. وسنتحدث عن هذه الأنظمة الثلاثة بشيء من التفصيل.

أولاً: نظام الأدلة القانونية أو الإثبات المقيد:

يسمى هذا النظام بنظام الأدلة القانونية Le système des preuves légales أو نظام شرعية الأدلة Le système de la légalité des preuves أو الإثبات المقيد Les preuve limitées(٢) حيث يحدد المشرع للقاضي الأدلة التي يجب عليه أن يتقيد بها ويسير عليها في الواقعة المطروحة عليه دون أن يكون للقاضي سلطة اللجوء إلى الأدلة أخرى، كذلك فإن المشرع هو الذي يحدد لكل دليل من الأدلة قيمته القانونية في الإقناع متى توافرت شروط معينة في هذا الدليل تتعلق بصحة إسناد الواقعة أو عدم صحته، بحيث يلتزم القاضي بالأخذ بها ولا يستطيع تجاهلها، دون الاعتداد بقناعته بها من عدمه، فإذا توافرت أدلة الإدانة بذات الشروط التي حددها القانون لها فإن القاضي يكون مجبراً على الحكم بإدانة المتهم حتى ولو لم يكن على قناعة تامة بإدانته، وإذا لم تتوافر هذه الأدلة وجب عليه أن يحكم ببراءته، ولو على خلاف قناعته بذلك. أما دور القاضي فلا يتعدى سوى مراعاة تطبيق القانون، من حيث

---

(١) د. هلالي عبد اللاه أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٨٤.

(٢) أي أدلة محددة سلفاً بواسطة القانون Des moyens limitativement énumérés par la loi.

توافر الدليل وشروطه من عدمه، دون أن يتعدى هذا الدور إلى البحث عن الحقيقة بطرق أخرى لم ينص عليها المشرع أو إكمال النقص الذي يعتري الأدلة المطروحة أمامه(١).

وهذا النظام وإن كان يحقق توافر الضمانات القانونية في حالة الحكم بالإدانة، كما يحقق مصلحة المتهمين بعدم الحكم بعقوبة إلا بناءً على أدلة قررها المشرع ذاته، إلا أن هذا النظام يعيبه أنه يخرج بالقاضي عن نطاق وظيفته الطبيعية ويدخل المشرع في نطاق وظيفة القاضي، وذلك لأن المشرع لا يكون في رابطة مباشرة مع كل واقعة وظروفها الخاصة بها، وإنما هذا أمر متاح للقاضي دون المشرع. كما أن هذا النظام أصاب وظيفة القاضي بالجمود حيث لا يستطيع أن يحكم على كثير من المجرمين في الحالات التي لا يسعفه فيها الدليل المفروض عليه في ذلك، مما قد يؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين من العقاب، وهذا يخرج عن الغاية التي يهدف إليها المشرع ذاته، حيث يترتب عليه حماية مصلحة على حساب مصلحة أخرى وذلك بتغليب مصلحة المتهم في البراءة على حق المجتمع في العقاب، على الرغم أن الصواب هو إقامة التوازن بين الحقين(٢)، مما يلزم معه ضرورة الأخذ بالاقتناع الشخصي للقاضي.

ثانياً: نظام الدليل الحر أو الإثبات المطلق:

يسمى هذا النظام بنظام الأدلة الحرة Le système des preuves libres أو بنظام حرية الإثبات Le système de liberté de la preuve، كما يسمى أيضاً بنظام الإثبات المعنوي Le système des

---

(١) د. رءوف عبيد: ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة الاستقلال، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٣٩؛

AUBERT J.-L. et SAVAUX É., Introduction au droit et thèmes fondamentaux du droit civil, 13e éd., Sirey, 2010, n° 220 et s; Terré Frnçois., Introduction générale au droit, 8e éd., Dalloz, coll. « Précis », 2009, n° 605 et s.

(٢) د. هلالي عبد اللاه أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٨٦.

preuves morales، وبموجب هذا النظام لا يحدد المشرع للقاضي وسائل معينة للإثبات بحيث يلتزم هذا الأخير بالأخذ بها، بل يترك المشرع لأطراف الدعوى حرية تقديم الأدلة التي يرونها مناسبة لتكوين وجدان القاضي وإقناعه بدعواهم، فهم يخاطبون ضمير القاضي، صاحب السلطان الأول والوحيد عليه في تكوين عقيدته ورأيه في الدعوى، وله مطلق الحرية في الاقتناع بأي دليل يقدم إليه من الخصوم دون أن يلزم في ذلك ببيان سبب اقتناعه(١). إلا أن هذا النظام لا يعني الحرية المطلقة للقاضي بدون تدخل مطلقاً من المشرع، حيث قد يتدخل المشرع في نظام الإثبات من خلال تقديم بعض الأدلة في حالات معينة، كما قد يقرر بعض القيود التي تتضمن حسن تطبيق هذا النظام.

---

(١) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٧٧١؛ د. هلالي عبد اللاه أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٨٨؛ أنظر في نظام أو مبدأ حرية الإثبات في الفقه الفرنسي:

PRADEL J, Procédure pénale, Paris, Cujas, 14ème édition, 2008, n° 406 s. ; BOULOC B, Procédure pénale, Paris, Dalloz, collection « Précis », série « Droit privé », 22ème éd., 2010, n° 131, p. 110 ; GUINCHARD S. et BUISSON J, Procédure pénale, Paris, Litec, coll. « Manuel », 5ème éd., 2009, n° 522 s. ; p. 445 s. ; FOURMENT F, Procédure pénale, Orléans, Paradigme, 10ème éd., 2009, n° 1 s. ; DESPORTES F. et LAZERGES-COUSQUER C, Traité de Procédure pénale ; Paris, Economica, coll. « Corpus Droit Privé », 2009, n° 73 s. ; STEFANI G, « Preuve » ; Rép. Dr. Pén., n° 22 s. ; LEVASSEUR G, « Le régime de la preuve en droit répressif français », in : La présentation de la preuve et la sauvegarde des libertés individuelles ; Bruxelles, éd. Bruylant, 1977, p. 9 s., spéc. p.29 s. ; DELMAS-MARTY M, « La preuve pénale », Droits, 1996, n° 23, p. 55 s. ; DANJAUME G, « Le principe de la liberté de la preuve en procédure pénale » ; D. 1996, chr. 153 ; PANSIER F.-J, « Proof and évidence : la preuve pénale en droits français et anglais » ; Gaz. pal. 7-8 juill. 1993, p. 2.

ويتميز هذا النظام، بالاعتراف للقاضي بسلطات واسعة في تقدير الأدلة المطروحة أمامه في الدعوى، مما يجعل له دور فعال في ذلك، حيث يستطيع الاستعانة بكافة وسائل الإثبات للبحث عن الحقيقة، كما أنه يستطيع أن يطرح أي دليل دون إبداء سبب حيث إن القاضي هو صاحب السلطة في تقدير الأدلة والملائمة بينها واستخلاص نتيجة منطقية من مجمل الأدلة المقدمة إليه ثم الحكم بالإدانة أو البراءة بناءً على ذلك، كما يتميز هذا النظام بحرية الخصوم في الإثبات فيحق لهم تقديم أي دليل يثبت دعواهم طالما كان مشروعاً وللمتهم أن يدحض هذه الأدلة بنفس الحرية، فهذا النظام لا يفرق بين المستفيدين من حرية الإثبات(١). ويعيب هذا النظام الخوف أو الخشية من تسعف القاضي وعدم حياده، بعدم أخذه بدليل مطروح في الدعوى على الرغم من أهميته وقيمته في الإثبات.

ثالثاً: نظام الإثبات المختلط:

ويقوم هذا النظام على المزج بين النظامين السابقين، ودمج ملامح كلاهما في نظام واحد في محاولة للتوفيق بينهما بأخذ مزايا وتفادي عيوب كل منهما، ويتجلى المزج بين نظامي الإثبات القانوني والحر، في إحدى صورتين: الأولى: أن يحدد المشرع للقاضي طرق الإثبات ثم يترك له حرية تقدير ما يعرض عليه من عناصر الإثبات في إطار هذا الدليل المحدد سلفاً من قبل المشرع. الثانية: أن يحدد المشرع أدلة معينة لإثبات وقائع بعينها دون غيرها من الوقائع، أو أن يشترط شروطاً معينة في الدليل في أحوال بعينها، أو أن يترك للقاضي حرية تقدير الأدلة التي حددها هو سلفاً. ويعترض النظام المختلط بعض الصعوبات من الناحية العملية، وذلك إذا لم تتحقق قناعة القاضي بالدليل المفروض عليه من المشرع، أي إذا لم تلتق قناعة القانون وقناعة القاضي، ففي هذه الحالة هل يحكم للمتهم بالبراءة أم يحكم عليه بالإدانة؟. تبدو الإجابة من خلال الاقتراح الذي تقدم به Maximilien Robespierre خلال أعمال

---

(١) MOLINA V. E, « Réflexion critique sur l'évolution paradoxale de la liberté de la preuve des infractions en droit français contemporain » ; Rev. sc. crim., avr.-juin 2002, p. 263.

الجمعية التأسيسية الفرنسية خلال اجتماعها المنعقد في ٤ يناير ١٩٧١ ، والذي اقترح فيه عدم الحكم بإدانة المتهم متى كانت الأدلة القانونية غير متوافرة ضده ولو مع قناعة القاضي بها، وكذلك الحال متى كانت الأدلة متوافرة إلا أنها لم تحقق قناعة القاضي(١). أي أن حكم الإدانة يجب أن يؤسس دائماً على الجزم واليقين، وأن الشك le doute يجب أن يفسر لمصلحة المتهم. فيجب للحكم بالإدانة التوافق بين الأدلة القانونية وقناعة القاضي(٢).

ويؤخذ على النظام المختلط أنه وإن كان يحقق مصلحة المتهم في افتراض البراءة Présomption d'innocence وذلك في الحالات التي لا يتوافر فيها التطابق بين الاقتناع القانوني والاقتناع القضائي، إلا أنه لا يراعي مصلحة المجتمع في العقاب، فهو يهدر التوازن المطلوب بين المصلحتين(٣).

رابعاً: النظام المعمول به:

أخذ المشرع المصري بنظام الإثبات الحر في المواد الجنائية وذلك في المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية، بقولها "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا

---

(1) L'ASSEMBLEE Constituante française, Séances des 3 et 4 janvier 1791 Parole de Maximilien Robespierre , Archives Parlementaires, séance du 3 janvier 1791, Vol 22, p. 3 et s, séance du 4 janvier 1791, Vol 22, p.11 et s.

(2) FILANGIERI Gaetano, La science de la législation in Œuvres de FILANGIERI. Traduites de, l'italien. Nouvelle édition accompagnée d'un commentaire par Benjamin CONSTANT et de l'éloge de Filangieri par M. Salfi, Tome 1, p. 350 ; FEROT Patrick, La présomption d'innocence : essai d'interpretation historique, Thèse, Université du Droit et de la Santé - Lille II (15/12/2007)Paris, p. 126 ; RACHED Aly-A, De l'intime conviction du juge, Vers une théorie scientifique de la preuve en matière criminelle, Thèse Droit, Paris, 1942, p. 43.

(٣) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١١.

يجوز له أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة". كما أخذ بهذا النظام المشرع الفرنسي، في المادة ٤٢٧ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، بقولها" في غير الأحوال التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك، يمكن أن تثبت الجرائم بكافة طرق الإثبات، ويحكم القاضي تبعاً لقناعته الشخصية"(١).

وهناك أسباب عديدة تبرر الأخذ بمبدأ حرية الإثبات الجنائي؛ منها ظهور الأدلة العلمية الحديثة التي كشف عنها العلم الحديث في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم ومثال تلك الأدلة: المستمدة من الطب الشرعي والتحاليل كالأدلة البيولوجية، والمستمدة من الأجهزة الإلكترونية والحاسبات الآلية كالأدلة المعلوماتية، وهذه الأدلة لا تقبل بطبيعتها إخضاع القاضي لأي قيود بشأنها، بل ينبغي أن يترك الأمر في تقديرها لمحض اقتناعه. مع ملاحظة أن حرية القاضي في الاقتناع ليست مطلقة، وإنما مقيدة بشروط صحة التسبيب وبضوابط معينة تراقبها جهة الطعن. والسلطة التقديرية للقاضي هي التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، وهي البديل لنظام الإثبات المقيد حيث يعين المشرع للقاضي أدلة معينة لا يقضي بالإدانة إلا بناءً عليها.

كما أخذ المشرع المصري بالنظام المقيد في مواد الإثبات المدنية والتجارية كقاعدة عامة، حيث حدد القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الأدلة المقبولة أمام القاضي (الكتابة المادة ١٠، شهادة الشهود المادة ٢٠، القرائن المادة ٩٩، الإقرار أو استجواب الخصم المادة ١٠٥، اليمين المادة ١١٤، المعاينة المادة ١٣١، الخبرة المادة ١٣٥)، كما أخذ بالنظام المختلط في بعض المواد، كالمواد (١٣، ٧٠، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٩، ١١٩، ١٣٥) من القانون رقم

---

(1) « Hors les cas où la loi en dispose autrement, les infractions peuvent être établies par tout mode de preuve, et le juge décide d'après son intime conviction».

٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية(١). وهذا الأمر هو المتبع في العديد من الأنظمة التشريعية، كالنظام الفرنسي والبلجيكي والإيطالي والسوري واللبناني والعراقي، مع التفاوت شدة وضيقاً في نطاق تطبيق هذه الأنظمة(٢).

الفرع الثاني
نظم الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية فيما يخص نظم الإثبات في إلى مذهبين:

الأول: ويمثله جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، والمالكية والشيعة الإمامية(٣)، الذين يقولون بنظام الإثبات المقيد، حيث يرون أن أدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية مقيدة بأدلة محددة مسبقاً من

---

(١) تنص المادة ٧٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية على أنه " للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود، أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته إظهاراً للحقيقة" ؛ وتنص المادة ١٠٥ على أنه "للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم ولكل منهما أن يطلب استجواب خصمه الحاضر" ؛ وتنص المادة ١٠٦ على أنه "للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه" ؛ وتنص المادة ١٠٩ على أنه "يوجه الرئيس الأسئلة التي يراها إلى الخصم" ؛ وتنص المادة ١١٩ على أنه "للقاضي أن يوجهه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلى أي الخصمين" ؛ وتنص المادة ١٣١ على أنه "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو أن تندب أحد قضاتها لذلك". وتنص المادة ١٣٥ على أنه "للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة".

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص ٢٩ ؛ د. سليمان مرقس: أصول الإثبات في المواد المدنية، ، ط٢، ١٩٥٢، ص٤ ؛ د. عبد المنعم فرج الصده: الإثبات في المواد المدنية، مصطفى الحبلي، القاهرة، ط٢، ١٩٥٤، ص ٩ ؛ د. أحمد نشأت: رسالة الإثبات في التعهدات، دار الفكر العربي، ط٦، ١٩٥٥، ص ١٧.

(٣) وذلك فيما عدا رواية للإمام أحمد، أنظر في ذلك: المغني لأبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٧ ه، دار المنار ص ٢١٧ وما بعدها.

قبل الشارع، سواء ورد هذا الدليل صراحة أو استنباطاً[1]. الثاني: ويمثله ابن تيمية وابن القيم وابن فرحون وغيرهم، حيث يأخذون بنظام الإثبات الحر فهم يقولون بأن طرق الإثبات ليست محصورة في عدد معين من الأدلة بل يشمل كل ما يمكن أن يتحقق به الاقتناع الذاتي للقاضي، ويجعله يطمئن إليه ويحكم بموجبه[2]. وقد دلل كلا الاتجاهين على صحة رأيه بأسانيد من القرآن الكريم والسنة المطهرة[3].

---

(١) د. محمد مصطفى الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٦٠٥.

(٢) د. محمد مصطفى الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٦٠٥.

(٣) أنظر في عرض هذه الآراء وحججها بالتفصيل: د. محمد مصطفى الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٦٠٥ وما بعدها؛ د. مأمون محمد سلامة: المبادئ العامة للإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد العاشر أكتوبر، ١٩٧٩، ص ٢٥٠؛ د. هلالي عبد اللاه أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ١٨٩ وما بعدها؛ د. طه أحمد متولي: الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٧، ص ٢١ وما بعدها؛ وأنظر أيضاً: أحمد إبراهيم إبراهيم: طرق الإثبات الشرعية، محاضرات لدبلوم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مطبعة العلوم، ١٩٣٩، ص ٩ وما بعدها؛ محمد مرتضى الحسيني: عقود الجواهر المنيفة في أدلة أبي حنيفة، ط١، المطبعة الوطنية بالإسكندرية، ١٢٩٢، ص ج٢، ص ٥٣- ٥٦؛ وأنظر في كتب الفقه والأصول المتخصصة: محمد أمين الشهير بابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبعة الحلبي ١٩٦٦، ج ٥، ص ٣٥٤ وما بعدها؛ زين الدين ابن ابراهيم بن نجيم: الاشباه والنظائر، مطبعة الحسينية، ١٣٢٢، وطبعة مؤسسة الحلبي، ص ٩٨ وما بعدها؛ أحمد ابن إدريس القرافي: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، مطبعة عيسى الحلبي، مصر، ط١ن ١٣٤٦، ج٤ ص ٨٣ وما بعدها؛ شمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٩٥٣، ص ٦٧ وما بعدها؛ شمس الدين بن عبد الله بن محمد بن بكر (ابن القيم الجوزية) - أعلام الموقعين - مطبعة السنة المحمدية بمصر، ج١ ص ٧٥.

وهذا الاختلاف، كما يقول الإمام الشوكاني(١): يرجع إلى اختلاف فقهاء المسلمين في هل طرق الإثبات تعبدية لا مجال للعقل فيها ولا يقبل من القضاء الحكم بغيرها ولو كانت صحيحة، أم أنها ليست مقصودة لذاتها وإنما لحصول العلم أو الظن الراجح بها أمام المحاكم وأن القصد منها هو إحقاق الحق والفصل في الخصومة والوصول إلى العلم بحقيقة واقعة معينة؟، وهذا بدوره مرجعه إلى اختلاف الفقهاء في تفسير معنى البينة(٢) الوارد في آيات القرآن الكريم والسنة النبوية.

فالجمهور يفسر البينة على أنها الشهادة، من ذلك قولة تعالى: "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ" (البقرة من الآية ٢٨٢)، وقولة تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ" (المائدة من الآية ١٠٦)، وقولة تعالى "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" (النور آية ٤)، وقوله تعالى "وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ" (الطلاق الآية ٢). وقوله صلى الله عليه وسلم: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ" (٣). أما ابن

---

(١) محمد بن على الشوكاني: نيل الأوطار، مطبعة مصطفي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٩٦١، ج ٨، ص ٣٠٠.

(٢) أنظر المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقري ج ١، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ج ١، ص ٧٠ وما بعدها.

(٣) وقد رواه أبو داود والترمذي بأسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وجاء في رواية البيهقي وغيره بإسناد حسن أو صحيح زيادة "بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ" أنظر: شرح النووي على مسلم، يحيي بن شرف بن زكريا النووي، دار الخير، ١١٤١٦هـ، ١٩٩٦، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ١٧١١ن ص ٣٦٧- ٣٦٩. ويرى بعض الفقه أن المقصود بالبينة الحجة والبرهان والدليل، ابن قيم الجوزية: الطرق=

تيمية وتلميذه أبن القيم ومن معه فقد فسروا البينة على أنها اسم كل ما يبين الحق ويظهره فهي بمعني الحجة والبرهان والدليل(١)، وبذلك قصر أصحاب الاتجاه الأول أدلة الإثبات في جرائم الحدود والقصاص على الشهادة والإقرار(٢)، وأما أصحاب الاتجاه الثاني فقد جعلوا وسائل الإثبات مطلقة من كل قيد وأن القاضي حر في أن يستمد اقتناعه من أي مصدر مشروع غير مقيد بأدلة معينة، ويمكن القول أن أنصار الاتجاه الثاني يتفقون مع مقصد الشارع الحكيم من توطيد دعائم العدل، خاصةً في هذا العصر الذي انتشر فيه الفساد وصار من الصعوبة بمكان الحصول على شهود عدول، بالإضافة إلى ما وفره التطور العلمي من تقدم في وسائل الإثبات والتي قد تفوق في أهميتها الشهادة والإقرار، مما يجعل الإعراض عن استخدام تلك الوسائل فيه تشجيع للمجرمين على ارتكاب الجرائم والإفلات من العقاب(٣).

المبحث الثاني
التطور التاريخي للإثبات الجنائي

مر الإثبات الجنائي بالعديد من مراحل التطور التاريخي متأثراً في ذلك بمجموعة العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية والتاريخية التي كانت تسود المجتمعات سواءً القديمة منها أم

=الحكمية في السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص ١٢ ؛ (ابن القيم الجوزية) ـ أعلام الموقعين ، المرجع السابق ، ج١ ص ٤٢٨.

(١) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص ١٢ ؛ (ابن القيم الجوزية) ـ أعلام الموقعين ، المرجع السابق، ج١ ص ٤٢٨.

(٢) أنظر بصفة عامة حول جرائم الحدود والقصاص والقسامة كدليل إثبات: د. محمد جمال الدين عواد: جناية القتل العمد في الفقه الإسلامي، دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٧٥ ؛ د. محمد مبروك يوسف: القتل العمد وجزاؤه في الإسلام، دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٧٦ ؛ عبد الله إسماعيل بدوي: القسامة كدليل إثبات، ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٧٥.

(٣) د. جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الثاني، ١٩٩٤ ، ص ٥٨ وما بعدها..

الحديثة، وكان لكل مرحلة من مراحل التطور سمات ومظاهر تفردت بها عن غيرها من المراحل الأخرى، حيث وصف بعضها بمرحلة القوة والانتقام الفردي، وبعضها بمرحلة الاحتكام إلى الآلهة، وبعضها بمرحلة الأدلة القانونية، والبعض الآخر بمرحلة الاقتناع القضائي والدليل العلمي. وفي مطلبين متتاليين سنتناول بشيء من التفصيل التي يقتضيه المقام، ودون إسهاب، الإثبات الجنائي في المجتمعات القديمة وفي المجتمعات الحديثة.

المطلب الأول
الإثبات الجنائي في المجتمعات القديمة

تتمثل المجتمعات القديمة في المجتمعات البدائية والقبلية، وفي بعض الحضارات القديمة كالحضارة الفرعونية والحضارة العبرية، كما تتمثل في العصر الروماني وفي العصور الوسطى. ولكل مجتمع ما يميز الإثبات الجنائي في إطاره. وهذا ما سنبينه بشيء من التفصيل في النقاط الآتية:

أولاً: الإثبات الجنائي في المجتمعات البدائية:

المجتمعات البدائية Les sociétés primitives أو هي ما يطلق عليها مجتمعات العصر الحجري L'âge de pierre (١)، وهي تلك المجتمعات التي كانت تعتمد على القوة في كل مناحي الحياة، من صيد وقنص وجمع للأعشاب أو الثمار. وكان من الطبيعي أن تنعكس هذه القوة على الإثبات الجنائي في هذه المجتمعات، فلجأ الإنسان إلى قوته البدنية ليثبت حقه وفقاً لتقديره وحسبما يتراءى له من كونه على حق أم على باطل. وترتب على ذلك أن أصبح الفرد هو قاضي نفسه، يقتص لنفسه ويثبت حقه بقوته البدنية ووفقاً لمحض اقتناعه الذاتي(٢) القائم على

---

(١) سمي هذا العصر بالعصر الحجري لنظراً لاعتماد الإنسان على الحجارة في صنع أدواته ومعداته في قنص الحيوانات والطعام. أنظر في ذلك: د. محمود سلام زناتي: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ج١، المجتمعات البدائية والقبلية، دار النهضة العربية، 1986، ص ١٣.

(2) RACHED Aly-A, De l'intime conviction du juge, op. cit, p. 84.

الغريزة والعصبية دون احتكام إلى حق أو عقل أو منطق(١). وبناءً على ذلك نستطيع القول ؛ إن الإثبات القضائي لم يكن معروفاً في المجتمعات البدائية، فلم يكن هناك تحقيق يسفر عن أدلة، وإنما كان المجني عليه يبحث عن الدليل بنفسه ويصدر حكمه على الجاني بنفسه(٢).

ثانياً: الإثبات الجنائي في المجتمعات القبلية:

المجتمعات القبلية هي المجتمعات التي اتخذت من الزراعة أو الرعي مهنة وحرفة لها، ونظراً لما لهذه المهن من قدرة على جذب عدد كبير من الأفراد فقد أدى ذلك إلى ظهور ما يسمى بالقبيلة التي حلت محل الفرد. وفى إطار مجتمع القبلية كان للدين أهمية خاصة(٣) حيث كان يسود الاعتقاد في وجود الإله وأنه هو الذي يرسل الأمطار ويمنعها، ويحقق الخصوبة ويقطعها، ويبتلي بالأمراض ويشفي منها، ويطيل الأعمار ويقصرها، وهو الذي يراقب أفعالهم وينظر إلى تصرفاتهم، ويعلم ما هو خير وما هو شر، فيكافئ صاحب التصرف الخير ويعاقب صاحب التصرف الشرير، ولذا فإن الإله كان موضع خشية ومحل خوف وأمل ورجاء وعبادة، وكانت تقدم له القرابين ويتوسل إليه بالدعاء(٤). وكان من شأن هذه الأمور كلها أن تنعكس على الإثبات، ولذا فقد ساد الاعتقاد في القوى الغيبية وأنها ستتدخل للكشف عن الحقيقة ولمعاقبة المذنب الذي يحاول الهروب من الاعتراف بذنبه أو المساعدة على كشف الحقيقة. وقد ترتب على ذلك أن تمثلت وسائل الإثبات في بعض الطرق

---

(١) د. هلالي عبد اللاه أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٤.

(٢) د. محمود محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية ، المرجع السابق، ص ١١ وما بعدها.

(٣) د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص ٥٢ وما بعدها.

(٤) د. محمود سلام زناتي: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، ص ٧٥ وما بعدها.

التي تنتمي إلى الدين والغيبيات كاليمين والابتلاء أو المحنة والعرافة والمبارزة القضائية.

واليمين(١) عبارة عن دعوة القوى الغيبية بأن تنزل بالحالف عقاباً إذا كان كاذباً، فهي دعاء على النفس بالشر. والابتلاء أو المحنة ؛ إجراء يخضع له من يشتبه في ارتكابه جرماً معيناً دون أن يقوم في مواجهته دليل كاف بإدانته، وغاية الابتلاء هو التوصل إلى معرفة المتهم ومدى كونه بريئاً أو مذنباً وهذا بتوجيه من القوى الغيبية، وكان للابتلاء عدة صور كإلزام المبتلى بأن يغمس يده في ماء مغلي أو زيت لالتقاط شيء في قاع الإناء، أو إلزامه بالغطس في ماء بئر أو نهر فإذا نجا اعتبر بريئاً(٢). أما العرافة فهي عبارة عن إجراء يهدف إلى الكشف عن أمر مجهول بالاستعانة بالآلهة وذلك عندما تثور الشبهة في ارتكاب جريمة دون أن يكون في الوسع معرفة الفاعل الحقيقي. وأخيراً فإن المبارزة القضائية Le duel judiciaire(٣) هي منازلة بين شخصين والمنهزم يقتل أو ينفى لأن الآلهة في اعتقادهم هي التي أقرت مصيرهم(٤).

ثالثاً: الإثبات الجنائي في الحضارة الفرعونية:

في إطار الحضارة الفرعونية كان وسائل الإثبات متأثرة بنفوذ الكهنة وذات صبغة دينية، حيث كان يتم اصطحاب المتهم إلى المعبد للمثول أمام

---

(١) د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص ٧٩ وما بعدها.

(٢) د. هشام على صادق، تاريخ النظم القانونية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢، ص ٨٤ وما بعدها.

(3) CHABAS Monique, Le duel judiciaire en France aux XIIIe et XIVe siècles Thèse, Paris II , Publisher J. Favard,1973.

(٤) د. محمود سلام زناتي: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، ، ص ٤١١ وما بعدها ؛ د. هلالي عبد اللاه أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٥ وما بعدها.

تمثال "آمون Ammon"(١) وذلك لاستشارته في المسائل الجنائية، وكان رئيس الكهنة يسرد الوقائع أمام تمثال آمون، ويسأله، عما إذا كان المتهم بريئاً أم مذنباً، ويصدر صوت عال من مصدر غير معروف يقرر إدانة المتهم أو براءته، أو يصدر التمثال حركة معينة يشير بها إلى المتهم، وكان الكهنة هم الذين يفعلون ذلك بطريقة خفية، مما ترتب عليه وصف هذه الوسائل بالظنية القابلة للخطأ والتي لا يمكن معها الوصول إلى درجة اليقين المطلوب للإدانة(٢).

رابعاً: الإثبات الجنائي في الحضارة اليونانية القديمة:

أما في الحضارة اليونانية فقد كانت المحاكم الشعبية التي تتكون من المواطنين هي التي تتولى القضاء الجنائي فيما يسمى بالقضاء الشعبي أو محكمة المحلفين(٣)، وهو الأصل في نظام المحلفين الذي تعرفه التشريعات المعاصرة. وكان الطابع العام في هذا النظام من ناحية الإثبات يقوم على حرية الإثبات. إلا أن المشرع اللاتيني عرف ما يسمى بالتحكيم الإلهي حيث كانت القواعد القانونية عبارة عن أحكام موحى بها للقاضي أو الملك، وكان القاضي يحلف يميناً بتطبيق القانون على النزاع المعروض فإن لم يجد أعمل

---

(١) آمون Ammon، إله الشمس والريح والخصوبة ؛ أحد الآلهة الرئيسيين في الميثولوجيا المصرية القديمة(ديانة قدماء المصريين)، ومعنى اسمه الخفي، ومن العسير معرفة كيف كان اسمه ينطق بالضبط لأن الكتابة المصرية القديمة الهيروغليفية كانت تستعمل الحروف الساكنة (الصوامت)، فكان اسمه يكتب أمن، ومن الممكن أنه كان ينطق أمن مع إمال الكسر إلى الفتح، أنظر موقع http://ar.wikipedia.org/wiki، كلمة آمون، وانظر ايضا:
Erman, Handbook of Egyptian Religion (London, 1907); Ed. Meyer, article "Ammon" in Roscher's Lexikon der griechischen und römischen Mythologie; Pietschmann, articles "Ammon" and "Ammoneion" in Pauly-Wissowa, Realencyclopädie.

(٢) د. رءوف عبيد: القضاء الجنائي عند الفراعنة، بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية، المجلد الأول، العدد ٣، نوفمبر ١٩٥٨، ص ٧٩ وما بعدها.

(٣) د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص ١٨١ وما بعدها.

قواعد العدالة، وترتب على ذلك أن كان للقاضي دوراً كبيراً فيما يخص تفسير القانون باعتباره معبراً عن إرادة الإلهة وذلك بعكس دوره في تطبيق القانون وذلك نظراً لقلة النصوص التشريعية آنذاك(١).

خامساً: الإثبات الجنائي في الحضارة اليهودية:

تأثرت الشريعة اليهودية بالصيغة الدينية في نظام الإثبات، حيث أقام رجال الدين اليهودي تمثالاً للآلهة واستطاعوا أن يجعلوا التمثال يتحرك وينطق ويصدر أصواتاً حسبنا يريدون، وكان يجب انتظار رأي الإله في كل قضية على حدة(٢). وإذا لم يسفر التحقيق عن دليل إثبات أو نفي كان يجب على المتهم أن يحلف يميناً فإذا رفض كان ذلك بمثابة خشية من الإله وخوف منه وبالتالي فهو اعتراف بالإدانة، وإن كان التشريع العبري ينص على عدم الإستاد في حكم الإدانة على اعتراف المتهم وحده أو على شهادة شاهد واحد أو على القرائن(٣).

سادساً: الإثبات الجنائي في العصر الروماني:

ساد الإثبات الجنائي في العصر الروماني ذات الطبيعة الدينية التي سادت الإثبات الجنائي فيما سبقه من العصور. ومرجع ذلك أن القانون ذاته كان جزءً من الدين(٤)، ويمكن التمييز، فيما يخص الإثبات الجنائي في القانون الروماني بين عدة مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة العصر الملكي: وفي هذا العصر عرف الملك بأنه هو الكاهن الأعظم لشعبه وقائده، وترتب على هذه السلطة الدينية للملك نتيجة هامة مؤداها استحواذه على السلطة القضائية، وارتباط القانون بالدين في المسائل الجنائية، وكان الرومان ينظرون إلى الجريمة على

---

(١) د. هلالي عبد اللاه أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٤١- ٤٢.

(2) RENAN, Histoire du peuple d'Israil, Paris, 1939. P. 272.

(3) RACHED Aly-A, De l'intime conviction du juge, op. cit, p. 84.

(٤) د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص ١٨٨ وما بعدها.

أنها اعتداء على الآلهة، والعقوبة هي تطهير النفس من ذلك الإثم(١). أما فيما يخص طريقة الإثبات في هذا العصر فلا توجد معلومات دقيقة في ذلك ويمكن القول أن الوضع كان يشبه الوضع السائد في الحضارات القديمة، فكانت حرية الإثبات هي السائدة.

المرحلة الثانية: مرحلة القناصل: وفي هذه المرحلة انتقلت السلطة المدنية من الملك إلى القناصل، إلا أن نظام الإثبات ظل مصبوغاً بالصيغة الدينية حيث كانوا يستشيرون الآلهة في الأمور التي تتطلب ذلك، كما ساد نظام العرافة العام والذي كان يعني حق القناصل في استطلاع رأي الآلهة في المسائل الجنائية. وفي هذه المرحلة ساد نوع من الاقتناع الشخصي للقاضي فيما يخص تقدير الدليل الجنائي(٢).

المرحلة الثالثة: مرحلة العصر الجمهوري: انتشر في هذا العصر القضاء الشعبي الذي يفصل في المسائل الجنائية عن طريق المنتديات الشعبية التي تعقد فيها المحاكمات الجنائية، وكان المبدأ السائد في هذا النظام المبني على العدالة الشعبية يتمثل في الاقتناع الشخصي الذي يدلي به القضاة الشعبيون أثناء التصويت، وقد كان تقدير الشهادة يخضع لاقتناع القاضي دون اعتبار لعدد الشهود، وقد كان الاعتراف يخضع لتقدير القاضي ولم يعرف العهد الجمهوري أي أثر لنظام الأدلة القانونية، كما كان التعذيب منتشراً بالنسبة للرقيق حتى ولو كانوا مجرد شهود وليسوا متهمين، وذلك في مقابل حلف اليمين بالنسبة للأحرار(٣).

---

(١) د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص ١٩٦ وما بعدها.

(٢) د. هلالي عبد اللاه أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٥.

(٣) RACHED Aly-A, De l'intime conviction du juge, op. cit, p.92 ; د. هلالي عبد اللاه أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٦.

المرحلة الرابعة: مرحلة عصر الإمبراطورية: شهد هذا العصر تطوراً لوسائل الإثبات بحيث أصبحت أقرب لنظام الأدلة القانونية، وبذلك انتهى نظام القضاء الشعبي وحل محله نظام القضاء المتخصص الدائم، وكان على رأس كل محكمة حاكم المدينة، وقد أثر ذلك بطبيعة الحال على نظام الإثبات، حيث كانت تصدر إلى القضاة من الإمبراطور تعليمات أو نصائح تحدد لهم بعض طرق الإثبات مثل؛ شهادة شاهدين على الأقل لإثبات صحة الواقعة، وعدم الاعتماد على القرائن القضائية البسيطة، كما وضعت قائمة موسعة بحالات عدم الأهلية لأداء الشهادة، كما طلب من المدعين أن يقدموا وثائق حاسمة لا تحمل الشك لإثبات دعواهم، أما الاعتراف فكان يعتبر في بعض الأحيان دليلاً كاملاً يجب على القاضي أن يأخذ به، وقد كان يحصل هذا الاعتراف في بعض الأحيان عن طريق التعذيب، حيث كان التعذيب يعد وسيلة مشروعة للحصول عليه، وذلك دون تفرقة بين حر أو رقيق(١)، وكان هناك العديد من النصوص التي كانت تفرض بعض القيود في تقدير أدلة الإثبات حتى تصبح كاملة ومقبولة، وكان الهدف من وراء ذلك حماية المتهمين من تعسف حكام المدن ومساعديهم الذين كانوا يشكلون الهيئات القضائية. وعلى الرغم من هذه القيود في تقدير وسائل الإثبات في عهد الإمبراطورية الرومانية فإن فكرة الإثبات عن طريق الاقتناع ظلت هي السائدة بوجه عام رغم ظهور نظام الأدلة القانونية في القانون الروماني في العهد الإمبراطوري(٢)، كما أنه يمكن القول من جهة أخرى بأن نظام

---

(1) RACHED Aly-A, De l'intime conviction du juge, op. cit, p.95 ;et s ; د. هلالي عبد اللاه أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٦- ٤٧.

(2) RACHED Aly-A, De l'intime conviction du juge, op. cit, p.98 ; DEL CARMEN, Criminal procedure and evidence, U.S.A., 1978, p. 92°94 ; د. هلالي عبد اللاه أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٦- ٤٧.

الإثبات الروماني في العهد الإمبراطوري هو نظام مختلط يغلب عليه طابع الإثبات الحر.

سابعاً: الإثبات الجنائي في العصور الوسطى:

في العصور الوسطى Moyen Ages وبعد سقوط الإمبراطورية الرومانية على يد البربر، استمر التغيير الذي شهده نظام الإثبات في العهد الإمبراطوري من القانون الروماني في التبلور، حيث بدأت ملامح نظام الأدلة القانونية في الظهور، فكان اعتراف المتهم أو وجوده في حالة تلبس من الأدلة الدامغة التي تؤدي مباشرة إلى إدانته، وذلك دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر(١). وفي عهد الإقطاع اعتبرت شهادة الشاهدين دليلاً كاملاً تترتب عنه إدانة المتهم، وأن الدليل الكتابي قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس وكما اعتبرت بعض القرائن دليلاً كاملاً، وذلك بالإضافة إلى القواعد القديمة المتمثلة في المحنة والمبارزة القضائية والتعذيب للحصول على اعتراف المتهم. وهكذا فقد تبلور نظام الأدلة القانونية وازدهر في العصور الوسطى والقانون الفرنسي القديم(القرنين ١٦ ، ١٧ ميلادية)، وقد امتازت هذه الفترة بنقل السلطة القضائية من أفراد الشعب إلى قضاة محترفين دائمين، وظل الوضع كذلك حتى قيام الثورة الفرنسية وامتداد تأثيرها في فرنسا أو حتى في غيرها من الدول الأوربية(٢).

المطلب الثاني
الإثبات الجنائي في المجتمعات الحديثة

تعرض نظام الأدلة القانونية في منتصف القرن الثامن عشر ميلادية للعديد من الانتقادات الشديدة التي وجهها له الفلاسفة والمفكرون، أمثال

---

(1) HELIE Faustin, Traité de l'instruction criminelee, 2e édition, 1866, p. 261 et s.

(٢) لمزيد من التفصيل حول حقبة العصور الوسطى، أنظر: د. هلالي عبد اللاه أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٧ وما بعدها والمراجع المشار إليها لديه.وأنظر أيضا:

RACHED Aly-A, De l'intime conviction du juge, op. cit, p. 98 et s.

بيكاريا BECCARIA(١) وفيلانجيري FILANGIERI(٢)، على أساس أنه لا يمكن إدراك الحقيقة أو الجزم أو اليقين من خلال الاقتصار على القواعد القانونية دون غيرها، وإنما يجب ألا يتقيد القاضي في الإثبات في المواد الجنائية بالأدلة القانونية وإنما يجب أن يصدر القاضي حكمه بناء على اقتناعه الشخصي مهما كان مصدر هذا الاقتناع، وعلى إثر ذلك وبعد قيام الثورة الفرنسية تم تبني نظام الإثبات الحر أو الاقتناع الشخصي للقاضي، وقد أثر القانون الفرنسي فيما يخص مبدأ الإثبات في كافة التشريعات في أوروبا وغيرها من دول العالم كدول أمريكيا اللاتينية ودول آسيا(٣)، وأصبح مبدأ حرية الإثبات سائداً في أغلب هذه التشريعات(٤).

كما أن مبدأ حرية الإثبات أو الاقتناع الشخصي للقاضي أصبح يمثل الشريعة العامة لنظام الإجراءات الجنائية المصري، حيث نص عليه في المادة ٣٠٢ منه بقوله "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته"، وقد عبرت محكمة النقض المصرية منذ زمن بعيد عن ذلك بالقول: "إن القانون أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه

---

(1) BECCARIA, Des délits et des peines, 2e édition, Paris 1870.

(2) FILANGIERI, La science de la législation, 3e livre, Des lois criminelles, nouvelle édtion, par Jamin Constant, Paris 1840. V. HIPPOLYTE Gisbert, Des moyes de preuve en matiere criminelle, en droit romain et en droit français, Thèse, Paris 189, p. 25 et s.

(3) GARRAUD, Traité théorique et pratique de l'instruction criminelle et de procédure pénale, 5 tomes, Sirey, Paris 1907, T, I, p. 514.

(٤) لمزيد من التفصيل حول ذلك، أنظر: د. هلالي عبد اللاه أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٧ وما بعدها والمراجع المشار إليها لديه. وأيضاً RACHED Aly-A, De l'intime conviction du juge, op. cit, p. 292 et s.

يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح إليه غير ملزم بان يسترشد في قضائه بقرائن معينة بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها وهو يبغي الحقيقة وينشدها أنّ وجدها ومن أي سبيل يجده مؤديا إليها ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده" (١)، كما ذكرت محكمة النقض "إن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع المحكمة واطمئنانها إلى الدليل المقدم إليها، فالقانون لم يقيد القاضي بأدلة معينة بل خوله بصفة مطلقة أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه"(٢). كما عبرت محكمة النقض حديثاً عن هذا المبدأ بقولها "القاعدة الأساسية في الإثبات في المواد الجنائية هي حرية القاضي في تكوين عقيدته في اقتناعه، وتدخل المشرع في تلك الأحيان لبيان وسيلة معينة للإثبات لا يؤثر في إقتناع القاضي بقيام الجريمة من عدمه أو توافر دليل أو انتفائه"(٣).

ومع ظهور الثورة العلمية التي حققت قفزات هائلة عن طريق التقدم العلمي، بحيث بلغت أوجها في العصر الحالي، فقد انعكس هذا التطور على كافة مجالات الدراسات الجنائية بصفة عامة، ومجال الإثبات

---

(١) نقض ١٢ يونيه ١٩٢٩، مجموعة القواعد القانونية، ج٤، رقم ٤٠٦، ص ٥٧٥.

(٢) نقض ١١ يناير ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية، ج٦، رقم ٦٨، ص ٦٤؛ نقض ١٥ مايو ١٩٥٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١، رقم ٢١٥، ص ٦٥٥؛ نقض ١٠ نوفمبر ١٩٨١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٢، رقم ١٤٧، ص ٨٥٣؛ نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٨١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٢، رقم ٢١٧، ص ١٢١٢.

(٣) الطعن رقم 5976 لسنة ٨٢ قضائية، بتاريخ ٦ فبراير ٢٠١٣، وقبل ذلك، الطعن رقم 53603 لسنة ٧٥ قضائية، بتاريخ ١١ يونيه ٢٠٠٦؛ الطعن رقم 33215لسنة ٧٣ قضائية، بتاريخ ٨ مايو ٢٠٠٦؛ نقض ١ أبريل ٢٠٠٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥٥، رقم ٤٢، ص ٢٨٧.

الجنائي بصفة خاصة واستفاد منها استفادة كبيرة، لذلك اتجه غالبية الفقه المقارن إلى الحديث عن ظهور مرحلة جديدة للإثبات تسمى "مرحلة الدليل العلمي" أو "المرحلة العلمية في الإثبات"، والتي تقوم على الاستعانة بالدليل العلمي المستمد من الوسائل العلمية والتكنولوجية والكيميائية الحديثة، حيث تلعب فيها الخبرة الجنائية دوراً كبيراً في تكوين عقيدة القاضي وذلك بإعمال الدليل العلمي للكشف عن أدلة الجريمة ونسبتها إلى المتهم، عن طريق الجزم واليقين.

ومن وسائل الإثبات العلمية الحديثة: علم البصمات، علم التحليل الكيميائي، علم الطب الشرعي، وأجهزة التسجيل الصوتي، وغيرها، على ما سنوضحه في حينه.

وقد حذا هذا بالبعض، كما سبق وأن ذكرنا، إلى القول بأن نظام الأدلة العلمية هو نظام المستقبل وسمة هذا العصر في مجال الإثبات الجنائي، كالفقيه الإيطالي إنريكوفيري Enrico FERRI(1) أحد رواد المدرسة الوضعية الإيطالية لما يتميز به الدليل العلمي من موضوعية وحياد وكفاءة في اقتناع القاضي الجنائي(2)، ودون أن يخل ذلك بمبدأ قناعة القاضي لما للأدلة العلمية من قدرة على الإقناع خاصة إذا ساندتها أدلة أخرى، وذلك إعمالاً لمبدأ تساند الأدلة.

المبحث الثالث
المبادئ القانونية التي تحكم الإثبات الجنائي

إذا كانت الغاية من الإثبات في المجال الجنائي هي الوصول إلى حقيقة الواقعة الجنائية بأي وسيلة من شأنها إقناع القاضي بتلك الحقيقة، إلا أن ذلك مشروط بضرورة الحصول على أدلة إثبات الواقعة أو نفيها بطريقة مشروعة لا تمس الحقوق الأساسية للإنسان كشرفه أو كرامته

---

(1) ENRICO Firre, La Sociologie criminelle, Paris 1893, p. 451 et s.

(2) VIDAL Georges, Joseph Magnol, Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, op. cit., p. 1038 et s.

الإنسانية أو ذمته المالية أو حياته الخاصة أو حريته أو حقه في الدفاع عن نفسه. ومن البديهي ألا يلجأ إلى الإثبات إلا إذا كان هناك ادعاء بارتكاب جريمة، وهذا لأن الأصل هو براءة الإنسان، والادعاء بارتكاب الجريمة ادعاء يخالف هذا الأصل ويناقضه، ولذلك لابد من أن يقوم الدليل على ذلك، وهذه المهمة (عبء الإثبات) أوكلها المشرع للجهات التي خولها حق الاتهام وهي النيابة العامة. كما يجب أن يبنى دليل الإدانة في المواد الجنائية على الجزم واليقين، فإذا وقع فيه شك وجب أن يفسر لمصلحة المتهم. كما يجب أيضاً، وفي ظل سيادة القانون، ألا يتعارض الحصول على عناصر الدليل مع النظام العام l'ordre public في الدولة، إذ يجب احترام قواعد الشرعية الإجرائية والموضوعية légalité procédurale et matérielle في الحصول على الدليل. ثم يأتي في النهاية القاضي ليقدر الأدلة المقدمة إليه ويحكم فيها بموجب اقتناعه الشخصي بالإدانة أو بالبراءة، دون تحكم أو شطط.

وعلى ذلك فهناك مجموعة من المبادئ أو القواعد القانونية التي تحكم الإثبات الجنائي، وهذه المبادئ تتمثل في: حرية الإثبات، مشروعية الإثبات، افتراض البراءة، وتفسير الشك لمصلحة المتهم، إلقاء عب الإثبات على عاتق النيابة العامة، وأخيراً حرية القاضي في تكوين عقيدته. وسنتحدث عن هذه المبادئ بشيء من التفصيل في النقاط التالية:

أولاً: حرية الإثبات Liberté de la preuve:

١- مبدأ حرية الإثبات: تقتضي حرية الإثبات أن يكون القاضي والخصوم والنيابة العامة غير مقيدين بطريق معين من طرق الإثبات سواء تعلق الأمر بالكتابة أو البينة والقرائن وغيرها. فقد فتح القانون الجنائي - فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة في الإثبات - بابه أمام القاضي الجنائي على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة في تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل أدلة وظروفها بغية الحقيقة ينشدها أنّ وجدها ومن أي سبيل يجده مؤديا إليها، ولا رقيب عليه في ذلك

غير ضميره وحده، هذا هو الأصل الذي أقام عليه القانون الجنائي قواعد الإثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل برئ(١). وقد قررت معظم الأنظمة القانونية مبدأ حرية الإثبات، بأن أطلقت إثبات الجرائم بكل الطرق والوسائل طالما لم ينص القانون على خلاف ذلك. كما تبنى المشرع المصري نفس هذا المبدأ بالنص في المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة".

ويجد هذا المبدأ تبريره في ثلاث مبررات رئيسة (٢): الأول: يتعلق بالنيابة العامة بصفة خاصة ومصلحة المجتمع بصفة عامة، حيث يؤدي مبدأ حرية الإثبات إلى التخفيف من مبدأ عبء الإثبات الملقى على عاتق النيابة، وعدم إلزامها بأدلة قد يعبث بها الخصوم لتضليل العدالة والهروب من الإدانة. الثاني: يتعلق بالمتهم حيث يتمكن من تنظيم دفاعه بحسب الأدلة التي يمكن أن يحصل عليها. الثالث: أن الإثبات في المواد الجنائية يتعلق بوقائع مادية لاحقة على الواقعة وليس بإجراءات قانونية كما هو الحال في المواد المدنية حيث الدليل معد سلفاً(٣). فحرية الإثبات أصبح من المبادئ المسلم بها قانوناً

---

(١) نقض ٢ فبراير ٢٠٠٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥١، رقم ١٩، ص ١١٠؛ نقض ٢ نوفمبر ١٩٨٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٠، رقم ١٣٨، ص ٨١٩؛ نقض ١٥ فبراير ١٩٨٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٥، رقم ٣١، ص ١٣٥؛ نقض ٢٠ يناير ١٩٦٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، رقم ٣٥، ص١٦٤؛ نقض ٢٠ يناير ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨، رقم ٢٤، ص ١٢٨؛ نقض ٢٠ يناير ١٩٦٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٦، رقم ٢١، ص ٨٧.

(2) PRADEL, J., procédure pénale, 11ème éd., Paris, Cujas, 2002, p.338 .

(3) NZITONDA Axelle, Problématique d'administration de la preuve de l'infraction de viol en droit pénal burundais, Université Lumière de Bujumbura - Licence en droit 2007.

بعد أن أظهر الفقه والقضاء الجنائي فضل هذا المبدأ وأهميته، وقد بلغ هذا المبدأ مداه في التطور خاصة مع ظهور الوسائل العلمية الحديثة وما تقدمه للقضاء الجنائي من عون كبير في الوصول إلى اليقين عن الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

إلا أن حرية الإثبات ليست مطلقة من كل قيد وإنما هي مقيدة، من ناحية، بضرورة كونها مشروعة فلا يقبل أي دليل تم الحصول عليه من خلال الاعتداء على حرمة الإنسان أو كرامته وبالتالي يهدر كل دليل أخذ تحت وطأة التعذيب أو الإكراه أو ما شابه(١)، وفي هذا الإطار يتم تجاهل أنواع معينة من الأدلة العلمية لمنافاتها لحقوق الإنسان كما هو الحال على سبيل المثال بالنسبة لحقن المخدر أو "مصل الحقيقة"(٢). كما يجب، من ناحية ثانية، احترام التناقض الحر بين الأدلة، والذي يعني حق المتهم في تقديم أدلة تناقض الأدلة المقدمة في الدعوى من قبل النيابة العامة، بما يترتب عليه إمكانية قبولها من قبل القاضي والحكم بموجبها، مما يستتبع ضرورة اتصال علم المتهم بجميع الأدلة والوثائق والمستندات المقدمة في الدعوى والمناقشات التي تمت فيها، بحيث لا يستطيع القاضي أن يحكم وفقاً لدليل لم يعرض على المتهم ولم يناقشه من قبل(٣). كما يجب، من ناحية ثالثة، التقيد بالاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات والتي سنتحدث عنها في الصفحات التالية.

٢- الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات: قد يخرج المشرع في بعض الأحوال على مبدأ حرية الإثبات وعدم تقيد القاضي أو الخصوم بأدلة معينة ويأخذ بنظام الإثبات المقيد استثناءً من المبدأ العام الخاص بحرية

---

(1) PRADEL, J., procédure pénale, op. cit., p.340 .
(2) M.L.RASSAT, procédure pénale, op. cit., p.328.
(3) NZITONDA Axelle, Problématique d'administration de la preuve de l'infraction de viol en droit pénal burundais, op. cit. ; Les novelles, Droit pénal, T.I, V.D, Bruxelles, Larcier, 1982, p.60, n°3436.

الإثبات، ومن هذه الاستثناءات أولاً: إثبات المسائل غير الجنائية: ثانياً: استبعاد بعض وسائل الإثبات بقوة القانون ، ثالثاً: قوة بعض المحاضر في الإثبات، رابعاً: إثبات الزنا على شريك الزانية. والحكمة من هذه الاستثناءات هي تحقيق بعض الضمانات الهادفة إلى إظهار الحقيقة، أو حماية حقوق الدفاع، أو الحفاظ على بعض الاعتبارات الاجتماعية أو الأسرية.

أ- إثبات المسائل غير الجنائية: نصت المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل". والمثال التقليدي لهذه الحالة الاستثنائية الحالة التي تقام فيها الدعوى الجنائية على شخص باعتباره خائناً للأمانة، حيث لا يجوز إثبات هذه الجريمة إلا بمقتضى قواعد القانون المدني التي تستلزم التأكد من قيام عقد من عقود الأمانة (الوديعة أو الوكالة أو الحراسة)، والذي بحسب قواعد القانون المدني غالباً ما يكون مكتوباً، حيث لا يكفي في هذه الحالة شهادة الشهود في إثبات قيامه.

ب- استبعاد بعض وسائل الإثبات بقوة القانون: استبعد المشرع عن دائرة اقتناع القاضي الجنائي بعض الأدلة وحرم عليه الاستناد إليها وتشكيل قناعته بناءً عليها، فقد نصت المادة ٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها، ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية"، بما يعني عدم جواز الاعتداد بها كدليل إثبات. وذلك بسبب ما يؤدي إليه ذلك من إخلال بموقف الدفاع وكذلك اليمين الحاسمة حيث لا يجوز توجيهها إلى المدعى عليه في الدعوى الجنائية(١).

---

(١) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤١٠.

ت- قوة بعض المحاضر في الإثبات: استثنى المشرع بعض المحاضر من الخضوع لمبدأ حرية الإثبات بالنسبة للقاضي، وأضفى عليها حجية خاصة في الإثبات، وهذه المحاضر على نوعين؛ محاضر يعمل بها حتى يثبت عكسها، ومحاضر يعمل بها حتى ثبوت تزويرها. وقد نصت على النوع الأول المادة ٣٠١ من قانون الإجراءات الجنائية بقولها "تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن تثبت ما ينفيها"، كما هو الحال بالنسبة لمخالفات المرور والمخالفات التموينية والصحية. وحجية هذه المحاضر تقتصر على الوقائع المادية في مواد المخالفات التي رآها الموظف أو سمعها أو وقعت تحت حواسه فقط أي أنها تقتصر على تبيان الوقائع دون تقديرها، وعلى ذلك فلا حجة لهذه المحاضر بالنسبة لإثبات توافر الركن المعنوي للمخالفة أو تحديد تكيف قانوني لها أو تقرير سبب إباحة لها أو مانع مسئولية(١). أما النوع الثاني من المحاضر فيشمل محاضر جلسات التحقيق والمحاكمة ونصوص الأحكام الصادرة عن القضاء(٢) بالإضافة إلى محاضر الجمارك(٣).

ث- إثبات الزنا على شريك الزانية: فيما يخص شريك الزوجة في جريمة الزنا حدد المشرع أدلة معينة يمكن بواسطتها إثبات الجريمة وذلك في المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات بقولها " الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود

---

(١) أ. على زكي العرابي: المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ج١، ١٩٥١، ص ٥٨٤ وما بعدها؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٨٦؛ د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٤٢.

GARRAUD, Traité théorique et pratique de l'instruction criminelle et de procédure pénale, op. cit. T,II, p. 173.

(٢) أ. أحمد عثمان حمزاوي: موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية، در النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٣، ص ١٣٠٣ وما بعدها.

(٣) المادة ٣٣ من لائحة الجمارك المصرية.

مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم ".

ثانياً: مشروعية الإثبات La légalité de la preuve :

لا يقصد هنا بمشروعية الإثبات أن يكون الدليل منصوصاً عليه قانوناً كما هو الحال في نظام الأدلة القانونية، فليس المقصود حقيقة مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص Nullum crimen، nullum poena، sine lege) والذي يعني مجرد التوافق مع أحكام القاعدة القانونية المكتوبة(١)، وإنما المقصود من الناحية الفعلية هو شرعية الإثبات Licéité de la preuve(٢)، وهذا المبدأ يعني أن تتم إدارة الأدلة L'administration des preuves(٣) بالبحث عنها والحصول عليها بطريقة مشروعة أي مطابقة للقواعد القانونية، فيجب طبقاً لمبدأ مشروعية الإثبات أن يتفق الإجراء الذي تم في إطاره الحصول على الدليل مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر(٤)، وذلك لأن القانون هو الذي يحدد القواعد التي تحكم الحصول على الدليل، ومن هذه القواعد احترام الحياة الخاصة بكل عناصرها، احترام الحرية، عدم تجاوز القواعد القانونية فيما يخص القيام ببعض الإجراءات القانونية من

---

(١) د. محمد نعيم فرحات: النظرية العامة لعذر تجاوز حق الدفاع الشرعي، دكتوراه، ١٩٨١، ص ١٥٥ وما بعدها.

(٢) أنظر حول مشروعية الدليل في المواد الجنائية بصفة عامة: د. أحمد ضياء الدين محمد خليل: مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة لنظريتي الإثبات والمشروعية في مجال الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

(3) MERLE R. et VITU A., Traité de droit criminel, t. II, Procédure pénale, Cujas, 5e éd. 2001, n° 168, p. 211 ; J. PRADEL, Procédure pénale, op. cit., n° 408. – F. DESPORTES et L. LAZERGES-COUSQUER, Traité de procédure pénale, op. cit., n° 567. – S. GUINCHARD et J. BUISSON, Procédure pénale, Litec, 6e éd. 2010, n° 551.

(٤) د. أحمد فتحي سرور: الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص ١٠٥- ١٠٦.

الناحية الفنية كالإجراءات الخاصة بالقبض والتفتيش، كما يجب مراعاة إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقات الدولية وقواعد النظام العام وحسن الآداب السائدة في المجتمع، بالإضافة إلى المبادئ التي استقرت عليها محكمة النقض. فهذه القواعد هي التي تسمح للقاضي باستبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها بالمخالفة لقواعد القانون الموضوعية أو الإجرائية.

ومبدأ مشروعة الإثبات هو مبدأ مقرر في المسائل المدنية كما هو بالنسبة للمسائل الجنائية. ومما هو جدير بالذكر أن المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة، ذلك لأنه من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها "من المقرر أنه وإن كان يشترط في أدلة الإدانة أن تكون مشروعة، إذا لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل قانوناً، إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة، ذلك أنه من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية، أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم، له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى وما يحيط به من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية التي تعتري النفس البشرية، وقد قام على هدي هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقاً مقدساً يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معاً إدانة بريء"(١)، وحق المتهم في الصمت Droit de silence دون أن يفسر ذلك كدليل ضده.

---

(١) نقض ٣١ يناير ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨، رقم ٢٤، ص ١٢٨؛ نقض ١٥ فبراير ١٩٨٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٥، رقم ٣١، ص ١٥٣؛ نقض ٢ نوفمبر ١٩٨٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٠، رقم ١٣٨، ص ٨١٩. وقد أثار هذا الموقف من محكمة النقض خلافاً في الفقه بين مؤيد ومعارض، أنظر في عرض هذا الخلاف: د. هلالي عبد اللاه أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٥٦ وما بعدها والمراجع المشار إليها لديه.

ولا تقتصر مشروعية دليل الإدانة على مجرد الاتفاق مع القاعدة القانونية المكتوبة أو المنصوص عليها، وإنما يجب أن يتعدى ذلك إلى النظام القانوني في مجمله بما يشمل مبدأ الأمانة Le Principe de la loyauté(1)، وهذا يعني أن أي دليل يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة أو بوسيلة مخالفة للقانون لا تكون له قيمة في الإثبات. فلا يجوز للقاضي أن يستند على دليل تم الحصول عليه من استجواب جرى بطريقة مخالفة للقانون، أو دليل استمد من محرر مسروق، أو عن طريق استراق السمع، أو عن طريق تسجيل الحديث خلسة. كما لا يجوز للقاضي أن يؤسس عقيدته على دليل تم ضبطه نتيجة قبض غير مشروع، أو كان وليد إجراء تفتيش باطل، أو اعتراف باطل أو وليد إكراه، أو كان نتيجة خلق لحالة تلبس من قبل مأمور الضبط القضائي.

ثالثاً: افتراض البراءة أو قرينة البراءة(2) Présomption d'innocence :

---

(١) فيجب أن يتم الحصول على الدليل بالإضافة إلى ما سبق في المتن وفقاً لمبدأ الأمانة Le Principe de la loyauté وهذا ما سار عليه الفقه والقضاء الفرنسي: أنظر:

PERROCHEAU, Des fluctuations du principe de loyauté dans la recherche des preuves, Petites affiches, 17 mai 2002, p. 6; LEBORGNE A, L'impact de la loyauté sur la manifestation de la vérité ou le double visage d'un grand principe, RTD civ. 1996, p. 535, spéc. p. 547. Bouzat P, La loyauté, dans la recherche de preuves, op. cit, 1964, n° 1, p .155.; Crim, 12 juin 1952 , J.C.P. , 1952, II, 7241, note Brouchot ; RASSAT M.-L, note sous Cass. crim. 6 avr. 1993, JCP 1993, II, 22144, et autres références citées infra, n° 29, note 52 ; Cass. crim. 15 juin 1993, D. 1994, Jur. p. 613, note MASCALA C.; Cass. 2e civ., 7 oct. 2004 : Bull. civ. 2004, II, n° 447.

(٢) أنظر في مبدأ افتراض البراءة بصفة عامة: ١- في الفقه العربي: د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨٧، المرجع السابق، ص ٤٢٢ وما بعدها؛ . أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق؛ د. مدحت رمضان: تدعيم قرينة=

البراءة كما عرفها بعض الفقه هى "معاملة الشخص، مشتبهاً فيه كان أم متهماً، فى جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التى نسبت إليه على أنه برىء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقاً للضمانات التي يقررها القانون"(١).

وقد اختلف الفقه الجنائي في طبيعة أصل البراءة هل هو قرينة قانونيَّة بسيطة قابلة لإثبات العكس، تستنتج من أصلٍ معلوم، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة، أم أن افتراض البراءة في الإنسان ليس بقرينة وإنما هو أصل في الإنسان؟(٢).

=البراءة في مرحلة جمع الاستدلال، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر؛ د. أحمد عبد الحميد الدسوقي: الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧؛ د. عبد الحافظ عابد: الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩١؛ د. أحمد إدريس أحمد: افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٨٤؛ د. عبد الحافظ عبدا لهادي عابد: الإثبات الجنائي بالقرائن، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، مطابع الطوخي التجارية، ١٩٨٩. ٢- في الفقه الغربي:

POUIT Marine, Les atteintes à la présomption d'innocence en droit pénal de fond, Master II Droit pénal et sciences pénales, Université Paris II Panthéon – Assas, 2013 ; FEROT P., La présomption d'innocence : essai d'interprétation historique, Thèse, Paris, Lille 2, 2007; BOULOC B, Présomption d'innocence et droit pénal des affaires, Rev. Sc. Crim ،١٩٩٥ p. 465 ; DETRAZ S, La prétendue présomption d'innocence, Dr. pén. 2004, chron. n°3 ; BUISSON Jacques, Les présomptions de culpabilité, Procédures, Décembre, 1991, ch.15.

(١) د. مبروك نصر الدين: عبء الإثبات في المسائل الجنائية ، المجلة العربية للفقه والقضاء، أبريل ٢٠٠٤ ، ص77 .

(٢) أنظر في تفصيل هذا الاختلاف وأدلة كل رأي من هذه الآراء: .

فذهب البعض إلى أنه قرينة قانونية بسيطة، والقرينة(١) هي استنباط الشارع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم(٢)، ومن المعلوم أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر العكس، والمجهول المستنتج من هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي(٣). ومصدر هذه القرينة هو القانون نفسه الذي قرر وأكد مبدأ الشرعية الإجرائية(٤). بينما ذهب البعض الآخر(٥) إلى أن البراءة أصل في الإنسان، وليست قرينة قانونية بسيطة، ولا هو من صورها. فافتراض البراءة في الإنسان "يعد مبدأ من المبادئ العامة في القانون الجنائي الذي يفوق نطاقه نطاق القرينة...

---

(١) لم يعرف الشارع المصري القرينة كما فعل الشارع الفرنسي في المادة (١٣٤٩) من القانون المدني، حيث قال: إن القرائن هي الاستنتاجات التي يستنتجها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، وقد جرى نص المادة على النحو التالي: " Les présomptions sont des conséquences que la loi ou le magistrat tire d'un fait connu à un fait inconnu.". فالقرائن إذن أدلة غير مباشرة، حيث لا يقع الإثبات فيها على الواقعة ذاتها، بل على واقعة أخرى إذا ثبتت أمكن أن يستخلص منها الواقعة المراد إثباتها. والقرائن نوعان: قرائن قانونية، وقرائن قضائية أو موضوعية. فالقرائن القانونية هي التي نص عليها القانون بنص صريح، ولذا سميت قانونية، وهي من استنباط الشارع. أما القرائن القضائية أو الموضوعية، فهي التي يستنتجها القاضي من موضوع الدعوى وظروفها. وسميت قضائية لأنها من استنباط القاضي، وسميت أيضا موضوعية لأنها تستنبط من موضوع الدعوى وظروفها. والقرائن القانونية نوعان: قرائن قانونية قاطعة، وقرائن قانونية غير قاطعة. فالقرائن القانونية القاطعة: هي التي لا تقبل إثبات ما ينقضها، أي أن الخصم لا يمكنه أن يثبت ما يخالفها، كقرينة الشيء المحكوم به أما القرائن القانونية غير القاطعة، فهي تقبل إثبات ما ينقضها. د. أحمد نشأت: رسالة الإثبات، المرجع السابق، ص ١٩٠- ١٩٣.

(٢) د. أحمد نشأت: رسالة الإثبات، المرجع السابق، ص ١٧.

(٣) د. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق مصر، ٢٠٠٢، ص ٢٨٠.

(٤) د. أحمد فتحي سرور: الشرعية والإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٢٤.

(٥) د. أسامة عبد الله قايد: حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة"، ط٣، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ١٤٠.

إضافة إلى أن افتراض البراءة يعد قاعدة قانونية ملزمة للقاضي... ولا ينفي هذا إلا بصدور حكم قضائي بات بالإدانة. ومما يبرر هذا الرأي أنَ الحكم الصادر بالبراءة لا ينشئ مركزاً جديداً كان مجهولاً قبل الحكم، بل على العكس، فإن حكم الإدانة هو الذي ينشئ مركزاً جديداً للمتهم لأنه ينقله من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم"(١). وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكم حديث لها بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧، أن البراءة أصل في الإنسان، بقولها " إن افتراض البراءة لا يتمخض عن قرينة قانونية، ولا هو من صورها، ذلك أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلي ممثلاً في الواقعة محل الحق المدعى به، إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها، وهذه الواقعة البديلة هي التي يعتبر إثباتها إثباتًا للواقعة الأولى بحكم القانون، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى البراءة التي افترضها الدستور، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى وأقامها بديلاً عنها، وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التي جبل الإنسان عليها، ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة، لازال كامنًا فيه، مصاحبًا له فيما يأتيه من أفعال، إلى أن تنقض المحكمة بقضاء جازم لا رجعة فيه هذا الافتراض على ضوء الأدلة التي تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إليه في كل ركن من أركانها(٢).

وأياً ما كان الأمر، فإن مؤدى افتراض أو قرينة البراءة أن يعامل المتهم مهما كانت جسامة الجريمة التى تنسب إليه على أنه برىء حتى تثبت إدانته من خلال محاكمة قضائية وفقا للضمانات التي يقررها القانون.

---

(١) د. عبد المنعم سالم الشيباني: الحماية للحق في أصل البراءة، دراسة مقارنة، ط١ القاهرة، دار النهضة العربية، ١٤٢٧هـ، ص٤٢.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد، السابع من إبريل سنة ٢٠١٣م، الموافق السادس والعشرين من جماد الأول سنة ١٤٣٤، في القضية رقم ٢٠٠ لسنة ٢٧ قضائية " دستورية ". وأنظر أيضاً: د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات"، ط٢، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٠، ص٥٩٩.

وقد أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ البراءة حيث لا يعاقب شخص على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له لقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)(١)، وقوله تعالى أيضاً :(وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً)(٢)، ومن ذلك قوله تعالى حول وجوب إثبات الزنا بأربعة شهود :[وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ](٣).

كما ورد بالحديث النبوي الشريف "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لئن يخطئ في العفو ، خير من أن يخطئ في العقوبة"(٤). كما ورد عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في السياق نفسه ما يؤكد تشدد الشريعة الإسلامية في الإثبات حيث إن الأصل في الإنسان البراءة، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماؤهم ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" (٥). وقد علق ابن حزم الظاهري على هذا الحديث، كما سبق ذكره، قائلاً: "لو أُعطي كل امرئ بدعواه ما ثبت حق ولا باطل، ولا استقر ملك أحد على أحد" (٦).

---

(١) سورة الحجرات الآية ٠٦.
(٢) سورة النجم الآية ٢٨.
(٣) سورة النور الآية ٤.
(٤) أخرجه البيهقي عن عمر، وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل موقوفاً: الترمذي، كتاب الحدود، ص ١٤٢٤؛ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: أحاديث الأحكام، دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، كتاب الحدود، الجزء السادس، (71) 4020 في درء الحدود بالشبهات.
(٥) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ٣٦٦/٣، وقال الألباني حديث حسن.
(٦) ابن حزم: علي بن محمد الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، القاهرة: دار الحديث، ط٢- ١٩٩٢، ١٢٢/١.

ولقد كرست المواثيق الدولية افتراض أو قرينة البراءة، فقد نصت المادة ١/١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ على أن" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً وفق محاكمة عادلة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"(١). كما نصت على ذلك أيضاً المادة ٢/١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦ بقولها " من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا"(٢). كما نصت المادة ٢/٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن " كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون"(٣). كما تأكدت قرينة البراءة في المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات الذي عقد في هامبورغ سنة ١٩٧٩ باعتبارها مبدأ أساسياً في العدالة الجنائية. كما أكد مشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي وضعه الخبراء العرب في شهر ديسمبر ١٩٨٥ قرينة البراءة حيث نصت المادة ٢/٥ من ذلك المشروع على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة(٤).

وافتراض البراءة مبدأ دستوري كرسته أغلبية الدساتير. ويرى شراح القانون أن الشرعية الدستورية في القانون الجنائي والتي مفادها أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني تفترض حتماً قاعدة أخرى هي افتراض البراءة في جانب المتهم حتى يثبت جرمه وفقاً للقانون(٥). كما نص

---

(١) أنظر نصوص هذه الاتفاقية على الموقع
http://www.un.org/ar/documents/udhr./

(٢) أنظر نصوص هذه الاتفاقية على الموقع
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html

(٣) أنظر نصوص هذه الاتفاقية على الموقع
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html.

(٤) د. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق ، ص ٢٧٢.

(٥) د. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق ، ص ٢٧٦.

الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ في الباب الرابع المخصص لسيادة القانون في المادة ٩٦ منه على أن " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه". وهذا ما أكده المشرع الفرنسي في القانون رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ عندما نص على أنه" تفترض براءة كل مشتبه فيه أو متهم طالما لم تثبت إدانته"(١)، ويستفاد من هذا النص أن المشرع الفرنسي جعل قرينة البراءة تشمل المشتبه فيه(٢) والمتهم، وذلك تكريساً للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان(٣).

---

(1) PANSSIER Fréderic- Jérôme et CHARBONNEAU Cyrille, Commentaire article par article de la loi sur Présomption d'innocence , Petites Affiches 2000- n° 129, p3; SUDDRE Fréderic, droits de l'homme – droit de la convention européenne des droit de l'homme J.C.P la semaine juridique, édition générale, 2001, p 1.

(٢) تنص المادة ٩١ من قانون رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠، تنص على أنه « :لكل إنسان الحق في احترام قرينة البراءة وإذا عرض الشخص على الجمهور، قبل أن يصدر حكم بإدانته، بحيث يظهر كما لو كان قد ارتكب الأفعال محل الاستدلالات أو التحقيقات القضائية كان للقاضي أن يأمر ولو بصورة مستعجلة، ودون الإخلال بالحق في التعويض عن الأضرار، باتخاذ الإجراءات لوضع حد لاعتداء على قرينة البراءة كنشر تصحيح أو إصدار بيان، وذلك على حساب الشخص الطبيعي أو المعنوي المسئول عن هذا الاعتداء، ». وقد جري نص هذه المادة على النحو التالي:

«Chacun a droit au respect de la présomption d'innocence. Lorsqu'une personne est, avant toute condamnation, présentée publiquement comme coupable de faits faisant l'objet d'une enquête ou d'une instruction judiciaire, le juge peut, même en référé, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que l'insertion d'une rectification ou la diffusion d'un communiqué, aux fins de faire cesser l'atteinte à la présomption d'innocence, et ce aux frais de la personne, physique ou morale, responsable de cette atteinte» . Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victime, JORF n° 0138 du 16 juin 2000 page 9038.

(3) LAZERGES Christin, Le renforcement de la protection de la présomption d'innocence et droit des victimes, Rve- SC. Crim- 2001-N°1, p 23.

وقد قررت محكمة النقض المصرية هذا الأصل العام بقولها "إن أصل البراءة يعتبر قاعدة أساسية في النظام الاتهامي"(١)، وقولها " لا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تقيمها النيابة العامة وتبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إلى المتهم في كل ركن من أركانها وبالنسبة لكل واقعة ضرورية لقيامها وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة إذ هو من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة"(٢)، كما أكدت هذا الأصل المحكمة الدستورية العليا في مصر بقولها "أصل البراءة يمتد إلى كل فرد مشتبه فيه أو متهم، باعتباره قاعدة أساسية، ....، وكذلك يمثل افتراض المبدأ إطلاقاً أصلاً ثابتاً، ...، وينسحب إلى الدعوى الجنائية في جميع مراحلها وعلى امتداد إجراءاتها "(٣) كما قررت أن «الاتهام الجنائي لا يزحزح أصل البراءة الذي يلازم الفرد دوماً ولا يزايله سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها»(٤) ، كما أكدت هذا المبدأ المحكمة الدستورية العليا في مصر حين قضت بعدم دستورية القوانين التي تصدر بالمخالفة لهذا الأصل(٥).

---

(١) الطعن رقم 3654 لسنة 80ق بتاريخ ٢٠١٢/١/٥ ؛ الطعن رقم 3815لسنة 80ق بتاريخ ٢٠١١/٤/١١.

(٢) نقض ٢٨ أبريل ٢٠٠٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥٥، رقم ٦١، ص ٤٥٤.

(٣) دستورية عليا ١٩٩٢/٢/٢، قضية رقم ١٣ لسنة ١٢ق دستورية- المحكمة الدستورية العليا- الجزء الخامس، المجلد الأول، من أول يونيو سنة ١٩٩١ إلى آخر يونيو ١٩٩٢، رقم ١٢، ص ١٦٦، وكذلك دستورية عليا ٢٠/ ٠٥/ ١٩٩٥، قضية رقم ٣١ لسنة ١٦ ق. دستورية عليا – المحكمة الدستورية العليا- الجزء السادس من أول يونيو ١٩٩٣ إلى آخر يونيو ١٩٩٥، رقم ٤٤، ص ٧١٧ وما بعدها.

(٤) دستورية عليا ١٩٩٥/٠٥/٢٠ قضية رقم ٥ لسنة ١٥ ق. دستورية، المحكمة الدستورية العليا، الجزء السادس من يونيو ١٩٩٣ إلى يونيو ١٩٩٥، رقم ٤٣، ص ٦٨٩.

(٥) دستورية عليا ١٦ / ١١ / ١٩٩٦ قضية رقم ١٠ لسنة ١٨ قضائية دستورية، القاعدة رقم ٩، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثامن، ص ١٤٢. والحكم ١١/٥/ ١٩٩٦ القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ قضائية دستورية، =

ويترتب على قرينة البراءة نتيجتان هامتان: الأولى: لا يلتزم الشخص الموجه إليه الاتهام بإثبات براءته حيث لا يتحمل هو عب إثبات خلاف الأصل الثابت في حقه وهو البراءة وذلك دون أن يفسر ذلك ضده أو يضار بسببه(١)، فالمتهم يحق له أن يتخذ موقفاً سلبياً بحتاً فيما يخص الإثبات وله أن ينازع، باعتبار حق الدفاع المقرر له، في كل ما يمكن أن يؤدي إلى إدانته. الثانية: الشخص الموجه إليه الاتهام يستفيد من الشك في أدلة الإثبات، وذلك وفقاً لقاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم « in dubio pro reo »، والتي توجب توجيه الدليل المشكوك في صحة نسبة عناصره إلى المتهم إلى وجهة عدم إدانته، وبالتالي يجب تبرئته(٢).

وقاعدة الأصل في الإنسان البراءة، لا تتعارض مع قاعدة الأصل في الأفعال الإباحة، فالأصلان متلازمان ومتكاملان، ولكل منهم مجاله القانوني(٣)، فقاعدة الأصل في الأفعال الإباحة قاعدة موضوعية تحمي الأفراد من خطر التجريم والعقاب بغير نص قانوني، أما قاعدة الأصل في الإنسان البراءة، فهي قاعدة إجرائية تحمي حريات الأفراد من مواجهة وتعسف السلطة، كما أنها تمثل ضمانات لاحترام حقوق الإنسان

=القاعدة رقم ٨، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثامن، ص ١٢٤.

(1) GRIERE DE L'ISLE, G. et COGNIART, P., Procédure pénal, tome II, Paris, Armand colin, 1972, p.15.

(2) GRIERE DE L'ISLE, G. et COGNIART, P., procédure pénal, op. cit. p.15 ;
د. مبروك نصر الدين: عبء الإثبات في المسائل الجنائية، المرجع السابق، ص ٨٠؛ د. أحمد حامد البدري: الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص١٥٧- ١٥٨.

(٣) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٩٣، المرجع السابق، ص ٨١.

وحريته، ومعاملته على أنه إنسان برئ في جميع مراحل الدعوى، بدءً من مرحلة الاستدلال حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات(١).

رابعاً: الشك يفسر لمصلحة المتهم Le doute profite à l'accusé :

إذا لم يطمئن القاضي لثبوت التهمة، أو لثبوت نسبتها إلى المتهم، أو إذا لم تكن الأدلة المقدمة غير كافية، ففي هذه الحالة يجب على القاضي الجنائي أن يصدر حكمه بالبراءة، وهو ما يعبر عنه بمبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم(٢)، فقرينة البراءة تعني افتراض براءة كل شخص مهما كان وزن أو قوة الأدلة أو حتى قوة الشكوك التي تحيط به، فالبراءة قد تقوم على الشك، كما ذهبت إلى ذلك محكمة النقض المصرية بقولها "يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي ببراءته»(٣) في حين أن الحكم بالإدانة يجب أن تقوم على الجزم واليقين(٤).

خامساً: إلقاء عبء الإثبات على سلطة الاتهام Charge de la preuve à l'accusation:

إذا كان الأصل هو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وهذا باعتبار ما تقوم عليه الشواهد وأنه الأصل في الإنسان، وهذا الأصل من الممكن

---

(١) د. أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، المرجع السابق، ٧٨ وما بعدها؛ د. أسامة عبد الله قايد: حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص١٤٠.

(٢) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٩٣، المرجع السابق، ص ٢٧١.

(٣) الطعن رقم 66149 لسنة 75ق بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٤؛ نقض ١٩ أبريل ٢٠٠١، مجموعة أحكام النقض س ٥٢، ص ٤٣١؛ نقض ٨ نوفمبر ٢٠٠٠، مجموعة أحكام النقض س ٥١، رقم ١٣٧، ص ٦٨٦.؛ نقض ٢٥ مايو ١٩٩٩، مجموعة أحكام النقض س ٥٠، رقم ١، ص ٣٣٢؛ نقض ٣١ يناير ١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض س ٧، رقم ٤١، ص ١٢.

(٤) د.محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨٧، المرجع السابق، ص ٤٢٢؛ د. محمد محيي الدين عوض: الحق في العدالة الجنائية، بحث من مجموعة بحوث أعمال الندوة العلمية، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي، ط١ (الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ٢/٤٩٤.

أن ينقض بأدلة تثبت خلاف ذلك، فإن من يدعي خلاف ما قامت عليه الشواهد عليه إثبات ما يدعي(١)، وحيث إن سلطة الاتهام هي النيابة العامة (أو الادعاء العام في غيرها من التشريعات) باعتبارها السلطة التي تملك حق إقامة الدعوى العمومية ومباشرتها، وهي التي تدعي خلاف ما تقوم عليه الشواهد باتهام شخص ما بارتكاب جريمة، فعليها يقع عبء الإثبات، حيث يقع عليها إثبات عناصر الجريمة بجميع أركانها ما لم يشترط القانون خلاف ذلك.

ومبدأ إلقاء عب الإثبات على سلطة الاتهام يحكمه ثلاث مبادئ رئيسية، بحسب كل من MERLE et VITU (٢): الأول: أن من يطلب، في الدعوى الجنائية، التحقق من قيام الجريمة ومساهمة المتهم فيها وتوقيع العقوبة عليه هو من يتحمل عبء الإثبات وذلك بحسب قاعدة البينة على من ادعى «Actori incumbit probatio». الثاني: أن المتهم يحق له، أن يستدعي أي وسيلة دفاع، كسبب إباحة أو مانع مسئولية، وذلك لإبعاد المسئولية الجنائية عن كاهله، وفي هذه الحالة يصير مدعياً بدلاً من كونه مدعى عليه ويقع عليه بحسب التعبير اللاتيني عبء إثبات إدعائه بالدفع(٣) Reus excipiendo fit actor(٤) ويقع على

---

(١) د. عبد الحميد الشواربي: الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، النظرية والتطبيق، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٤٠.

(2) MERLE ,B. et VITU ,A., traité de loi criminel T.II, procédure pénale, 4è éd. Paris ,Cujas, 1989, p 154.

(٣) د.محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨٧، المرجع السابق، ص ٤١٩.

(٤) Reus excipiendo fit actor. تعبير لاتيني يعني أن من يدفع بشيء في الدعوى يصير استثناءً كمن يدعي بشيء فيها وبالتالي يقع عليه عبء إثبات إدعائه بالدفع. وبالتالي فلو دفع المتهم بتوافر سبب إباحة أو مانع مسئولية في حقه وجب عليه إثبات هذا الدفع باعتباره مدعيا وذلك وفقا لقاعدة البينة على من ادعى Actori incumbit probation . أنظر في ذلك:
LINGIBÉ Patrick, Lexique juridique, expression Reus excipiendo fit actor. على الموقع
http://www.avocat-lingibe.com/lexique-juridique-avocat-guyanne/lexique-avocat-cayenne.php#top

سلطة الاتهام إثبات انتفاء دفعه كإثبات انتفاء أسباب الإباحة أو موانع المسئولية. الثالث: وهو مبدأ أن الشك يفسر لمصلحة المتهم in dubio pro reo، ذلك المبدأ الذي يوجب، أن يستفيد المتهم من الدليل المشكوك في صحته بحيث يجب توجيهه إلى عدم إدانته، حتى يثبت العكس بالدليل القاطع غير المشكوك فيه.

على أن تحميل النيابة العامة عبء إثبات التهمة، لا يعني أن مهمتها مقصورة على إثبات التهمة فقط؛ لأن وظيفتها هي إثبات الحقيقة بجميع صورها، وعلى المحكمة أيضاً أن تبحث بنفسها، من خلال إجراءات المحاكمة، عن هذه الحقيقة، دون أن تحمل المتهم عبء إثبات البراءة، فهذه البراءة أمر مفترض، ولا يلزم بإثباتها أمام المحكمة، وكل ما هو جدير بالبحث هو التحقق مما إذا كانت هناك أدلة كافية يمكنها أن تدحض هذا الأصل أم لا، فإذا توافرت أدلة تفيد صحة الاتهام، كان من حق المتهم تقديم ما لدَيه من أدلة لدحض ما توافَر ضده، أما إذا خلت الدعوى من دليل قاطع على صحة الاتهام، فلا يلزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته؛ لأن الأصل فيه هو البراءة.

ويلاحظ أن عدم التزام المتهم بإثبات براءته، لا يحول دون تقدمه طواعيةً واختياراً بالاعتراف بالتهمة أمام المحكمة، فإذا أقدم المتهم على ذلك بالفعل، جاز للمحكمة أن تحكم بموجبه، ولا يسقط اعتراف المتهم قرينة البراءة، فلا زالت أمام المتهم فرصة العدول عن هذا الاعتراف، دون أن يلتزم بإثبات براءته بالدليل، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق المحكمة في تقدير الاعتراف الذي تم العدول عنه(١).

ويلاحظ أخيراً، أن بعض الاستثناءات المحدودة ترد على القاعدة العامة في تحمل سلطة الاتّهام عبء الإثبات، وهذه الاستثناءات قد يكون

---

(١) د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص ١٩٣ وما بعدها؛ د. فؤاد عبد المنعم أحمد: نقل عبء الإثبات في جرائم غسل الأموال في الشريعة والقانون، مقال على الانترنت على الرابط:
http://www.alukah.net/sharia/0/29970/#ixzz32vaButld

مصدرها نصوص قانونية خاصة، وقد يكون مصدر هذه الاستثناءات هو القضاء المستقر. فبعض نصوص القانون تنشئ قرائن قانونية بسيطة، يتم بموجبها افتراض توافر أحد أركان الجريمة، وبالتالي تعفى النيابة العامة من عبء إثباته، ويتحمل المتهم عبء إثبات انتفاء هذا الركن، سواء كان هو الركن المادي أو الركن المعنوي، كما هو الحال بتحمل المتهم عبء إثبات حسن نيته ومصدر المواد محل الجريمة في جرائم الغش والفساد، وكإعطاء بعض المحاضر حجية خاصة في الإثبات. كما قد ينشئ القضاء المستقر، قرائن" قضائية " تخول القاضي افتراضَ القصد الجنائي لدى المتهم في بعض الأحوال كما هو الحال فيما يتعلق بافتراض علم الشريك في الزنا بزواج من يزني بها، وافتراض على المتهم في جريمة هتك العرض بدون قوة أو تهديد بحقيقة سن المجني عليه وأنه دون الثامنة عشرة، أو استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة؛ مما يعني إعفاء سلطة الاتّهام من عبء إثباتها، كاستنتاج اشتراك أشخاص في جريمة سرقة من وجودهم مع من يحمل المسروقات ودخولهم معه منزلاً واختفائهم فيه(١).

سادساً: الاقتناع الشخصي للقاضي Intime conviction du juge :

يعتبر مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع أحد المبادئ المستقرة في التشريعات الإجرائية الحديثة. وقد عرفه الدكتور محمود محمود مصطفى بأنه ":التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية"(٢). فالاقتناع القضائي حالة ذهنية أو نفسية تساعد القاضي في الوصول باقتناعه إلى اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره. فإذا ما توصل القاضي إلى هذه الحالة الذهنية واستجمع فيها كافة عناصر وملامح الحقيقة، واستقرت هذه العناصر والملامح في وجدانه وارتاح ضميره لها، فهنا يمكننا

---

(١) د.محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨٧، المرجع السابق، ص ٤٢٠ وما بعدها.

(٢) د. محمود محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٠.

القول أن القاضي وصل إلى حالة الاقتناع(١)، فالاقتناع بهذه الطريقة يعبر عن ذاتية وشخصية القاضي(٢). وقد نصت المادة ٣٠٢ إجراءات جنائية على هذا المبدأ بقولها "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته". ومبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع أصبح سائداً في الشرائع الحديثة كلها. وهو يقابل نظام الأدلة القانونية الذي كان سائداً في العالم في العصور الوسطي والقديمة. ويتجلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي من ناحيتين: الأولى: حرية القاضي الجنائي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين . الثانية: حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المطروحة عليه، دون أن يكون ملزماً بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به، فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه ويستبعد الدليل الذي لا يطمئن إليه. ذلك أن دور القاضي الجنائي ليس دوراً سلبياً كدور القاضي المدني الذي يقتصر دوره على الموازنة بين الأدلة التي يقدمها له الخصوم في الدعوى ثم الترجيح بينها، بل إن دوره إيجابي، فمن حقه بل من واجبه أن يتحرى الحقيقة، وذلك بكافة الطرق، ثم يقتنع بمنتهى الحرية، ولا وجود لأدلة مفروضة عليه(٣).

ولقد ساعد في انتشار هذا النظام المبني على حرية القاضي في تكوين عقيدته ظهور الأدلة العلمية وتقدمها، مثل تلك الأدلة المستمدة من الطبي الشرعي والتحاليل وتحقيق الشخصية ومضاهاة الخطوط وغيرها، وهي لا تقبل

---

(١) د. كمال عبد الواحد الجوهري: تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر، ١٩٩٩، ص14 .

(1) LARGUIER Jean, Procédure pénale ,16ème édition , Dalloz, Paris, 1997, p 210.

(٣) م. مصطفى مجدي هرجه: الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1992 ص ٥٤؛ د.محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨٧، المرجع السابق، ص ٤١٢؛

PRADEL, Procédure pénale, op. cit., p. 391 ; M.L.RASSAT, procédure pénale, op. cit., p.392.

بطبيعتها إخضاع القاضي لأي قيود بشأنها ، بل ينبغي أن يترك الأمر في تقديرها لمحض اقتناعه. ولقد عبرت محكمة النقض لهذه القاعدة الأساسية في الشرائع الحديثة، ألا وهى قاعدة حرية القاضي في تكوين اقتناعه بمثل قولها: "إن أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى فما دام يبين من حكمه أنه لم يقض بالبراءة إلا بعد أن ألم بتلك الأدلة ووزنها فلم يقتنع وجدانه بصحتها فلا يجوز مصادرته في اعتقاده، ولا المجادلة في حكمه أمام محكمة النقض، كما أنه لا يحكم بالإدانة إلا إذا أطمأن ضميره إليها، بشرط أن يكون الاطمئنان مستمداً من أدلة قائمة في الدعوى يصح في العقل أن تؤدي إلى ما اقتنع به القاضي وما دام الأمر كذلك فلا تجوز المجادلة في حكمه أمام محكمة النقض. وقد صاغت محكمة النقض المصرية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بقولها "إن القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة في تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل أدلة وظروفها بغية الحقيقة ينشدها أنّ وجدها ومن أي سبيل يجده مؤديا إليها، ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده، هذا هو الأصل الذي أقام عليه القانون الجنائي قواعد الإثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل برئ(١).

---

(١) نقض ٢ فبراير ٢٠٠٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥١، رقم ١٩، ص ١١٠ ؛ نقض ٢ نوفمبر ١٩٨٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٠، رقم ١٣٨، ص ٨١٩؛ نقض ١٥ فبراير ١٩٨٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٥، رقم ٣١، ص ١٣٥ ؛ نقض ٢٠ يناير ١٩٦٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، رقم ٣٥، ص١٦٤ ؛ نقض ٢٠ يناير ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨، رقم ٢٤، ص ١٢٨ ؛ نقض ٢٠ يناير ١٩٦٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٦، رقم ٢١، ص ٨٧.

إلا أن حرية القاضي الجنائي ليست مطلقة من كل قيد، فهي لا تعني أبداً التحكم القضائي، فاقتناع القاضي يجب أن يخضع دائماً للعقل والمنطق، وليس لمحض العاطفة أو الهوى، باعتباره عملاً ذهنياً أو عقليًا يقوم به القاضي وفقاً لقواعد المنطق والعقل(١). وتجنباً لمظنة التحكم القضائي ودفعاً للهوى والشطط عن الأحكام الجنائية أحاط المشرع مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته بالعديد من الضمانات، التي أوجب على القاضي أن تكون الأحكام الصادرة منه في إطارها. ومن أهم الضمانات: أن يكون الحكم مسبباً، وأن يقوم على أدلة طرحت في الجلسة، وأن تكون هذه الأدلة مطابقة للقانون، وألا تكون الأدلة متناقضة أو تفتقر إلى المنطق السليم(٢). ونظراً لأن مبدأ حرية الاقتناع بالنسبة للقاضي الجنائي تعد فرعاً من مبدأ حرية الإثبات بصفة عامة فإن الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاقتناع بالنسبة للقاضي الجنائي هي ذات الاستثناءات التي ترد على مبدأ حرية الإثبات بصفة عامة وهي الاستثناءات الخاصة بالحجية الخاصة لمحاضر الجلسات والمخالفات، وإثبات جريمة الزنا، والأدلة في المسائل غير الجنائية، فنحيل إليها لعدم التكرار.

وبعد الانتهاء من هذا الفصل التمهيدي الذي نرجو من الله العلي القدير أن نكون وفقنا في عرضه في صورة تامة وكاملة وبطريقة سهلة وميسرة على كل قارئ، ننتقل الآن إلى عرض الباب الأول من هذا البحث الخاص بمفهوم الوسائل العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي. والذي سنقسمه إلى فصلين على النحو التالي: الفصل الأول: مفهوم الوسائل العلمية الحديثة. الفصل الثاني: دور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي.

---

(١) د.محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨٧، المرجع السابق، ص ٤١٤.

(٢) د.محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨٧، المرجع السابق، ص ٤٢٦ وما بعدها؛ د. رءوف عبيد: ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، الطبعة الثالثة، دار الجيل للطباعة، 1986، ص ٥٠٠ وما بعدها.

الباب الأول
مفهوم الوسائل العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي

تلعب الوسائل العلمية الحديثة دوراً بارزاً في الإثبات الجنائي، فالإثبات الجنائي لم يعد قاصراً على مجرد الاعتماد على الأدلة التقليدية كاعتراف المتهم وشهادة الشهود، بل امتد إلى كل ما يفيد إلى الكشف عن الحقيقة، أو الملامح الشخصية للمجرم، من خلال اللجوء إلى العديد من الوسائل العلمية الحديثة، سواء في مجال الطب، أو العلوم البيولوجية، أو مجال التكنولوجيا، وكذلك الحال بالنسبة للعلوم المساندة لعلم الإجرام.

وكما سبق لنا القول، فإن الأدلة المستمدة من بعض الوسائل العلمية الحديثة تعد بمثابة ثورة علمية وبيولوجية حقيقية، في مجال الإثبات الجنائي، كما هو الحال بالنسبة للأدلة المستمدة من البصمة الوراثية من خلال تحليل الحمض النووي DNA للإنسان، والتعرف على شخصية المجرم وتحديد هويته من خلال تقنيات معينة. هذا بالإضافة إلى العديد من الأدلة العلمية التي كانت مستحدثة فعلاً وطرأ عليها العديد من التطورات في مجال الإثبات الجنائي كالتعرف على الجاني من خلال التحاليل العلمية المختلفة؛ كفحص إفرازات الجسم، وتحليل الدم والسائل المنوي في جرائم معينة، وبصمة الصوت، والطيف الحراري. كما أصبح الكومبيوتر من الوسائل الحديثة والهامة في مجال مكافحة الجريمة بالنسبة لعمليات المضاهاة والتعرف والمقارنة والتتبع، واكتشاف التزوير والتقليد، إلى غير ذلك من العلميات الدقيقة والمعقدة التي يمكن أن يقوم بها الحاسب الآلي والتي يمكن الاستعانة بها في مجال الإثبات الجنائي(١). كما أن من وسائل الإثبات العلمية الحديثة: علم البصمات، علم التحليل الكيميائي، علم الطب الشرعي، وأجهزة التسجيل الصوتي، وغيرها، على ما سنوضحه في حينه.

---

(1) DEJARDIN (Denis). L'influence des nouvelles technologies sur le droit de la preuve, mémoire de D.E.A., Droit privé général et européen, Limoges, 2002, dact., 107.

وانطلاقاً من هذه المقدمة سنتحدث في هذا الباب عن الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي ؛ من حيث مفهومها، ودورها في الإثبات الجنائي، وذلك في فصلين متتاليين، على النحو التالي.

الفصل الأول
مفهوم الوسائل العلمية الحديثة

لبيان مفهوم الوسائل العلمية الحديثة علينا التطرق لنقاط ثلاث ؛ الأولى: تحديد المقصود بالمصلح العلمي "الوسائل العلمية الحديثة"، الثانية: التمييز بين الوسائل العلمية الحديثة وغيرها من وسائل الإثبات، والثالثة والأخيرة: التقسيمات الخاصة بالوسائل العلمية الحديثة وطبيعتها القانونية. وذلك في ثلاثة مباحث متتالية، على النحو التالي.

المبحث الأول
تحديد المقصود بـ"الوسائل العلمية الحديثة"

كلما تعددت وتطورت وسائل وأساليب ارتكاب الجريمة وإخفاء معالمها، كلما تعددت وتطورت وسائل الكشف عنها، والبحث عن حقيقتها، وتعقب مرتكبيها. فعندما كانت الجريمة ترتكب ويتم إخفاء معالمها بوسائل تقليدية، كانت أساليب الكشف عنها وتعقب مرتكبيها تقليدية، وعندما استفاد مرتكبي الجرائم من الوسائل الحديثة التي كشف عنها التقدم العلمي في ارتكاب الجرائم وإخفاء معالمها، استتبع ذلك تطوراً موازياً في أساليب الكشف عنها وتعقب مرتكبيها.

وعلى ذلك فالإثبات الجنائي كفرع من فروع الإثبات طرأت عليه تطورات كبيرة بفضل الطفرة العلمية الهائلة في وسائل الإثبات والتي لم تكن معروفة من قبل. وهذه الطفرة قامت على نظريات وأصول علمية دقيقة قامت على المنهج أو الأسلوب العلمي في الإثبات واستطاعت أن تزود القاضي الجنائي بأدلة قاطعة وحاسمة تربط أو تنفي العلاقة بين المتهم والجريمة، وأصبح القضاء بالتالي يعول عليها كأدلة فنية يؤسس عليها الأحكام بالإدانة أو البراءة.

ويقصد بالأسلوب العلمي(١) الذي هو أساس الوسائل العلمية الحديثة، مجموعة القوانين أو القواعد التوجيهية التي يتم الاسترشاد بها في عملية إنتاج المعرفة العلمية، والتي تمثل الملاحظات والخبرات والحجج، والحسابات النظرية. وفي كثير من الأحيان، فإن مصطلح "الأسلوب" ينطوي على فكرة ضمنية، سواء بين عامة الناس أو بعض الباحثين، تعني الافتراض والاستنتاج فقط، في حين أنه يشمل أيضاً الممارسات العملية والتطبيقية التي يقوم بها الباحثين، مما يكشف عن التنوع الكبير في الأساليب والمناهج العلمية التي يمكن إجراؤها على فكرة واحدة أو إشكالية علمية(٢).

وفي مجال العلوم الاجتماعية يوجد نوعين من الأساليب العلمية المستخدمة في التحليل والاستنتاج: الأساليب النوعية Les méthodes qualitatives، والأساليب الكمية les méthodes quantitatives ، وهذه الأساليب أو الطرق يمكن أن تستخدم مجتمعة ومتكاملة ويمكن أن تستخدم كل منها بشكل مستقل عن الأخرى. ووفقاً Gilles Gaston Granger في كتابة "النماذج النوعية والنماذج الكمية في المعرفة العلمية" فإن الطرق النوعية، ساهمت إلى حد كبير، في العلم الحديث، في تحليل النماذج التي يمكن ملاحظتها(٣).

---

(1) Sur Les méthode scientifique, Voir : NICOLLE Jean-Marie, Histoire des méthodes scientifiques, du théorème de Thalès au clonage, Bréal, 2006 ; RAMUNNI Girolamo, Les lieux des erreurs scientifiques, Le cavalier Bleu, 2012 ; GINGRAS Yves , Les dérives de l'évaluation de la recherche, Raisons d'agir, 2014.

(2) Wikipedia. Fr, expression méthode scientifique, Dernière modification de page le 23 avril 2014 sur le site Internet : http://fr.wikipedia.org/wiki/M%C3%A9thode_scientifique.

(3) GRANGER Gilles Gaston, Sociologie et sociétés, 1982, vol. 14, p. 7-13.

ويقصد بالوسائل العلمية الحديثة في المجال الجنائي، الأساليب العلمية والفنية التي كشف عنها العلم الحديث في مجال إثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها أو تبرئته من التهمة المنسوبة إليه(١) واستنادا إليها يمارس الخبير دورا رئيسياً.

وقد أثرت العلوم الحديثة في المجال الجنائي في ظهور العديد من الأساليب الحديثة بالنسبة لارتكاب الجرائم وكذلك بالنسبة للإثبات الجنائي الخاص بها، وذلك نظراً لظهور مجالات متعددة من التكنولوجيا الحديثة التي استخدمت في ارتكاب الجرائم مما أدى إلى ضرورة مواجهتها بأساليب تكنولوجية حديثة لاكتشافها وتعقب مرتكبيها. ومن هذه المجالات الحديثة نجد مثلاً مجال الأساليب الطبية الحديثة، كالهندسة الوراثية باختلاف فروعها، والتحاليل الطبية والكيمائية، والتلقيح الصناعي وزرع ونقل الأعضاء البشرية(٢)، وكذلك مجال الحاسب الآلي وتكنولوجيا المعلومات والالكترونيات، وكذلك الحال بالنسبة لمجال الأسلحة باختلاف أنواعها، النووية والجرثومية والبيولوجية والكيماوية، وغير ذلك مما قد يستجد على البشرية.

فعلى الرغم من كون هذه المجالات إنما وجدت لتقدم البشرية ولخيرها ولإيجاد حلول للعديد من المشكلات البشرية والإنسانية المعقدة، إلا أنها أدت لظهور العديد من الجرائم الجديدة. فمثلاً نجد أن التقدم في مجال الأساليب الطبية الحديثة، أدي إلى ظهور العديد من الجرائم الحديثة

---

(١) د. رضا عبد الحليم عبد المجيد: الحماية القانونية للجين البشري، الاستنساخ وتداعياته، دار النهضة العربية ١٩٩٨، ص ٤٢.

(٢) أنظر في ذلك بصفة عامة: د. أحمد شوقي أبو خطوة: القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥؛ د. محمود أحمد طه: المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، طبعة خاصة لطلبة كلية الدراسات العليا جامعة طنطا، ٢٠٠١؛ د. أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

التي اعتمدت على هذه الأساليب، كخطف الأطفال وسرقة الأعضاء البشرية والاتجار بها(١) باعتبارهم قطع غيار بشرية، وكجرائم التلقيح الصناعي من التلقيح بمني غير الزوج وتأجير الأرحام والأم البديلة، والتلقيح المضاف لما بعد الموت(٢)، وإجراء التجارب المجرمة قانوناً(٣). وكذلك الحال بالنسبة للحاسب الآلي ونظم المعلومات والاتصال الحديثة حيث أدى التقدم العلمي في هذا المجال إلى ظهور جرائم سرقة المعلومات وإتلافها(٤) والسرقة والنصب وغسل الأموال عبر الانترنت، والاعتداء على حرمة وخصوصية الإنسان من خلال وسائل الاتصال والأجهزة الالكترونية الحديثة الخاصة بالصوت والصورة عامة(٥). كما أدت مواقع التواصل الاجتماعي المنتشرة على شبكة الانترنت إلى ظهور العديد من

---

(١) أنظر في ذلك: د. أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني: جرائم الاتجار بالبشر.. نظرة في أبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2014.

(2) mohamed bakry youssef, La procréation artificielle : limites morales et juridiques, et responsabilité médicale, « Etude comparée entre les lois : française, égyptienne et islamique, Thèse, Université Paris 12, 2004.

(٣) أنظر في ذلك: د. محمد عيد الغريب: التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ١٩٨٩.

(4) BOWKE Arthur L. DRINKARDE Leonard N., Downloading and Using computer Software an Investigative Tool, F.B.I. Law Enforcement Bulletin Dun, 1996, p. 146 ; FRANKLIN Ben, Computer crime and intellectual of justice, Jun 2001 p. 6 ; FRANCILLON J.

(٥) أنظر في ذلك:

Les crimes informatiques et d' autres crimes dans domaine de la technologie informatique, Rev. Int. dr. pen. 1993, p.291.

د. محمد أبو العلا عقيدة: التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الالكترونية، بحث على الموقع الالكتروني:

www.osamabahar.com

. www.globalonline:com.

الجرائم الخاصة بإفساد الأخلاق والآداب العامة، كما أثر كثير منها في انتشار الجرائم الإرهابية(١). كما أن التطور في مجال المواد المخدرة أدي إلى تصنيعها في شكل مواد أخرى بحيث يسهل تغاطيها وتهريبها وتجارتها.

وقد استتبع كل ذلك التطور في مجال الجرائم ضرورة تطور الخبرة الطبية والكيمائية والالكترونية وغيرها(٢) لاكتشاف حقيقة هذه الجرائم وإقامة الدليل العلمي على ارتكابها من خلال وسائل علمية حديثة، والأخذ بكافة أنواع المعرفة الحديثة نظراً لفشل الأساليب التقليدية للدليل الجنائي في الكشف عن مثل هذه الجرائم(٣).

مما سبق نستخلص أن الوسائل العلمية الحديثة هي الوسائل العلمية والفنية التي كشفت عنها العلوم الحديثة في مخلف فروع المعرفة الإنسانية والتي تقوم على استعمال التكنولوجيا الحديثة، وتتطلب خبرة تختلف عن الخبرة التقليدية لاكتشاف حقيقة الجرائم وإقامة الدليل العلمي على ارتكابها ونسبتها إلى مرتكبها أو عدم نسبتها له، من خلال وسائل علمية حديثة، وبشكل قاطع يؤثر في وجدان القاضي الجنائي وقناعته وبالتالي الحكم الصادر منه بالإدانة أو البراءة.

---

(١) فرضت العديد من الدول رقابة على مواقع التواصل الاجتماعي نظراً لدورها في انتشار الجرائم الإرهابية، ومن ذلك ما تردد حديثا عن قيام وزارة الداخلية المصرية بفرض رقابة على الانترنت مواقع التواصل الاجتماعي، أنظر: أخبارك نت (مصر: الأمن يراقب مواقع التواصل الاجتماعي والشباب يرد) بتاريخ الأربعاء ٤ يونيو ٢٠١٤ على الموقع
http://www.akhbarak.net/articles/15611868

(2) LAUDON Kenneth C. LAUDON Jane P., management information systems: new approaches to organization and technology, Prentice Hall International inc upper saddle river, New Jersey, 1998. p. 105.

(٣) د.عادل حافظ غانم: الوسائل العلمية الحديثة لكشف الجريمة ومدي مشروعيتها وحجيتها، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، عدد ٤(١) يناير ١٩٦٩، ص ٢٣ وما بعدها.

المبحث الثاني

التمييز بين الوسائل العلمية الحديثة وغيرها من وسائل الإثبات الجنائي

يمكننا التمييز بين الوسائل العلمية الحديثة وغيرها من وسائل الإثبات الجنائي من خلال عدة تصنيفات، فمن ناحية نستطيع التمييز بين الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي والوسائل غير العلمية، كما يمكن لنا من ناحية ثانية التمييز بين الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي والوسائل القديمة، ومن ناحية ثالثة يمكن لنا التمييز بين الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي والوسائل التقليدية. وسنتناول هذه التصنيفات بشيء من التفصيل في ثلاثة مطالب متتالية، على النحو التالي.

المطلب الأول

التمييز بين الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي والوسائل غير العلمية

اعتمدت بعض المجتمعات القديمة في الإثبات الجنائي على بعض الوسائل غير العلمية، فقد رأينا مثلاً أنه في ظل المجتمعات البدائية أو ما يطلق عليها مجتمعات العصر الحجري(١)، كان الإنسان يلجأ إلى قوته البدنية ليثبت حقه وفقاً لمحض اقتناعه الذاتي(٢) القائم على الغريزة والعصبية دون احتكام إلى حق أو عقل أو منطق(٣). كذلك الحال في ظل المجتمعات القبلية حيث ساد الاعتقاد في القوى الغيبية وأنها ستتدخل للكشف عن الحقيقة ولمعاقبة المذنب الذي يحاول الهروب من الاعتراف بذنبه أو المساعدة على كشف الحقيقة. مما ترتب عليه أن تمثلت وسائل الإثبات في بعض الطرق التي تنتمي إلى الغيبيات كالابتلاء أو المحنة

---

(١) د. محمود سلام زناتي: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ج١، المجتمعات البدائية والقبلية، المرجع السابق، ص ١٣.

(2) RACHED Aly-A, De l'intime conviction du juge, op. cit, p. 84.

(٣) د. هلالي عبد اللاه أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٤.

والعرافة والمبارزة القضائية، وأغلب هذه الوسائل لا يعد من قبيل الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي. فالابتلاء أو المحنة؛ كان يهدف إلى التوصل لمعرفة المتهم ومدى كونه بريئاً أو مذنباً بتوجيه من القوى الغيبية، وكان للابتلاء عدة صور كإلزام المبتلى بأن يغمس يده في ماء مغلي أو زيت لالتقاط شيء في قاع الإناء، أو إلزامه بالغطس في ماء بئر أو نهر فإذا نجا اعتبر بريئاً(١) كما كان هناك محنة النار حيث يؤمر المتهم بالسير فوق الجمر لمسافة معينة ثم تفحص كلتا قدميه لتحديد ما إذا كان مذنباً أم بريئاً على حسب درجة احتراق قدميه. وفي انجلترا فقد كان المتهم يؤمر بحمل قضيب من الحديد المحمي بكلتا يديه والسير لمسافة ثلاث خطوات ليتم بعدها فحص يديه وتحديد التهمة على حسب درجة الاحتراق. أما العرافة فهي عبارة عن إجراء يهدف إلى الكشف عن أمر مجهول بالاستعانة بالآلهة وذلك عندما تثور الشبهة في ارتكاب جريمة دون أن يكون في الوسع معرفة الفاعل الحقيقي. أما المبارزة القضائية Le duel judiciaire(٢) هفي عبارة عن منازلة بين شخصين والمنهزم يقتل أو ينفى لأن الآلهة هي التي أقرت مصيرهم(٣) حيث إن العدالة دائماً تقف مع صاحب الحق. بل إن اليمين الذي كان يعد من وسائل الإثبات في بعض المجتمعات القديمة لم يكن قائماً على أسس علمية حيث كان يعني دعوة القوى الغيبية بأن تنزل بالحالف عقاباً إذا كان كاذباً، أي دعاء على النفس بالشر(٤). كما أن الاحتكام إلى الآلهة لمعرفة الجاني كان يتم بطريقة غير علمية وغير منطقية حيث كان يتم

---

(١) د. هشام على صادق، تاريخ النظم القانونية، المرجع السابق، ص ٨٤ وما بعدها.

(2) CHABAS Monique, Le duel judiciaire en France aux XIIIe et XIVe siècles Thèse, op. cit.

(٣) د. محمود سلام زناتي: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، ، ص ٤١١ وما بعدها؛ د. هلالي عبد اللاه أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٥ وما بعدها.

(٤) د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص ٧٩ وما بعدها.

اصطحاب المتهم إلى المعبد للمثول أمام تمثال "آمون Ammon"، وكان رئيس الكهنة يسرد الوقائع أمام تمثال آمون، ويسأله، عما إذا كان المتهم بريئاً أم مذنباً، ويصدر صوت عال من مصدر غير معروف يقرر إدانة المتهم أو براءته، أو يصدر التمثال حركة معينة يشير بها إلى المتهم، وكان الكهنة هم الذين يفعلون ذلك بطريقة خفية، مما ترتب عليه وصف هذه الوسائل بالظنية القابلة للخطأ والتي لا يمكن معها الوصول إلى درجة اليقين المطلوب للإدانة(١) لكونها تفتقر إلى الأسس العلمي.

أما الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي فهي وسائل تقوم على الخبرة في إقامة الدليل وإعمال المنهج العلمي في الإثبات، كالتعرف على الجاني من خلال التحاليل العلمية المختلفة؛ كفحص إفرازات الجسم، وتحليل الدم والسائل المنوي في جرائم معينة، وبصمة الصوت، والطيف الحراري. كما أصبح الكومبيوتر من الوسائل الحديثة والهامة في مجال مكافحة الجريمة بالنسبة لعمليات المضاهاة والتعرف والمقارنة والتتبع، واكتشاف التزوير والتقليد، إلى غير ذلك من العلميات الدقيقة والمعقدة التي يمكن أن يقوم بها الحاسب الآلي والتي يمكن الاستعانة بها في مجال الإثبات الجنائي(٢)، وكل هذه الوسائل لها قدرتها على تحقيق الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي من خلال أدلة قاطعة وحاسمة تربط أو تنفي العلاقة بين المتهم والجريمة.

المطلب الثاني

التمييز بين الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي والوسائل القديمة

كانت هناك مجموعة من وسائل الإثبات القديمة التي اعتمدت عليها العديد من التشريعات في الإثبات الجنائي، وبعض هذه الوسائل ما زال سائداً حتى الآن إلا أن صورته قد تغيرت إلى صورة علمية تقوم على

---

(١) د. رءوف عبيد: القضاء الجنائي عند الفراعنة، بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية، المجلد الأول، العدد ٣، نوفمبر ١٩٥٨، ص ٧٩ وما بعدها.

(2) DEJARDIN (Denis). L'influence des nouvelles technologies sur le droit de la preuve, mémoire de op. cit., 107.

استعمال المنهج العلمي في الإثبات كما هو الحال بالنسبة لشهادة الشهود، والاعتراف، وبعضها الآخر قد اختفى مع ظهور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات، كما هو الحال بالنسبة للمبارزة القضائية، والعرافة، والمحنة بأنواعها المختلفة. ومن الوسائل القديمة في الإثبات، الوسائل غير العلمية التي تناولناها في المطلب السابق كما هو الحال بالنسبة للمبارزة القضائية وحلف اليمين بالإضافة إلى بعض الوسائل الأخرى والتي منها.

- الشهادة Le témoignage: حيث تعد الشهادة أقدم الطرق في الإثبات، حيث سبق الإثبات بها كافة الطرق الأخرى في الإثبات، فقبل الكتابة كانت كافة الوقائع تثبت بالشهادة، وقد ورد الإثبات بالشهادة في الآثار التاريخية الأولى(١). إلا أن الشهادة في المجتمعات القديمة تختلف عما هي عليه اليوم، فالشهادة في المحاكم الانجليزية كانت تعتمد على عدد الشهود وتوافق روايتهم، فالطرف الذي يحضر شهوداً أكثر كان يعد هو صاحب الحق ويسقط حق الطرف الأقل في عدد الشهود، واستمرت الحال على ذلك في المجتمعات الأوروبية حتى بدايات القرن السادس عشر عندما بدأت المحاكم تقييم الشهادة على حسب قيمتها وما تحويه من معلومات صحيحة.

---

(١) د. إبراهيم إبراهيم الغماز: الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دراسة قانونية نفسية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص ٨ وما بعدها.؛ د. أبو العلا على النمر: الإثبات الجنائي دراسة تحليلية لتحديد موطن القوة والضعف في الدليل الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ٩ وما بعدها ؛. هلالي عبد اللاه أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٧٥٣ وما بعدها ؛ د. محمد أحمد محمود ـ شهادة الشهود في المواد الجنائية. الإسكندرية ـ دار الفكر الجامعي ـ سنة ٢٠٠٢، ص ٥ وما بعدها. وأنظر أيضا:

EL CHAZILI Fatouh, T témoignage en justice pénale, Etude des droits français et égyptien, Thèse , Université Poitiers 1979 ; FOURMENT François, « Procédure pénale » 2003. p.207 ; STEFANI G., LEVASEUR G. BOULOC B., « Procédure pénale », 18 édition, 2001, p. 391. et p. 784 .

- الاعتراف L'avue: يعد الاعتراف من أقدم طرق الإثبات التي عرفها البشرية منذ ميلادها، وقد ظل يتمتع بقوة قانونية ملزمة في الإثبات حتى قيام الثورة الفرنسية وظهور مبدأ حرية الاقتناع القضائي، فخضع الاعتراف مثله مثل سائر الأدلة للسلطة التقديرية للقاضي. ورغم ذلك إلا أنه لا زال يلعب دوراً هاماً في مجال الإثبات الجنائي(١).

ويتضح الفرق بين الوسائل القديمة للإثبات الجنائي والوسائل الحديثة جلياً من حيث استخدام المنهج العلمي في إثبات كافة عناصر الدليل، حيث تخضع الوسائل الحديثة في الإثبات إلى التحليل والاستقراء والاستنتاج واستخدام المعطيات التجريبية الوضعية في تحديد كل عنصر من عناصر الدليل في كل مرحلة من مراحل الدليل أي سواء مرحلة الكشف عنه أو مرحلة تقييمه، وكذلك الاعتماد على وسائل البحث الحديثة القائمة على التقدم العلمي وانتشار المخترعات الحديثة والجديدة التي تفيد في كشف

---

(١) د. أبو العلا على النمر: الإثبات الجنائي دراسة تحليلية المرجع السابق، ص ٧٩ وما بعدها؛ هلالي عبد اللاه أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص، ٨٦٩ وما بعدها؛ ولمزيد من التفصيل حول الاعتراف دليل إثبات، أنظر أيضاً: د.محمد سامي النبراوي: استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ١٩٦٨م. د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٩؛ د. أحمد ضياء الدين محمد خليل: مشروعية الدليل في المواد الجنائية، المرجع السابق؛ د. حسين محمود إبراهيم: الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق؛ د. عمر الفاروق الحسيني: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المرجع السابق؛ مستشار عدلي خليل: اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً، دار النهضة العربية ط ٨، ١٩٩١. وأنظر في الفقه المقارن:

GUAZ A, L'aveu en matière pénale, thèse, Lyon, 1908; CADENE J, La prévue en matière pénale, essai d'une théorie générale, Thèse Montpellier, 1963 ; MERLE R. et VITU A., Traité de droit criminel, t. II, Procédure pénale. 2001, op. cit. p. 234 et s ; Marie-José ARCAUTE Marie-José, , L'aveu. Essai d'une contribution à la justice négociée, thèse de thèse de doctorat, Toulouse, , Université Toulouse I, 1998, p. 66-108.

الحقيقة(1)، وذلك على عكس الوسائل القديمة التي تعتمد على مجرد الحصول على الدليل بطريقة مادية بحتة، كالحصول على الاعتراف من خلال أقوال المتهم ولو باللجوء إلى التعذيب والإكراه أو الخداع والحيلة.

المطلب الثالث

التمييز بين الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي والوسائل التقليدية

يمكن التمييز فيما يخص وسائل الإثبات الجنائي، من حيث طبيعة الوسيلة، بين الإثبات بالوسائل التقليدية والإثبات بالوسائل الحديثة. والوسائل التقليدية هي الوسائل التي تعتمد على الدليل المادي في الإثبات والتي لا تتطلب خبرة علمية وفنية متخصصة لإثبات الجرائم أو الكشف عن مرتكبيها وإنما يكتفي فيها بالخبرة التقليدية. وتتمثل الوسائل التقليدية في الإثبات بصفة أساسية في الشهادة والاعتراف والخبرة والقرائن والمحررات أو الأوراق. أما الوسائل العلمية الحديثة فهي، كما سبق ذكره، وسائل علمية وفنية كشفت عنها العلوم الحديثة في مختلف فروع المعرفة الإنسانية وتقوم على استعمال التكنولوجيا الحديثة، وتتطلب خبرة تختلف عن الخبرة التقليدية لاكتشاف حقيقة الجرائم وإقامة الدليل العلمي على ارتكابها ونسبتها إلى مرتكبها أو عدم نسبتها له، من خلال وسائل علمية حديثة، وبشكل قاطع يؤثر في وجدان القاضي الجنائي وقناعته وبالتالي الحكم الصادر منه بالإدانة أو البراءة. ومن أهم هذه الوسائل الحديثة البصمة الوراثية وبصمة الصوت والتحاليل الطبية والعلمية المختلفة؛ كفحص إفرازات الجسم، وتحليل الدم والسائل المنوي في جرائم معينة، وبصمة الصوت، والطيف الحراري، وكذلك الحال بالنسبة للكومبيوتر الذي أصبح من الوسائل الحديثة والهامة في مجال مكافحة الجريمة بالنسبة لعمليات المضاهاة والتعرف والمقارنة والتتبع، واكتشاف التزوير والتقليد، إلى غير ذلك من العلميات الدقيقة والمعقدة التي

---

(1) GRAVEN J, Les moyens admissibles d'investigation moderne dans l'enquête de police et d'instruction pénale, Rev. Int. de. crim. et de police tech., vol. XIII, n°4, 1959, p. 262 et s.

يمكن أن يقوم بها الحاسب الآلي والتي يمكن الاستعانة بها في مجال الإثبات الجنائي(١).

وقد حلت الوسائل الحديثة محل الوسائل التقليدية في الإثبات في أغلب الأحيان، فبعد أن كان الإثبات المستندي يعتمد على المستندات الورقية أصبحت معظم المستندات عبارة عن تسجيلات إلكترونية وبعد أن كانت مضاهاة البصمات أو اكتشاف جرائم التزوير في المحررات تعتمد على الطرق التقليدية في فحص الأوراق المزورة يدوياً صار للآلات الإلكترونية دوراً بارزاً في عملية المقارنة والمضاهاة. وبعد أن كان تتبع المجرمين والكشف عنهم يتم بصورة تقليدية من خلال البحث عنهم بالسؤال والتحري أصبح يتم البحث عنهم بواسطة التتبع من خلال شبكة الانترنت وعن طريق الأقمار الصناعية من خلال تتبع التليفون أو السيارة أو أرصدتهم البنكية أو الفيزا كادر الخاصة بهم أو غيي ذلك من مقتنياتهم التقنية وتحديد مكان تواجدهم، وتسجيل تحركاتهم، ورسم صور لهم تقريبية وبثها على جميع شبكات الانترنت أو على وكالات الأنباء وشبكة الإذاعة والتلفزيون من خلال الأقمار الصناعية(٢).

ومع ذلك يمكننا القول إن بعض الأساليب التقليدية في الإثبات، لا تزال تستخدم للكشف عن الجريمة ومرتكبيها، على الرغم من وجود الوسائل العلمية الحديثة، وذلك لأن هذه الوسائل التقليدية تعتبر في بعض الأحيان عاملاً مساندا للأساليب الحديثة في مجال الكشف عن الجريمة ومرتكبيها بحيث يتم الاستعانة بها عندما تدعو الحاجة إليها، كما لو اعترف المتهم بالتهمة أو تطلب الأمر سماع بعض الشهود أو الحصول على مستند بعينه (كعقد زواج أو شراكة أو غير ذلك)، حيث يجب اللجوء في هذه الحالات إلى الوسائل التقليدية بالإضافة إلى الوسائل العلمية الحديثة، ويتم

---

(1) DEJARDIN (Denis). L'influence des nouvelles technologies sur le droit de la preuve, op. cit. 107.

(٢) راجع في ذلك: د. جميل عبد الباقي الصغير: الانترنت والقانون الجنائي، ط ٢٠٠١، ص ٢٢ وما بعدها.

الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة عندما يتطلب الأمر مهارة عالية وخبرة فنية متخصصة خاصة إذا ارتكبت الجريمة بوسيلة من وسائل التقنية الحديثة.

المبحث الثالث
التقسيمات الخاصة بالوسائل العلمية الحديثة وطبيعتها القانونية

سنتحدث في هذا المبحث عن التقسيمات الخاصة بالوسائل العلمية الحديثة في مطلب أول، ثم عن الطبيعة القانونية للوسائل العلمية الحديثة في مطلب ثان، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول
التقسيمات الخاصة بالوسائل العلمية الحديثة

يمكن تقسيم وسائل الإثبات الجنائي العلمية الحديثة إلى عدة تقسيمات يعتمد كل تقسيم منها على معيار معين، فيمكن تقسيمها من حيث طبيعتها إلى وسائل مراقبة بدنية (وسائل خارجية) ووسائل مراقبة نفسية (وسائل داخلية) ووسائل مراقبة للبيانات والمعلومات المخزنة بواسطة الأجهزة والآلات. ويمكن تقسيمها من حيث الهدف من وراء استخدامها إلى وسائل تهدف إلى الكشف عن شخصية المجرم ودوافعه الإجرامية، ووسائل تهدف إلى تغييب وعي المتهم والتسلل إلى عقله الباطن ومعرفة أسراره الخفية، ووسائل تهدف إلى استخلاص قرائن نفسية وأقوال خفية باستخدام وسائل التقنية الحديثة. كما يمكن تقسيم وسائل الإثبات الجنائي العلمية الحديثة من حيث مدى قبولها من جانب الفقه من عدمه إلى وسائل مقبولة في الإثبات ووسائل محل خلاف. كما يمكن تقسيم وسائل الإثبات الجنائي العلمية الحديثة من حيث نوع الدليل المتحصل منها إلى وسائل إثبات مادية ووسائل إثبات قولية، وأيضاً إلى وسائل يتحصل على الدليل منها بصورة مباشرة ووسائل يتحصل على الدليل منها بصورة غير مباشرة. وأخيراً يمكن تقسيم وسائل الإثبات الجنائي العلمية الحديثة من حيث الاعتداء المرتب عليها إلى وسائل تعتدي على السلامة الجسدية للمتهم، ووسائل تعتدي على حرمة الحياة

الخاصة، ووسائل لا تحمل معنى الاعتداء إلا أنها تستخدم بدون علم المتهم. وسنتحدث عن كل قسم من هذه التقسيمات ببعض التفصيل(١).

أولاً: تقسيم وسائل الإثبات الجنائي العلمية الحديثة من حيث طبيعتها(٢): تنقسم الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي من حيث طبيعتها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: وسائل مراقبة بدنية (وسائل خارجية) وتتمثل في جميع الأجهزة السمعية والبصرية التي يتم من خلالها مراقبة الشخص ذاته وأقواله وأفعاله وكتاباته الخاصة سواء كان ذلك بعلم منه أو بدون علم. والوسائل السمعية audio قد تكون مباشرة كالتنصت على المكالمات الهاتفية، أو غير مباشرة كالتسجيل على الشرائط ولا شيء يمنع المحكمة من اتخاذ مثل هذه الوسائل كدليل إثبات والاستئناس بها في حكمها مادام المشرع منحها سلطة تقديرية للبحث عن وسائل الاقتناع ولم يصدر نص يمنع استعمالها. ومن هذا الاعتبار اعترفت محكمة النقض الفرنسية للشرطة القضائية بإمكانية اللجوء إلى جميع الوسائل التقنية الضرورية لإظهار الحقيقة ومنها تسجيل المحادثات على شرائط مغناطيسية(٣) وذلك في قرارها الصادر بتاريخ ١٩ مايو ١٩٦٤. أما الوسائل البصرية visual فهي وسائل تستعمل في ممارسة التصوير سواء منها الصورة المتحركة التي تنقل عبر الكاميرات أو الصور الجامدة العادية وتستعمل غالباً للطرق لضبط مخالفات السير والمرور، فتقوم بنقل الصور الحية وفي غالب الأحيان تعكس الحقيقة في حالة ارتكاب جريمة خاصة إذا كان النقل مباشراً، أما إذا

---

(١) أنظر في هذه التقسيمات بصفة عامة: فيصل مساعد العنزي: أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧، ص ١٠٨ وما بعدها.

(2) WESTIN Alan, privacy and freedom, New York, Atheneum,1970 p. 16 .

(3) Revue du droit et de jurisprudence N° 68-69, p 369.

كانت مسجلة فإن شهادة مسجلها تبقى محل تقدير، والصور الفوتوغرافية متعارف عليها في المحاكم فكثيراً ما يتقدم الضحايا بصور إلى المحكمة تعكس الضرر الذي حل بهم سواء كان الضرر قد أصيب به أمتعتهم في حالة السرقة أو إتلاف منقول الغير أو إصابة في الجسد أو آثار واضحة كالرضوض والجروح وغالباً ما يقوم رجال الضبطية القضائية بتصوير موقع الجريمة وتصوير الضحية والآثار والبصمات وغيرها مما يكون على مسرح الجريمة ويمثل أهمية بشأن الجريمة، ويرفقونها بمحاضرهم. وقد تكون الوسيلة سمعية وبصرية audio – visual في آن واحد، وهنا تجمع الوسيلة بين مميزات الوسائل السمعية والوسائل البصرية معاً.

النوع الثاني: وسائل مراقبة نفسية (وسائل داخلية) وتستخدم هذه الوسائل الاختبارات الشفوية والتحريرية أو الأجهزة أو المواد للحصول على المعلومات الشخصية دون إرادة الفرد الخاضع لها. وذلك كما هو الحال عند استخدام التنويم المغناطيسي أو جهاز كشف الكذب أو التحليل التخديري، كما سنرى لاحقاً.

النوع الثالث: وسائل مراقبة البيانات والمعلومات المخزنة بواسطة الأجهزة والآلات: وهذه الوسائل يتم من خلالها تتبع البيانات والمعلومات المخزنة بواسطة الأجهزة والآلات خاصة الكمبيوتر حتى لو تم حذفها عن طريق مخزنها، بما يمثل اعتداء على حريته وإرادته في عدم وقوع هذه البيانات في يد من لا يريد.

ثانياً: تقسيم وسائل الإثبات الجنائي العلمية الحديثة من حيث الهدف من وراء استخدامها: تنقسم وسائل الإثبات الجنائي العلمية الحديثة من حيث الهدف من استخدامها إلى نوعين:

النوع الأول: وسائل تهدف إلى الكشف عن شخصية المجرم ودوافعه الإجرامية: ومن هذه الوسائل؛ البصمات وآثار الأقدام وتحليل الدم، وغيرهم من الوسائل العلمية الهامة، والتي تستعمل للكشف عن شخصية المجرم ومعرفة الأسباب والدوافع التي تدفع به إلى سلوك سبيل الجريمة.

النوع الثاني: وسائل تهدف إلى تغييب وعي المتهم والتسلل إلى عقله الباطن ومعرفة أسراره الخفية(١): وهذه الوسائل تهدف إلى سبر غور النفس البشرية والإطلاع على ما بها من أسرار خفية، من خلال التسلل إلى العقل الباطن في الإنسان والتعرف على المعلومات المخزنة بدخله كالتنويم المغناطيسي، وجهاز كشف الكذب، والتحليل التخديري (مصل الحقيقة)(٢) الذي يمكن من خلال استعماله اكتشاف الدوافع النفسية والرغبات المكبوتة داخل النفس البشرية(٣).

ثالثاً: تقسيم وسائل الإثبات الجنائي العلمية الحديثة من حيث مدى قبولها من جانب الفقه: تنقسم وسائل الإثبات الجنائي العلمية الحديثة من حيث مدى قبولها من جانب الفقه إلى نوعين:

النوع الأول: وسائل مقبولة في الإثبات: وتشمل الوسائل العلمية المستمدة من العلوم الجنائية التطبيقية والتي درج الفقه على استخدامها بحيث لم تعد تثير اعتراضاً من جانب الفقه والقضاء الجنائيين وينقسم هذا النوع إلى قسمين: قسم يتضمن الوسائل الخارجية التي تستخدم دون أن تحدث أي مساس بشخص المتهم. كالبصمات وآثار الأقدام، وكاميرات المراقبة الخارجية والموضوعة في أماكن عامة، وقسم يتضمن الوسائل المستمدة من الشخص نفسه وهي تحمل بين طياتها مساسًا بشخص المتهم فيما يتعلق بحقه في سرية خصوصياته والاحتفاظ بمكنونات نفسه الداخلية، كتسجيلات الصوت والصورة، والحصول على المعلومات من الأجهزة الشخصية للمتهم كالكومبيوتر الشخصي والتليفون المحمول وما شابهه كالأي باد I Pad والتابلت Tablet.

---

(١) د. حسن محمد ربيع: حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ١٣٨.

(٢) د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص ١٣٠، ١٧٠ وما بعدهما؛ د. محمد سامي النبراوي: استجواب المتهم، المرجع السابق ص ٤٧٣، ٤٩٢ وما بعدهما.

(٣) د. آمال عبد الرحيم عثمان: الخبرة في المسائل الجنائية، المرجع السابق، ص ١٦٢.

النوع الثاني: وسائل محل خلاف: وتشمل الوسائل العلمية المستحدثة التي تستخدم في انتزاع الاعترافات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والتي ما زالت محل خلاف واعتراض من جانب رجال القانون الجنائي من حيث مدى جواز قبول استخدامها في هذا المجال، ومن هذه الوسائل جهاز كشف الكذب والتحليل التخديري أو كما يطلق عليه مصل الحقيقة(١).

رابعاً: تقسيم وسائل الإثبات الجنائي العلمية الحديثة من حيث نوع الدليل المتحصل منها: تنقسم وسائل الإثبات الجنائي العلمية الحديثة من حيث نوع الدليل المتحصل منها إلى أربعة أنواع كل نوعين يقابل كل منهما الآخر، فيقابل الأول الثاني، ويقابل الثالث الرابع.

النوع الأول: وسائل إثبات مادية: وهي التي تستهدف إثبات الواقعة الإجرامية بالدليل المادي وذلك من خلال دراسة ما يكون على مسرح الجريمة من آثار تفيد في الحصول على دليل مادي علمي يترتب عليه نسبة الجريمة إلى الفاعل، وتتضمن كافة الأساليب العلمية المستخدمة بمعرفة معامل الشرطة الجنائية الفنية، كرفع البصمات وآثار الأقدام وبقع الدم، ومخلفات الجاني والمجني عليه.

النوع الثاني: وسائل إثبات قولية: التي تهدف إلى كشف حقيقة الجريمة بالحصول على الاعترافات القولية من المتهم والتي تضم أساليب التنصت والتسجيل ومراقبة المحادثات التليفونية والشفهية وكذلك أساليب

---

(١) د. حسن محمد ربيع: حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص ١٣٩؛ د. جودة حسين جهاد: الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، ١٩٩٢، ص ٦٩ وما بعدها؛ د. حسين محمود إبراهيم: الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق؛ ص ١٤٠ وما بعدها؛ د. عمر الفاروق الحسيني: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف المرجع السابق، ص ١٤٩ وما بعدها. وأنظر في عرض الآراء المؤيدة والمعارضة لاستعمال هذه الوسائل: فيصل مساعد العنزي: أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، المرجع السابق، ص ١٨٠ وما بعدها.

التحليل التخديري والنفسي التي تعتمد على تطورات العلوم الحديثة في مجال التحليل النفسي وردود فعل الأحاسيس الإنسانية اللاشعورية وكشف الكذب وصولاً إلى الحقيقة من خلال ما يدلي به المتهم من أقوال(١).

النوع الثالث: وسائل يتحصل منها على الدليل مباشرة: وهي الوسائل التي تباشر عن طريق إجراءات معملية وبصورة مباشرة وظاهرة بالنسبة للخاضع لها والتي يمكن من خلالها كشف حقيقة الواقعة ، ومن هذه الوسائل الكلاب البوليسية التي تستخدم للتعرض على المشتبه فيه، وتحليل الدم بأنواعه المختلفة(٢)، ومقارنة أو مضاهاة البصمات(٣)، والبصمة الوراثية(٤)، وكذلك الحال بالنسبة للعقاقير المخدرة وجهاز كشف الكذب، والتنويم المغناطيسي.

النوع الرابع: وسائل يتحصل منها على الدليل خفية: وهي الوسائل التي يمكن عن طريقها كشف الحقيقة بطريقة غير مباشرة، بحيث

---

(١) د. عادل غانم : كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة ، تقرير مقدم للحلقة الأولى لتنظيم العدالة الجنائية بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، سنة ١٩٧١ ، منشورات المركز، ص ٣.

(٢) د. جميل عبد الباقي الصغير: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ص١٠٠ ؛ وأنظر أيضاً بصفة عامة : د. بكري يوسف بكري : التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.

(٣) د. محمد نور عاشور : الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، عالم الكتب، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٨٩ ، ص ٢٠٤.

(٤) د. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد : البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011 ؛ د. غانم محمد أحمد: الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية DNA، الإسكندرية، مصر : دار الجامعة الجديدة، 2010 .

TARONI F, MANGIN P, 2001. L'évaluation de la preuve génétique ADN en criminalistique et l'utilisation des probabilités. pp. 111-128 in La valeur scientifique de l'utilisation des empreintes génétiques dans le domaine judiciaire - Rapport no 3121. Office Parlementaire d'Evaluation des Choix Scientifiques et Technologiques, Paris 2001.

لا يكون الخاضع لها على علم بأمرها، ومن هذه الوسائل، آلات التسجيل الصوتية وكاميرا التصوير وكاميرا الفيديو، ووسائل تتبع الأجهزة الشخصية كالتليفون والسيارة والتي يستخدم فيها الكمبيوتر والانترنت والأقمار الصناعية، وكذلك وسائل الحصول على الدليل من وسائل التقنية الحديثة كالتفتيش الذي يتم للكمبيوتر وأجهزة التليفون المحمول والحصول على الملفات المخزنة عليها أو المراسلات الالكترونية التي تمت من خلالها، وغالباً ما يتم ذلك بطريقة غير مباشرة حتى لا يعلم بها الخاضع لها(١).

خامساً: تقسيم وسائل الإثبات الجنائي العلمية الحديثة من حيث الاعتداء المرتب عليها: تنقسم وسائل الإثبات الجنائي العلمية الحديثة من حيث الاعتداء المرتب عليها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: وسائل تعتدي على السلامة الجسدية للمتهم: وهي الوسائل التي تمثل انتهاكًا لحق المتهم في سلامته الجسدية أو سلامته العقلية والنفسية حيث يكون من شأن استعمال هذه الوسائل الحديثة على المتهم التأثير على سلامة عقله أو الإخلال بتوازنه النفسي، وتشمل هذه الوسائل الحديثة أجهزة التحليل التخديري والتنويم المغناطيسي وأجهزة كشف الكذب.

النوع الثاني: وسائل تعتدي على حرمة الحياة الخاصة للمتهم: ويشمل هذا النوع الوسائل العلمية الحديثة التي تحمل بين طياتها معنى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للفرد ويمكن أن تقسيم هذا القسم إلى فئتين: الأولى: الوسائل السمعية وأساليب مراقبة المحادثات التليفونية والشخصية والعمل على تسجيلها. الثانية: الوسائل البصرية والتي تشمل كافة فنون التصوير المختلفة والمتطورة والتي تتميز بالقدرة الهائلة على التسجيل ونقل أوضاع الفرد التي يتخذها في حياته الخاصة.

---

(١) د. حسين محمود إبراهيم: الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق؛ ص ٢١٨.

النوع الثالث: وسائل لا تحمل معنى الاعتداء إلا أنها تستخدم بدون علم المتهم: وهذه الوسائل قد تكون من الوسائل البصرية الحديثة والتي تستخدم في أماكن عامة لا تدخل في نطاق الحياة الخاصة للفرد حيث تقوم تسجيل كل ما يجري في هذه الأماكن فهي تعطي صورة حية وفورية لما يحدث ومن أمثلة هذه الوسائل التقنية الحديثة الرادارات الموجودة على الطرق السريعة والتي ترصد تجاوز السرعة المحددة وكذلك العدسات التلفزيونية والتي تثبت في بعض الأماكن العامة بملاحظة تصرف الموجودين فيها كالبنوك والمحلات الكبرى أيضًا من هذه الوسائل الأجهزة الخاصة بالكشف عما بداخل الحقائب للمسافرين في المطارات والتي يطلق عليها الممرات المغناطيسية حيث يمكن بواسطة الممر المغناطيسي كشف المعادن عن طريق الإحساس بمدى الانحرافات التي يحدثها هذا المعدن في الحقل المغناطيسي(١).

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية للإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة

نظراً لتنوع الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة، واختلاف المرحلة التي تمر بها الدعوى الجنائية وعملية الإثبات الخاصة بها، فإنه يكون من الصعب إرجاع الطبيعة القانونية للإثبات الجنائي بهذه الوسائل إلى ذاتية واحدة محددة وإعطائها صفه تدليلية ذات حجية واحدة في الإثبات.

ومن المعلوم أن عملية الإثبات في إطار الدعوى الجنائية، وإن كان الهدف منها تقديم الدليل إلى القاضي الجنائي ليكون منه اقتناعه الذاتي في إثبات الواقعة أو نفيها، إلا أنها تمر بثلاثة مراحل: **المرحلة الأولى**: مرحلة جمع الاستدلالات: ويكون الإثبات فيها أقرب إلى الشك، حيث تعد الأدلة المستمدة خلالها من قبيل التحريات أو الدلائل التي لا ترقى إلى

---

(١) د. حسن علي السمني: شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٤٠٩ وما بعدها.

مرتبة الدليل، كما لا تعد هذه المرحلة طبقاً للرأي الغالب في الفقه الجنائي من مراحل الدعوى الجنائية، وإنما هي مجرد مرحلة تمهيدية لازمة للمرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجنائية وهي مرحلة التحقيق الابتدائي(١)، كما أن هناك عدة إجراءات لا يجوز اتخاذها في هذه المرحلة، فلا يجوز تحليف الشاهد اليمين إلا إذا خيف عدم سماعه فيما بعد بدون يمين، كذلك الحال بالنسبة للخبراء، كما لا يجوز استجواب المتهم أو حبسه احتياطياً(٢). وإذا قدمت هذه الدلائل أو التحريات إلى القضاء الجنائي فقد لا يأخذ بها متى كانت غير كافية أو أثارت لديه الشكوك في صحتها، وقد يأخذ ببعضها ويستبعد البعض الآخر(٣).

والمرحلة الثانية: مرحلة التحقيق، وفي هذه المرحلة يكون الإثبات فيها أقرب الظن أو الاحتمال، إلا أنه لا يرقي إلى مرتبة اليقين وبالتالي فإن للقاضي أن يأخذ به أو يستبعده، وقد يأخذ ببعضها ويستبعد البعض الآخر، كما هو الحال بالنسبة لمرحلة جمع الاستدلال. إلا أن هذه المرحلة تتميز باعتبار الدليل قرينة على الواقعة الإجرامية وليس مجرد دلائل عليها.

---

(١) نقض ٥ فبراير ١٩٦٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٩، رقم ٢٦، ص ١٤٨؛ نقض ٣ مارس ١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣١، رقم ٦١، ص ٣٢٢. وأنظر أيضاً: د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨٧، المرجع السابق، ص ٤٩٩.

(٢) أنظر في طبيعة الاستدلال: د. أحمد عوض بلال: الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٢١٨ وما بعدها، د. عبد الرءوف مهدي: حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ٢٠٤.؛ د. بكري يوسف بكري، الوجيز في الإجراءات الجنائية، كتاب مقرر على طلبة كلية الشريعة والقانون بدمنهور، عام ٢٠١٤، دار اللوتس للطباعة، دمنهور، ٢٠١٤، ص ١٦٤.

(٣) نقض ٩ يناير ١٩٨٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٤، ص ٩٢؛ نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٠، ص ٩٩٧؛ نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٩٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤١، ص ٤١. وأنظر أيضاً: د. عبد الرءوف مهدي: حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

وكما ذكرنا فإن القرائن هي الاستنتاجات التي يستنتجها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة(١). فالقرائن إذن أدلة غير مباشرة، حيث لا يقع الإثبات فيها على الواقعة ذاتها، بل على واقعة أخرى إذا ثبتت أمكن أن يستخلص منها الواقعة المراد إثباتها. والقرائن نوعان: قرائن قانونية، وقرائن قضائية أو موضوعية. فالقرائن القانونية هي التي نص عليها القانون بنص صريح، ولذا سميت قانونية، وهي من استنباط الشارع. أما القرائن القضائية أو الموضوعية، فهي التي يستنتجها القاضي من موضوع الدعوى وظروفها. وسميت قضائية لأنها من استنباط القاضي، وسميت أيضا موضوعية لأنها تستنبط من موضوع الدعوى وظروفها. والقرائن القانونية نوعان: قرائن قانونية قاطعة، وقرائن قانونية غير قاطعة. فالقرائن القانونية القاطعة: هي التي لا تقبل إثبات ما ينقضها، أي أن الخصم لا يمكنه أن يثبت ما يخالفها، كقرينة الشيء المحكوم به أما القرائن القانونية غير القاطعة، فهي تقبل إثبات ما ينقضها(٢) كحيازة المنقول بحسن نية وبصورة علنية وهادئة وخالية من الالتباس واعتبار ذلك حجة على ملكيته. وكالتأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين واعتباره حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس.

المرحلة الثالثة: مرحلة المحاكمة، وهنا لابد أن يكون الدليل مبنياً على اليقين والجزم خاصة بالنسبة للحكم الصادر بالإدانة. وفي هذه المرحلة يكون للقاضي الحرية الكاملة في استنباط الدليل في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها، ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة في تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل أدلة وظروفها بغية الحقيقة ينشدها أنّ وجدها ومن أي سبيل يجده مؤديا إليها، ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده، هذا هو

---

(١) أنظر في تعريف القرائن المادة (١٣٤٩) من القانون المدني الفرنسي.
(٢) د. أحمد نشأت: رسالة الإثبات، المرجع السابق، ص ١٩٠- ١٩٣.

الأصل الذي أقام عليه القانون الجنائي قواعد الإثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل برئ(١).

والمتتبع لقضاء محكمة النقض المصرية يجد أن النتائج المستمدة من الوسائل العلمية تتدرج بين القرينة والدليل القاطع ضمن إطار عام من رقابة محكمة الموضوع وبالنظر في مدى اقتناعها بالحقائق التي تقدمها الوسيلة العلمية وسلامة الحصول عليها من حيث التيقن في قدرة الخبير ومدى سلامة تقريره، ولذا نجد أن محكمة النقض المصرية بعد أن قضت بمشروعية استخدام أشرطة التسجيلات الصوتية في الحدود التي يتطلبها القانون كوسيلة استدلال وكقرينة تعزز بها أدلة الثبوت قضت بأن الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادي له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أسس علمية وفنية(٢).

وفي رأينا فإن العبرة في اعتبار الدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة من قبيل الأدلة الكاملة أم هو من قبيل القرينة أم هو مجرد إجراء من إجراءات الاستدلال لا يرقى لمرتبة الدليل أو القرينة، هي، من ناحية، بمدى خبرة وحرفية من حصل عليه أو قام بتحقيقه وفحصه، سواء كان من سلطة الاستدلال أو من سلطة التحقيق، كما أن العبرة في ذلك أيضاً

---

(١) نقض ٢ فبراير ٢٠٠٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥١، رقم ١٩، ص ١١٠؛ نقض ٢ نوفمبر ١٩٨٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٠، رقم ١٣٨، ص ٨١٩؛ نقض ١٥ فبراير ١٩٨٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٥، رقم ٣١، ص ١٣٥؛ نقض ٢٠ يناير ١٩٦٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، رقم ٣٥، ص١٦٤؛ نقض ٢٠ يناير ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨، رقم ٢٤، ص ١٢٨؛ نقض ٢٠ يناير ١٩٦٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٦، رقم ٢١، ص ٨٧.

(٢) الطعن رقم ١٢٥٠٩ لسنة ٦١ في جلسة ١/٤/ ١٩٩٣؛ وأيضاً: د. عدلي أمير خالد: إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض دار الفكر الجامعي ص ٤٢٨.

من ناحية أخرى، بمشروعية الحصول على هذا الدليل ومشروعية استخدامه فإذا كان ذلك مشروعاً اعتبر الدليل دليلاً كاملاً(1) لا يؤثر فيه إلا مدى اقتناع القاضي الشخصي به، ذلك الاقتناع القائم على المنطق والبعيد عن التحكم والأهواء. وعلى ذلك فإذا ما أثبتت سلطة الاستدلال مثلاً أن آثار البصمات أو آثار الدماء ليست للمتهم فإن ذلك يعد دليلاً جنائياً كاملاً. ويترتب على ذلك أن طريقة الحصول على الدليل يجب ألا تمس بحرية المتهم أو بحقوقه في سلامة جسده أو كرامته، وبالتالي فلا يعتبر دليلاً ما يهدر كرامته الإنسان أو يمس سلامته الجسدية أو حريته، كما هو الحال بالنسبة لاستخدام جهاز كشف الكذب أو مصل الحقيقة أو التنويم المغناطيسي(2).

وتطبيقاً لذلك قبلت محكمة النقض الفرنسية شرعية الدليل الناتج عن إجراء قامت به شركة تجارية تمثل في وضعها لجهاز فيديو مزود بكاميرا خفية في إحدى فتحات التهوية لكي لا يراها أحد وذلك لاكتشاف الأفعال غير المشروعة التي ترتكب بداخلها من المستخدمين بها. ولم تعتبر محكمة النقض أن هذا الإجراء فيه مساس بالحياة الخاصة وبالتالي فلم تهدر شرعيته. ولقد تطلب قضاء هذه المحكمة فيما يتصل بالمراقبة التليفونية بالوسائل العلمية المستحدثة بأن ذلك يتم وفقا للإجراءات التي نص عليها القانون والتي تحدد الطرق المشروعة للحصول على الدليل بما يضمن ابتعاد هذه الطرق عن المكر والخداع. كما قررت محكمة النقض الفرنسية صراحة مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية، متى تمت بناء على إذن صادر من قاضي التحقيق، وكان الأمر يتعلق بمتهم -وبررت المحكمة قضاءها بأن التنصت على المحادثات التليفونية لا ينطوي على افتئات على

---

(1) CADENE, La preuve en matière pénale, Dalloz 1996, Chron. p. 153 ; Crrim. 29 septembre 1999, Dalloz 2000, p. 374.

(2) VOUIN R, La preuve obtenue par les moyens illégaux, Re. crim. et pol. tech. 1954, p. 241.

حق الدفاع ولا يعد خرقاً لأي نص من نصوص القانون أو أي مبدأ قانوني(١).

الفصل الثاني
دور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

إذا كان من الصعوبة بمكان تحديد الوسائل العلمية الحديثة على سبيل الحصر لأنها متجددة ولا يمكن استقصاؤها مثلها مثل كافة القرائن والأدلة المعاصرة التي تعتمد على التقنيات الحديثة في مجال الإثبات والبحث الجنائي، إلا أنه لبيان دور كل من هذه الوسائل في الإثبات الجنائي يمكن لنا تصنيفها عدة تصنيفات وذلك من حيث الأدلة المستمدة منها. وفي هذا الإطار تصنف هذه الوسائل إلى: وسائل تعتمد على بعض التحليلات البيولوجية، ووسائل تعتمد على تقنية الصوت والصورة، ووسائل تعتمد على الحاسب الآلي، كما أن هناك بعض الوسائل المادية الحديثة التي تعلب دوراً في الإثبات الجنائي. وأخيراً هناك بعض الوسائل غير المادية التي تعلب دوراً في الإثبات الجنائي كبصمة المخ والبصمة النفسية، وسنتحدث عن دور كل صنف من هذه التصنيفات في الإثبات الجنائي في مبحث مستقل، وذلك على النحو التالي.

المبحث الأول
دور الوسائل التي تعتمد على بعض التحليلات البيولوجية والكيميائية في الإثبات الجنائي

من المعروف أن مهمة جمع الأدلة هي من اختصاص أجهزة التحقيق الابتدائي والأجهزة القضائية المختصة إلا أن الطب الشرعي يلعب، خلال مراحل التحقيق وبناء على أمر قضائي، دوراً عملياً وفنياً في كشف الدليل الجنائي الموصل إلى خيوط الجرائم الغامضة عندما يعجز التحقيق عن الكشف عن ملابساتها ومرتكبيها. وتشمل الخبرة الطبية في مجال التحاليل البيولوجية: اختبارات سوائل الجسم، كالدم، والعرق، والبول، واللعاب، واختبارات الأنسجة، والشعر. وهذه جميعها لها أهميتها في الإثبات الجنائي، وإثبات البنوة والنسب. وقد عزز من أهمية

---

(١) Cass . crim, 9 octobre 1980.

هـذه الاختبـارات مـا شـهده التطـور العلمـي في مجـال الهندسـة الوراثيـة واختبارات الحامض النووي (DNA) إذ أصبح يشكل بصمة وراثية تميز الأشـخاص وأنسابهم علـى نحـو حاسـم. كمـا تلعـب بعـض التحليلات الكيميائيـة والفيزيائيـة دوراً هامـاً في الإثبـات الجنـائي، كمـا هـو الحالـب بالنسبة للطيف الحراري في جرائم الحريق، وتحليل السموم، وتحليل الحشرات، وكذلك ما يقدمه علم الأنتروبولوجيا Anthropologie في الإثبات الجنائي. وسنتحدث عن دور هذه الوسائل التي تعتمد على بعض التحليلات البيولوجية في الإثبات الجنائي بشيء من التفصيل خلال النقاط الآتية.

أولاً: تحليل سوائل الجسم: يلعب تحليل سوائل الجسم؛ كالدم، والعرق، والبول، واللعاب، وكذلك الحال بالنسبة لغسيل المعدة، دوراً هاماً في الإثبات الجنائي، حيث يترتب على أي من هذه التحاليل تحديد النسب الموجودة في البول أو الدم من آثار المخدرات وغيرها، كما تظهر هذه التحاليل ما في المعدة من مواد ضارة أو مخدرات، حيث تؤخذ العينات من دم الشخص أو معدته أو بوله أو غير ذلك ويتم تحليل ما فيها من مخدر أو مواد مسكرة أو ضارة، ثم يستنتج دليل الإدانة أو البراءة ضد الشخص الخاضع لها حسب نتيجة التحليل(١)، كما قد يلجأ القاضي إلى طلب تحليل الدم لمعرفة بعض الوقائع الخاصة بحوادث القتل والضرب، وتحديد سبب الوفاة وشخصية القتيل وفصيلة دمه(٢)، عند وجود أثر للدم في ذلك، وكذلك تقدير وقت وقوع الجريمة من خلال تحديد الزمن الذي مضي على وجود بقعة الدماء من خلال لونها، حيث يكون لونها أحمر متى كانت قريبة الخروج من جسم الإنسان، مما يدل على قرب وقوع

---

(1)PELLETIER, Hervé, Tribunal correctionnelle, Administration de la preuve, Art. 427 à 457, JCP, 1998, p. 16, Cass. Crim. 7 Juin, 1998, Bull. crim. 254 ; MEUNIER C, La loi du 28 novembre 2000 rélative à la criminalité informatique, Rev. Dr. pén. crim. 2002, p. 611.

(٢) أنظر في تصنيف فصائل الدم وتوزيعها على البشر، وطريقة التعرف على صاحب العينة:

STONE et DELUCA, Investigating Crimes, Houghton Mifflen co. Boston, 1985, p. 276; Journal of Forensic science society, England, January, 1976, vol. 19, n°1.

الجريمة، أما إذا تجلطت وتحول لونها إلى البني فإن ذلك يدل على وقوع الجريمة منذ دقائق. ولذا فإنه يجب عند العثور على بقعة دماء على مسرح الجريمة سرعة تسجيل الأماكن التي عثر عليها فيها وشكل البقعة وحجمها واتجاه الدم والسطح الذي توجد عليه ومصدرها وما إذا كان إنسان أو حيوان، كما يجب تحديد وضع المجني عليه وقت وقوع الاعتداء واتجاه الجاني والمجني عليه وقت وقوع الحادث وبعده(١) حيث إن لكل معلومة من هذه المعلومات دلالتها في الإثبات الجنائي.

كما تستخدم تحاليل الدم في إثبات بنوة الطفل ونسبته إلى أبيه وذلك اعتماداً على قوانين مندل للوراثة Mendel laws of Heredity. وفي ذلك تقول محكمة نيوجرسي العليا الأمريكية إنه "أصبح من المقبول علمياً، في الأوساط الطبية والعلمية أن نتائج اختبارات فصائل الدم في مجال نسبة الطفل إلى أبيه ليس مجرد رأي خبير بل هي تقرير على واقع، ولما كان الأمر كذلك فلابد من قبول هذه النتائج أمام المحاكم. فإذا قررت محكمة الموضوع أن هذه النتائج ليست قاطعة فإن قرارها يكون بمثابة أن تصدر المحكمة قراراً بأن الأرض منبسطة وليست كروية"(٢). وفي قضية أخرى، قرر الخبير في الدعوى استناداً إلى نتائج التحاليل المعملية لفصيلة دم المدعى عليه أن هذا الأخير لا يمكن أن يكون والداً لطفل المدعية، وعلى الرغم من ذلك جاء قرار المحلفين إلى جانب المدعية، وضد المدعى عليه، فلما استؤنف الحكم أمام محكمة بنسلفانيا العليا قررت محكمة الاستئناف أن قرار المحلفين جاء متعارضاً مع الدليل العلمي، ولذا قررت إعادة المحاكمة(٣).

كما أن الإفرازات المهبلية والمخاطية لها أهمية في تحديد فصيلة الدم ويمكن التعرف على هذه الإفرازات بواسطة التحليل الميكروسكوبي والكيميائي.

---

(1) BOUZAT P, "La loyauté dans la recherche des preuves", 2002, p.166 et s.

(2) Richardson, Modern Scientific evidences, Civil and criminal, Anderson Co. Kentaky U. S. A., 1961, p. 339.

(3) Commonwealth, V, Cobyle. Po, Supr, 1959, p. 154.

ويعد من قبيل تحليل الدم تحليل السائل المنوي في جرائم الزنا والاغتصاب وهتك العرض، ويتم البحث عن البقع المنوية في الملابس الداخلية خاصة، كما يتم فحص المجني عليها من طرف طبيب، حيث يتم فحص المهبل وشعر العانة والفخذين والبطن وغيرها من أجزاء الجسم التي يمكن أن تتعرض للتلوث من السائل المنوي، بالإضافة إلى أخذ عينة من البول، حيث يمكن الكشف عن وجود المني في البول حتى بعد ١٨ ساعة من الاتصال وحتى بعد موت المجني عليها بوقت طويل يتم أخذ عينة من إفرازاتها المهبلية . ولكل هذه التحاليل دلائل معينة لمعرفة الفاعل، عن طريق الفحص الميكروسكوبي بعد إذابة العينة في محلول ملحي بنسبة معينة فتظهر الحيوانات المنوية، ويتم التعرف من خلال ذلك على شخصية فاعل الجريمة(١).

كما أمكن تحديد فصيلة الدم من الإفرازات الحيوية مثل المني واللعاب والعرق والبول والغشاء المخاطي، إلا أن النتائج ليست دقيقة وغير مضمونة(٢).

ويساعد العاب في التعرف على المجرمين في الكثير من الجرائم عن طريق الربط بين الآثار الموجودة في مسرح الجريمة والمتهم، كأعقاب السجائر، وبقايا المأكولات الصلبة، والأكواب الزجاجية المتواجدة، وأغلفة الرسائل وطوابع البريد لأنها في العادة تتواجد عند عملية لصق الأغلفة والطوابع. كما يتم الكشف عن تعاطي المخدرات عن طريق تحليل اللعاب. واللعاب من النادر رؤيته بالعين المجردة بل لابد لاكتشافه من الاختبارات الكيميائية والمهجرية.

كما أن تحليل البول وتحديد ما إذا كان يخص إنساناً أو حيواناً أمر بالغ الدقة والأهمية، حيث يمكن تحديد ما إذا كانت البقعة الموجودة على

---

(1) KENNES Laurent, La preuve en matière pénale, Volume 1, éd, Kluwer 2005, p. 408 et s.

د. حسين إبراهيم: الإثبات الجنائي، مطبعة كلية الشرطة، ١٩٩٨، ص ١٤٦.

(٢) د. حسين إبراهيم: الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص ١٤٦.

مسرح الجريمة تحوي إفرازاً بولياً أم لا ، كذلك يمكن تحديد مدى التركيز الكحولي في عينة من البول .

ويساعد العرق مع بعض المواد الموجودة في مسرح الجريمة في معرفة المجرم وما إذا كان في حالة توتر واضطراب نفسي وحينئذ يفرز العرق بغزارة وبالتالي تكون بصماته واضحة أكثر. ولكل إنسان رائحة عرق خاصة به وذلك لوجود مواد بروتينية غير معروفة التركيب تقوم بتحليلها البكتيريا الموجودة في جسم الإنسان مما يؤدي إلى رائحة ميزة للإنسان، وقد أدرك الإنسان ذلك بحاسته وأمكنه التعرف على الرائحة وأن يفرق بين الأشخاص حتى وإن تقادم الزمن وبعدت المسافات(١). ويختلف الناس في تميز الرائحة من شخص لآخر حيث يمكن تتبع المجرم بعد وقوع الجريمة عن طريق بصمة الرائحة Odor fingerpint، وتتبع المجرم عن طريق الكلاب البوليسية(٢)، والآن أصبحت هنالك أجهزة علمية

---

(١) وقد أكده القرآن الكريم في سورة يوسف الآية ٩٤، على لسان يعقوب عليه السلام أهمية رائحة الإنسان، حيث وجد رائحة يوسف بعد طول عهد وعلى مسافة بعيدة

وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَن تُفَنِّدُونِ).

(٢) يصل عدد أنواع الكلاب التي تستخدم في كافة الأجهزة الأمنية على مستوى العالم حوالي ٣٣٠ نوع تتوافر فيها شروط معينة مثل قدرة الكلب على استخدام أنفه وقوة الكلب الجسمانية والقدر الذي يتمتع به الكلب من الذكاء والشجاعة، ويأتي على رأس هذه الأنواع كلب الرعي الألماني German Sheepdog ، كلب الرعي البلجيكي Belgian sheepdog ،واللابلادور Lablador، وهذه الأنواع هي العمود الفقري لأي جهة أمنية تستخدم الكلاب . أنظر: لواء دكتور: مدحت الحريشي: تصحيح بعض المفاهيم حول الاستعانة بالكلاب في الشرطة – مجلة الأمن العام – العدد ١٧٠ السنة ٤٢ يوليه ٢٠٠٠ – ص١٢٨.
وفي الواقع أن حاسة الشم لدى الكلاب البوليسية هي أقوى حواسه الخمس ، فمن الناحية العلمية فإن الكلب مخلوق جزئى فى حين أن الإنسان مخلوق كلى ، =أي أن قدرته على الشم قليلة ، وبمعنى أخر فإن قوقعة عظمة الأنف وعظمة التصفية لدى الكلب المغطاة بخامى تمثل شكلا أكبر تعقيدا ومساحة أكبر منها لدى الإنسان ، تبلغ هذه المسافة في المتوسط ٥ سم 2لدى الإنسان في حين تصل من ١٥٠ – ١٧٥ سم٢ لدى الكلب الوولف أي ما بين ٣٠ إلى ٣٤ مثلا لدى الأخير ، وفى حين يبلغ سمكها من ٦ – ١٠٠٠ ملليمتر لدى الإنسان فإنها تصل من=

متطورة للكشف عن الرائحة وهو ما يسمى بجهاز الكروماتوجرافيا الغازية Caz – Chromatography والذي بواسطته يتم تحليل أي رائحة(١). كما تمكنت إحدى معاهد الأبحاث في شيكاغو من اختراع جهاز يمكنه التحقق من وجود قنابل داخل الطائرات وأطلقوا عليه اسم (شمام القنابل) وتقوم فكرة هذا الجهاز على أساس أن المادة الفعالة في صنع أغلب القنابل الموقوتة هي مادة الـ T.N.T التي تنبعث منها رائحة مميزة يصعب على الأنف العادية تمييزها(٢).

وغالباً ما تسمح قوانين الإجراءات الجنائية بإخضاع الجاني أو المجني عليه للإجراءات المعملية للتعرف على نتائج تحاليل الدم، وغيره من التحاليل الطبية الأخرى(٣)، حيث يعد ذلك من قبيل الإيضاحات التي يجب الحصول عليها والتي خولها القانون لمأمور الضبط القضائي لتسهيل التحقيق، شأنه في ذلك شان كافة الفحوص الطبية. وفي هذا الشأن نصت المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى .... ويجب على مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأي كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة"، كما نصت المادة ٢٩ من ذات القانون على أنه: " لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع

=١ – ١٠ ملليمتر لدى الأخير أي ١٦ مثلا ، وفضلا عن ذلك فإن مركز الشم في مخ الكلب أكبر كثيراً، أنظر: د. محمود محمد محمود: الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة ، سنة ١٩٩١، ص٣٧٣ .

(١) د. عدنان عبد الحميد زيدان: ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٣ ص ٣٩..

(٢) د. محمود محمد محمود: الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات، المرجع السابق، ص ٣٧٥.

(٣) د. حسين محمود إبراهيم: الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية ١٩٨١، ص ٢١٨.

الجنائية ومرتكبها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة ".

ثانياً: تحليل بعض أجزاء الجسم: يستخدم تحليل بعض أجزاء الجسم كالأنسجة والخلايا والشعر وقطع العظام وغيرها، لمعرفة شخصية الجاني أو المجني عليه وعمره وجنسه وما إذا كان ذكراً أم أنثي، فمثلاً العلاقة بين العمر والشعر على علاقة طردية حيث يغمق لون الشعر كلما زاد العمر، كما أن الشيب وضمور بصيلة الشعر دليل على كبر السن، إلا أن هذا كله ليس دليلاً قاطعاً. كما أن شعر الذكور أكثف واخشن وأغمق من شعر الإناث والبلوغ محكوم بشعر العانة والإبط والشارب في الذكور كما أن بعض الحالات المرضية أو النفسية تسبب تغييراً في نمو الشعر، كما أن استخدام الصبغات والزيوت التي تغير لون الشعر وسمكه لها أثرها في الإثبات الجنائي(١). كما يختلف الشعر الصناعي عن الشعر الطبيعي. كما أن شعر الآدمي يختلف عن شعر الحيوان. وكثيراً ما يستخدم تحليل الشعر في الحالات الآتية(٢):

١ - إثبات الصلة بين شخصين وذلك في حال وجود شعرة أو بعض بقايا الجسم يثبت أنها لشخص معين ، عالقة بملابس شخص آخر أو ممسكا بها في يده أو تحت أظافره عقب المقاومة.

٢ - في جرائم الجنس والشروع فيه فقد يعثر على شعر العانة عند الأعضاء التناسلية أو تؤخذ من الملابس الداخلية للأشخاص الذين لهم الصلة بجرائم الجنس خاصة الاغتصاب وانتهاك حرمات النساء أو جرائم هتك عرض الأطفال الصغار إذ لا يكون شعر أعضائهم التناسلية قد ظهر بعد.

---

(١) د. يحي شريف، د. محمد عبد العزيز سيف النصر، د. محمد عدلي مشال: الطب الشرعي والبوليس الفني، مكتبة القاهرة الحديثة الجزء الأول، ١٩٦٩، ص ١١٢.

(2) LLER M.S. and GOODWIN G.A, Criminal litigation, Buttesworths, London, 1985, p. 4 and s.

٣ - في جرائم الإجهاض قد توجد بعض الشعرات على الأداة التي استعملت في عملية الإجهاض

٤ - في جرائم العنف أو القتل والشروع فيه والضرب، فأحيانا يمكن العثور على شعر القتيل أو المتعدي عليه أو المصاب عالقا بجسم الجاني.

٥ - في حوادث الطريق فقد يوجد الشعر على سطح المركبات الخاصة فتظل شعرات عالقة بالصادمات أو بالإطارات أسفل العربة.

كما يتم اللجوء إلى تحليل بعض أجزاء الجسم، كما هو الحال بالنسبة لتحليل بعض خلايا أو عظام الجسم وهو ما يعرف بتحليل الحامض النووي، على ما سنرى بعد قليل. كما يتم تحليل الآثار التي تتخلف عن الجاني على مسرح الجريمة أو على جسم المجني عليه، كما هو الحال بالنسبة لتحليل الآثار المتخلفة عن الأظافر أو الأسنان الناتجة عن الخرابيش أو العض الذي يمارس المجني عليه على الجاني أو العكس أو على الأشياء، أثناء جرائم العنف والمقاومة كالضرب والخنق، وكذلك جرائم الاغتصاب وهتك العرض بالقوة... الخ، وقد يمارس بعض المجرمين بعض آثار العنف على المجني عليه باعتبارها صفة مميزة له لكي يضفي على إجرامه أسلوب مميز، وهو ما يعرف بالسمة أو العلامة المميزة Characteristic Marc or Trade Marc(١). ويمكن التوصل إلى الجاني عن طريق نوعية أسنانه أو الآثار التي تخلفها العضة سواء بجسم الإنسان المعتدى عليه، أو على أية مادة غذائية وجدت بمسرح الجريمة وتنبئ آثارها عن مدى خطورة العضة نفسها ومدى قوة الأسنان وحجمها فتحدث بذلك آثار سطحية تأخذ شكل طاقم الأسنان أو جرحا غائرا. ويبقى جسمهم محتفظا بآثار تلك الأسنان إلا في حالات العض الكامل لأن العضة إذا كانت بالقوة التي قطعت الأنسجة، فشكل الأسنان يتلاشى في هذه الحالة لكون النسيج البشري رخوا. كما قد تظهر على الجاني حال

---

(1) HARPER, ROW, PUBLISHERS, New York, 1980, p. 35, 158, 255, 267 & s.

مقاومة المجني عليه، وقد تتواجد كذلك على بقايا بعض المأكولات الصلبة المتواجدة بمسرح الحادث(١).

ويتم التعرف على الجثث المجهولة في كثير من الحوادث عن طريق الأسنان(٢) حيث يصعب التعرف على أصحاب الجثث عن طريق الأوصاف الجسدية وبصمات الأصابع، كما هو الحال بالنسبة لحوادث القتل الجنائي التي يقوم فيها الجاني بتشويه الجثة أو التمثيل بها وتقطيعها إلى أشلاء أو القيام بحرقها لإخفاء معالم الجريمة، أو العثور على الجثة في حالة تعفن وتحلل، وكذلك الحال بالنسبة لحوادث الطيران أو القطارات أو الحرائق والكوارث الطبيعية حيث تشوه الجثث بفعل الحريق أو بتناثر أجزائها. ففي مثل هذه الحالات يمكن التعرف على الجثث عن طريق الأسنان وهذه الوسيلة تأكيدية حيث إن الأسنان تقاوم التعفن والتحلل كما أنها تتحمل درجات الحرارة العالية.

وعن طريق فحص الأسنان يمكن التعرف على صاحب الجثة من خلال معرفة: أ- تقدير عمر الجثة عن طريق ظهور الأسنان اللبنية والأسنان الدائمة ومدى تآكل الأسنان وجذورها. ب - تحديد فصيلة الدم وبصمة الحمض النووي للجثة من خلايا النخاع والرجوع إلى كل من له مفقود يمكن معرفة صاحب الجثة. ج - تحديد بعض التشوهات الخلقية والمعلومات الوراثية لأسنان الجثة. د - معرفة بعض العلامات المطبوعة على طاقم الأسنان والتركيبات السنية والحشوات والتيجان التي تثبت على الأسنان وتعتبر مميزة للشخص عن غيره. و- معرفة عادات المتهم كالتدخين مثلا والمشروبات الكحولية التي قد تترك أثراً واضحاً على الأسنان. هـ- كما تسمح الأسنان بتحديد حرفة الشخص حيث نجد أن الأشخاص الذين يمارسون حرفة صناعة الأحذية والخياطين تتساقط

---

(١) د. طه أحمد متولي: الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص ١٧٠.

(٢) د جميل عبد الباقي الصغير: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، المرجع السابق، ص ٦٨.

وتتكسر بعض أسنانهم لاستعمالهم لها في شد الخيوط وقطع الجلود، فكل هذا يؤدي إلى تحديد هوية الشخص والتعرف عليه .

وكذلك يتم تحليل ما يتخلف من مواد مخدرة أو مواد سامة على أظافر الجاني في جرائم الاتجار بالمخدرات أو جرائم السم بوجه عام وتسميم المواشي خاصة، أو ما يتخلف تحت الأظافر من مواد خضرة ونباتية في جرائم إتلاف المزروعات أو تقليعها(١).

وجدير بالذكر أن أغلب هذه الآثار لا تقطع في دلالتها على حدوث الجريمة ونسبتها إلى المتهم، إلا أنها تتضافر وتتساند مع باقي الأدلة في تكوين الاقتناع القضائي بها.

ثالثاً: تحليل الحامض النووي (DNA)، والهندسة الوراثية:

الـ DNA هي الحروف الأولى لمصطلح Deoxy Ribonucleic Acid أو بالفرنسية Deoxy acide ribonucléique، والحروف الثلاثة ترمز إلى (الحمض النووي الريبي ديوكسي)، وهذا الحامض النووي(٢) هو مادة عضوية ذاتية التكرار موجود في نواة الخلية، وهذه المادة موجودة في جميع الكائنات الحية تقريباً باعتبارها المقوم الرئيسي للكروموسومات. وهو الناقل للمعلومات الوراثية(٣). وتحليل الـ DNA أو البصمة الوراثية

---

(١) د. حسين إبراهيم: الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص ١٢٩ وما بعدها.

(٢) يوجد نوعان من الأحماض النووية هما : الحمض النووي الريبي منقوص الأوكسجين DNA) والحمض النووي الريبيRNA)) ، راجع د.عبد الباسط محمد الجمل: موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة ، الجزء الأول ، بصمة الحامض النووي ... المفهوم والتطبيق ، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٢.

(٣) أنظر في ذلك موسوعة ويكيبيديا Wikipedia على الموقع : http://en.wikipedia.org/wiki/DNA ؛ وأنظر أيضاً موسوعة oxford على الموقع :

http://www.oxforddictionaries.com/definition/english/DNA؛

في تقنية ال DNA بصفة عامة: وأنظر:

BERRY, Andrew; WATSON, James. DNA: the secret of life. New York: Alfred A. Knopf, 2003; CALLADINE, Chris R. DREW, Horace R. LUISI, Ben F. and TRAVERS, Andrew A,=

مثل تحليل الدم أو بصمات الأصابع أو المادة المنوية أو الشعر أو الأنسجة، يبين مدى التشابه والتماثل بين شيئين أو الاختلاف بينهما(١). ومن خلال هذا التحليل يتم تحديد هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء من أجزاء الحمض المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه(٢)، والتي تشكل ترتيباً معيناً للجينات يختلف من شخص لآخر.

وقد عرف بعض الفقه الجنائي البصمة الوراثية بأنها " المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية"(٣). وأضاف البعض بقوله إنها " الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شانها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض الـ DNA والذي يحتوي على خلايا جسده(٤).

=Understanding DNA: the molecule & how it works. Amsterdam: Elsevier Academic Press, 2003; DENNIS, Carina, JULIE Clayton, 50 years of DNA. Basingstoke: Palgrave Macmillan, 2003; KENNES Laurent, La preuve en matière pénale, op. cit, p. 410 et s. RIDLEY, Matt, Francis Crick: discoverer of the genetic code. Ashland, OH: Eminent Lives, Atlas Books, 2006; Rosenfeld, Israel.. DNA: A Graphic Guide to the Molecule that Shook the World. Columbia University Press, 2010; Mashaghi A, Katan A (2013). "A physicist's view of DNA". De Physicus 24e (3): 59–61.arXiv:1311.2545v1.pdf. Bibcode:2013arXiv1311.2545M .

(١) د. وهبة الزحيلي: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة عام 2002 ، مجلد ٣ ص ١٥.

(٢) د. نصر فريد واصل: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، أعمال الدورة السادسة عشر للمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة 2002، المجلد3 ص ٨٧٩.

(٣) د. رمسيس بهنام – البوليس العملي أو فن التحقيق ,منشأة المعارف , الإسكندرية ١٩٩٩ ، ١٥٠.

(٤) د. أبو الوفا محمد أبو الوفا : مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة بين الشريعة والقانون من ٥إلى ٧ مايو ٢٠٠٢ ، الإمارات، المجلد الثاني، ص ٦٨٥.

وتنفرد البصمة الوراثية ببعض المميزات التي تميزها عن غيرها من الأدلة البيولوجية الأخرى، وتتمثل هذه المميزات في: ١- تعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان وذلك لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك والظن. ٢- الاختلاف وعدم التوافق والتشابه بين أي فرد وآخر في تحليل البصمة الوراثية. ٣- تقوم البصمة الوراثية بوظيفتي الإثبات والنفي معاً والإثبات إما أن تثبت نسبًا أو تثبت جريمة والنفي أن تنفي جريمة أو تهمة عن متهم. ٤- يتميز الحمض النووي بقوته وتحمله ضد التعفن والتغيرات الجوية الأمر الذي يعطيه قابلية المرونة والسهولة لمعرفة أصحاب الأشلاء والجثث. ٥- تمتع البصمة الوراثية وجزئ الحامض النووي بمقدرته علي الاستنساخ وبذلك يعمل علي نقل صفات النوع من جيل إلي جيل(١).

وتلعب تقنية البصمة الوراثية(٢) دوراً هاماً في الكشف على

---

(١) د. أبو الوفا محمد أبو الوفا : مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص685 ؛ د. عبد الله عبد الغني غانم : دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، بحث مقدم مقدم لمؤتمر الهندسة بين الشريعة والقانون من 5 إلى 7 مايو 2002 ، الإمارات، المجلد الثالث، ص ١٢٢٩.

(٢) أنظر في دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي بصفة عامة :

AOUDIA Khadija, L'utilisation de la génétique dans l'administration de la preuve en droit de la filiation et en droit pénal, thèse de doctorat, Droit, Montpellier, 2001 ; BONNIEU (Michel). Le juge d'instruction et les empreintes génétiques à l'aube du troisième millénaire, Revue pénitentiaire et de droit pénal. Bulletin de la Société générale des prisons et de législation criminelle, 124e année, 2000, n° 2, p. 202-219 ; CABAL Christian, Rapport sur la valeur scientifique de l'utilisation des empreintes génétiques dans le domaine judiciaire, Office parlementaire d'évaluation des choix scientifiques et technologiques, Paris, Assemblée nationale, Sénat, 2001, p 138 ; COQUOZ Raphaël, Preuve par l'ADN : la génétique au service de la justice, Lausanne,=

الجرائم المختلفة كالقتل والسرقة والاغتصاب وهتك العرض، وجرائم الاغتيال، وغيرها، نظراً لكونها تسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام(١)، باعتبارها دليل مادي لا يقبل إثبات العكس – كأصل عام – أما غيرها من وسائل الإثبات كبصمات الأصابع، وبصمة العرق، وبصمة الشعر، وبصمة الصوت، فهي تتفاوت في قوتها في الإثبات، فضلاً عن أن تلك الأدلة الجنائية ليست ذات طبيعة مادية ملموسة، كما هو الحال في الحامض النووي(٢).

وتتعدد مجالات استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي خاصة في تحديد هوية المتوفين مجهولي الهوية في حالة الكوارث الطبيعية وحالة الحوادث التي يتخلف عنها الكثير من الجثث، وذلك بأخذ عينة من الشخص المجهول ومقارنتها إما بقواعد البيانات المسجلة البصمة الوراثية

=Presses polytechniques et universitaires romandes, 2003, XI- p 327 ; LEMOINE Christel, L'utilisation des tests ADN en matière criminelle, mémoire de D.E.A., Droit privé général et européen, Limoges, 2001 ; OUTREMEP-UICH Christian, (dir.). Les empreintes génétiques en pratique judiciaire, Paris, DF, 1998, p 176.

؛ وأنظر في الفقه المصري: د. أحمد الجمل: البصمة الوراثية ودورها قي الإثبات الجنائي المجلة، الجنائية القومية، المجلد السادس والأربعون، العدد الثالث، نوفمبر 2003، مصر، ص85 ؛ د. عبد الباسط محمد الجمل ومزوان عادل عبده: موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة, الجزء المرجع السابق ؛ د .حسني محمود عبد الدايم.: البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي . 2009

(1) CHRISTOPHE GALEUX Jean–La nature juridique du material génétique . Au . La reification du corps Humain.

(٢) د.عبد الباسط محمد الجمل: موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة ، المرجع السابق ، ص ٢٢ وما بعدها ؛ د. عبد الفتاح محمود رياض: الأدلة الجنائية المادية، كشفها وفحصها، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٢١١.

لجميع أشخاص المجتمع وإما مقارنتها بعينات من الدم للأشخاص المشتبه في قرابته لهم(من الدرجة الأولى) وبذلك يمكن تحديد هوية الشخص المتوفى الذي كان مجهول الهوية(١) ، كما يحدد الحمض النووي الأجناس المختلفة كأوروبي أو أفريقي أو أمريكي ... ألخ من خلال ما ما تتمتع به كل جنسية من هؤلاء من سمات مميزة وصفات وراثية مشتركة(٢). كما يحدد الحمض النووي الجنس ذكراً كان أو أنثي باستخدام العينات المختلفة مثل العظام - الدم - التلوثات الدموية الجافة – اللعاب. كذلك يستخدم في إثبات البنوة ، وذلك بأخذ عينات من الدم من الأم والطفل ومن الأب المشكوك فيه ويتم مقارنة الحمض النووي فيثبت أن الطفل يحمل بصمة وراثية تتفق في نصفها مع الأم والنصف الأخر مع الأب . ويمكن من خلال الحمض النووي تحديد المتهمين في قضايا الاغتصاب وذلك بمقارنة الحمض النووي للسائل المنوي المأخوذ من المعتدي عليها ومقارنته بالحمض النووي للأشخاص المتهمين فيثبت أنه يتطابق مع شخص واحد فقد دون بقية المتهمين(٣). ومما هو جدير بالذكر أن استخدام تحليل (DNA) إنما يكثر في جرائم الزنا والاغتصاب

---

(1) GYLLENSTEN UB, JOSEFSSON A, SCHEMSCHAT K, SALDEEN T, PETTERSON U, DNA typing of forensic material with mixed genotypes using allele-specific enzymatic amplification (polymerase chain reaction), 1992, Forensic Sci Int. 1992, pp. 149-160.

(2) SHULZ M.M, WEHNER H. D, REICHERT W, & GRAW M, Ninhydrindyed intent fingerprints as a DNA source in a murder sase, Journale clinical forensic medicine, 2004, p. 367.

المرجع السابق، ص ١٣٣. د. طه أحمد متولي: الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي،

(٣) أنظر: بحثا بعنوان البصمة الوراثية بين النظرية والتطبيق للعقيد صلاح الدين مصطفي جاء وآخرين ، مقدم لمعهد الأدلة الجنائية بمصلحة الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية دورة التصفيات الحديثة لفحص الحمض الآثار البيولوجية " البصمة الوراثية القاهرة ١٩٩٩ص ٢٦ وراجع أيضاً: د. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، المرجع السابق ص ٦٤

وهتك العرض أي في الجرائم الأخلاقية. وتعتمد البصمة الوراثية على جمع عينات بيولوجية من جسم الإنسان مثل عينات الدم، فضلات الشعر شرط وجود البصيلات فيها، الأظافر ولو جزء ضئيل منها، اللعاب، المني ، الإفرازات المهبلية الجافة أو أي نسيج بشري كالخلايا الجلدية والعظام والأسنان.

أما بالنسبة الهندسة الوراثية Le génie génétique (١): يعتبر الـ DNA أحد التقنيات المستخدمة في مجال الهندسة الوراثية. وتقوم الهندسة الوراثية بتعديل التركيب الوراثي لكائن حي باستخدام تقنيات تقديم المادة الوراثية التي تحضّر خارج الكائن الحي إما مباشرة داخل العائل أو داخل خلية تدمج أو تهجن مع العائل(٢). وتتطلب هذه العملية استخدام تقنيات الحمض النووي (الدنا DNA أو الرنا RNA) لتشكيل تركيبات جديدة من المادة الجينية الموروثة إما بطريقة غير مباشرة باستخدام نظام ناقل أو مباشرة عبر تقنيات التلقيح المجهري وحقن الماكرو والكبسلة الدقيقة. ويمكن استخدام الهندسة الوراثية ضمن أبحاث الاستنساخ والخلايا الجذعية مع أنها لا تعتبر هندسة وراثية (٣) إلا

---

(١) الهندسة الوراثية بالإنجليزية Genetic engineering: وتسمى أيضا بالتعديل الوراثي وهي تلاعب إنساني مباشر بالمادة الوراثية للكائن الحي بطريقة لا تحدث في الظروف الطبيعية، ويعتبر أي كائن حي يتم إنتاجه باستخدام هذه التقنيات كائناً معدلاً وراثياً.فالهندسة الوراثية هي التقنية التي تتعامل مع الجينات، البشرية منها والحيوانية بالإضافة إلى جينات الأحياء الدقيقة. أنظر: موسوعة ويكيبيديا wikipedia على الموقع الالكتروني: http://ar.wikipedia.org/wiki/ تعديل وراثي.

(2) The European Parliament and the council of the European Union (12 March 2001). Directive on the release of genetically modified organisms (GMOs) Directive 2001/18/EC ANNEX I A, Official Journal of the European Communities, p. 17.

(3) ALISON Van Eenennaam. "Is Livestock Cloning Another Form of Genetic Engineering?". agbiotech on the site: http://agribiotech.info/details/Alison%20-%20cloning %20March%208%20-%2003.pdf.

أنها وثيقة الصلة بها(١).

وتؤدي الهندسة الوراثية دوراً في مجال الإثبات الجنائي في جرائم العنف وإثبات البنوة وحوادث الطائرات وضحايا الحوادث الجماعية والقتل الجماعي والمقابر الجماعية، حيث يتم التعرف على الضحايا من خلال تقنيات الهندسة الوراثية التي من بينها DNA.

إلا أنه يخشى في المجال الجنائي من مخاطر الهندسة الوراثية خاصة عندما يتعلق الأمر بتقنية الاستنساخ البشري، التي قد تؤدي إلى زيادة فرص ارتكاب الجرائم والتهرب من الملاحقة الجنائية والعقاب، نظراً لصعوبة إثبات الجريمة ونسبتها إلى شخص بعينه، حيث سيكون هناك تطابق في الشكل والمظهر والصفات البيولوجية بين الإنسان المستنسخ مع الشخص صاحب الخلية الأصلية(٢). كما يمكن أن تؤدي بعض استخدامات الهندسة الوراثية إلى ظهور أنواع جديدة من الإجرام كالاتجار في الأعضاء المستنسخة والخلايا الجذعية والجينات الوراثية، وإجراء التجارب العلمية والطبية الوراثية غير المشروعة.

رابعاً: التحليل التخديري:

التحليل التخديري هو حقن الشخص بعقار مخدر تكون الغاية منه التأثير على العقل الباطن للمحقون وذلك بقصد إحداث نوع من التخفيض أو التعطيل في التحكم الإرادي لدى الفرد ونزع حواجز عقله الباطن للتعرف على المعلومات المختزنة في داخل النفس، كما يؤدي إلى حالة النوم أو الاسترخاء لمدة تصل من عشرين إلى أربعين دقيقة تسلب فيها إرادة الشخص ويبقى خلالها مالكاً لقواه الإدراكية ولكن تتلاشى فيها قدرته على

---

(1) SUTER David M., Michel Dubois-Dauphin, Karl-Heinz Krause (2006). "Genetic engineering of embryonic stem cells". Swiss Med Wkly 136 (27-28): 413–415. PMID 16897894.

(2) WILLIAMS Paul R, Treatment of detainees, examination of issues relevant to detention by the Unites Nations Human Rights Committee, Geneva, Henry Dunant Institute, 1990, p. 267.

عدم إطلاق الأفكار التي كان يكبتها أو كان يتعمد كتمانها بحيث لا تستطيع الإرادة أن تتحكم فيها مما يجعل الشخص أكثر قابلية للإيحاء، ورغبة في المصارحة، والتعبير عن المشاعر الداخلية، وبذلك يمكن اكتشاف الدوافع النفسية والرغبات المكبوتة. فالتحليل التخديري يرفع أو يضعف من الحاجز القائم بين العقل الواعي والعقل الباطن بحيث يمكن معرفة المعلومات التي يحتويها هذا الأخير(١).

وبعيداً عن تقييم أسلوب التحليل التخديري ومدي مساسه بحقوق المتهم وسلامة الجسدية، وكونه محل خلاف واعتراض من جانب بعض رجال الفقه القانوني الجنائي من حيث مدى جواز قبول استخدامه في مجال الإثبات الجنائي(٢)، فإن أسلوب التحليل التخديري يعتبر من الأساليب العلمية التي تستخدم في إثبات الواقعة الإجرامية بالدليل القولي أي من الأساليب التي تهدف إلى كشف حقيقة الجريمة بانتزاع الاعترافات والمعلومات المتعلقة بالجريمة من المتهمين، والنطق بالحقيقة كاملة دون أي ضغوط ودون الحاجة لاستخدام وسائل التعذيب، لأنه يلغي القدرة على الابتكار والتأليف، مما يجعل الخاضع له غير قادر على الكذب، الذي يحتاج إلى الكثير من التلفيق، فلا يمكنه غير ذكر الحقيقة فحسب، فهو وسيلة إثبات قولية شأنه في ذلك شأن التنصت والتسجيل ومراقبة المحادثات التليفونية والشفهية، وكذلك أساليب التحليل النفسي الأخرى التي تعتمد على تطورات العلوم الحديثة في مجال التحليل النفسي وردود فعل الأحاسيس الإنسانية اللاشعورية وكشف الكذب وصولاً إلى الحقيقة(٣).

---

(١) د. آمال عبد الرحيم عثمان: الخبرة في المسائل الجنائية، المرجع السابق، ص ١٦.

(٢) د. حسن محمد ربيع: حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص ١٣٩.

(٣) د. عادل غانم: كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، المرجع السابق، ص ٣٢١.؛ وأنظر أيضاً موسوعة ويكيبيديا الحرة على الموقع: http://ar.wikipedia.org/wiki مصل الحقيقة.

خامساً: تحليل السموم: ويتم ذلك بتحليل المواد التي يحتويها الوسط البيولوجي، مثل البول ومختلف البقايا والمواد العلاجية والمخدرات، وتحليل محتويات المعدة والأمعاء والكبد، للتعرف على المواد السامة ودرجة خطورتها، ومن أمثلة هذه المواد الزرنيخ والخمور بأنواعها. كما يتم من خلال تحليل السموم تحديد نسبة الكحول الإثيلي في الدم في حالة السكر أثناء القيادة(١). ويتم الكشف عن آثار السموم أو المخدرات أو المواد الأخرى باستعمال طريقة التحليل الطيفي بالكتلة وذلك بالأشعة فوق البنفسجية مقرونة بطريقة الفصل الكروموتوجرافي séparation chromatographique(٢) في المرحلة الغازية، وتسمح هذه الطريقة بإثبات الجزيئات المكونة للمادة وتأكيدها، يتم تفجير هذه الجزيئات بحزمة إلكترونية تسمح بتكسيرها إلى أيونات، هذه الأخيرة تفصل طبقا لكتلتها بواسطة ألكترومغناطيس، تتم بعد ذلك مقارنة شدة تيار الأيونات وطبيعتها بالمواد المخزنة بالكمبيوتر الذي تخزن به ١٠٠,٠٠٠ مادة مرجعية. وبتحليل مختلف الأوساط البيولوجية يمكن معرفة سرعة انتشار السم في مختلف الأعضاء ونفس الشيء بالنسبة لظروف وسرعة الموت، مثلاً عند وجود نسبة عالية من الهيروين في الدم وكمية قليلة من الجزيئات المشتقة منها في البول، فإن هذا يعني أن الموت كان سريعاً وناتجاً عن تناول جرعة مفرطة، وهكذا.

سادساً: الطيف الحراري: يستعمل التحليل بواسطة الطيف الحراري في إثبات جرائم الحرائق، وذلك لأن المكان الذي يبدأ منه الحريق يتميز بعلامات خاصة لا توجد في بقية الأماكن الأخرى التي اشتعلت فيها النار، لذلك يتم أخذ عينات من بقايا الحريق في المكان الذي بدأ منه

---

(١) د. عمر الشيخ الأصم: نظام الرقابة النوعية ي المختبرات الجنائية في الدول العربية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٩٩٩، ص ١٩؛ وأيضاً أنظر: دور الشرطة العلمية في فحص الآثار الجنائية: مقال منشور على الانترنت على موقع مجلة القانون والأعمال، على الموقع التالي: .http://www.droitetentreprise.org/web/?p=791

(2) http://fr.wikipedia.org/wiki/Chromatographie.

لفحصها بواسطة التحليل الكيميائي والطيفي، وهذه العينات يمكن أن تكون رماد المواد (خشب زجاج بلاستيك ....الخ) أو أشياء مصدرها أشياء متنوعة (لباس ، دلاء ....الخ) وتكون في حالة جيدة، ويتم وضعها كل على حدة في أكياس بلاستيكية، وفي المخبر يتم تحليل العينات من أجل استخراج المواد المتبخرة المستعملة في الحريق، عن طريق التحليل الكروموتوجرافي chromatographique(1) في المرحلة الغازية وكذلك التحليل الطيفي بالكتلة، وبعد الحصول على الجزيئات يتم مقارنتها مع مواد مرجعية مخزنة بالكمبيوتر.

سابعاً: الأنثروبولوجيا Anthropologie(2) : تهتم الأنثروبولوجيا بدراسة التغيرات والتنوعات البيولوجية للبشر على الأرض بمرور الأزمنة وتدرس هذه التغيرات للأفراد أو المجتمعات على مستوى الجزيئات، الخلايا والنسيج والأعضاء كافة. وتهتم الأنثروبولوجيا في هذه الحالة بقياس بعض العظام المختارة وتوضيح الخواص، حيث يتم التركيز على التشوهات العظمية، والأعضاء أو المواد الاصطناعية (ألواح معدنية، براغي تثبيت "مسامير" وتحديد رقمها إن وجد، وعددها واتجاهها) والتي تكون النقاط الهامة للمقارنة مع الملف الطبي للمبحوث عليه. كما يمكن تحديد أصل العظام بسهولة إن كان بشري أو حيواني، حيث إن النسبة بين القطر الخارجي والداخلي للعظام الطويلة عند الإنسان صغير مقارنة بالحيوان. كما أن فحص الهيكل العظمي يسمح كذلك بتحديد الجنس وفي

---

(1) V. http://fr.wikipedia.org/wiki/Chromatographie.

(2) V. http://fr.wikipedia.org/wiki/Anthropologie.; Albert Ducros, « Phrénologie, Criminologie, Anthropologie : une interrogation continue sur anatomie et comportement », Bulletins et Mémoires de la Société d'anthropologie de Paris, vol. 10, no 3-4, 1998, p. 471-476 ; Marc Renneville, « L'Anthropologie du criminel en France », Criminologie, vol. 27, no 2, 1994, p. 185-209.

بعض الأحيان العمر، حيث إن الحوض عند المرأة عريض مقارنة بالرجل وبالمثل جمجمة المرأة صغيرة مع انطباع قليل لبصمات العضلات عليها. أما بالنسبة للعمر فيتم تحديده بفحص عظام القفص الصدري وكيفية ارتباطها وكذلك درجة التحامها والتحام الجمجمة، كما يمكن استنتاج السلالة لصاحبها بدراسة مورفولوجية الجمجمة. كما يمكن تحديد عمر العظام باستعمال طرق فيزيائية وكيميائية، حيث إن الدهون تزول في العظم بالتقريب بعد مدة ١٠ سنوات والبروتينات في أقل من ٥٠ سنوات. كما يمكن استعادة تقاسيم الوجه أو الجسم في علم الإنسان وذلك بواسطة أنظمة معالجة خاصة(١).

ثامناً : علم الحشرات Entomologie (٢): يبدأ مجال البحث الجنائي لهذا العلم من لحظة الوفاة، فيصبح الشخص المتوفى طعاماً للحشرات، حيث يوجد حوالي ٤٠٠ نوع من الحشرات الجيفية، التي تشارك في استهلاك الجثة بانتظام. أثناء اكتشاف جثة يكفي فقط التعرف على الحشرات الموجودة وتحديد طور تطورها ليتمكن من تحديد تاريخ الوفاة، تبدأ العملية بجمع البويضات واليرقات والحشرات الطائرة أو الزاحفة حول أو فوق الجثة، تؤخذ العينات الحية وتوضع في أنابيب اختبار ثم تنقل إلى المخبر، كما تؤخذ عينات من التراب من حول الجثة عن عمق من ١٠سم إلى ٠١ متر من أجل جمع الحشرات التي تعيش في التربة ولا تظهر على السطح إلا لتقتات منه. وعلى مستوى المخبر يتم فرز وترقيم الحشرات، حيث يوضع جزء منها في أنابيب لكي تواصل نموها وتوفر لها كل الشروط

---

(١) أنظر مقال على الانترنت بعنوان، أهمية الدليل العلمي في التحقيقات الجنائية، منتديات الحقوق والعلوم القانونية، على الموقع: http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=9916.

(2) V. http://fr.wikipedia.org/wiki/Entomologie_m_%C3%A9dico-l%C3%A9gale ;LECLERCQ Marcel (1978), Entomologie et Médecine légale. Datation de la mort. Masson (Paris), Collection de médecine légale et de toxicologie médicale : 100 p.

الطبيعية التي وجدت فيها وبعد مدة تسمح بتفقيس البويضات وتحديد فترة النمو، ويتم تحديد عمر الجثة من خلال عملية حسابية معينة(١).

المبحث الثاني
دور الوسائل التي تعتمد على تقنية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي

تعلب الوسائل التي تعتمد على تقنية الصوت والصورة دوراً هاماً في الإثبات الجنائي نظراً للتقدم العلمي الهائل الذي طرأ على هذه الوسائل(٢)، مما جعل الدليل المستمد منها له حجيته في الإثبات بما له من قدرة على تكوين الاقتناع القضائي إذا تم بدون تلاعب أو عبث. وسنتحدث في هذا المبحث عن دور هذه الوسائل في نقطتين، نتناول في

---

(١) أنظر مقال على الانترنت بعنوان، أهمية الدليل العلمي في التحقيقات الجنائية، منتديات الحقوق والعلوم القانونية، على الموقع:
http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=9916.

(٢) فبعد أن كان علم الأصوات يعتمد على التحليل السمعي المجرد للأصوات عن طريق تصنيفها إلى قوي ، وضعيف ورفيع وخشن والتعرف على أصحابها من خلال هذا التصنيف دخلت الآلة كوسيلة جديدة لدراسة الأصوات= =المسجلة ووصفها في عملية تشخيص جنائي. للأصوات بتحليل الصوت البشري الكترونيًا، وتحويله إلى خطوط مقروءة ، ومن ثم مقارنته مع أصوات المشتبه بهم. (د. أكرم عبد الرزاق المشهداني: علم مضاهاة الصوت، البصمة الصوتية، دراسة مقدمة إلى ندوة البحث الجنائي المعاصر المنعقد في الفترة من ٢٣ - ٢٤ نوفمبر ١٩٩٢ م المقامة بمركز البحوث بشرطة دبي ، ص ١١٥). وبعد أن كانت تقنية الصورة تعتمد على مجرد الصورة الورقية أو ما شابها فقط، فقد تطورت هذه تقنيات الصورة وأصبحت تعتمد على آلات التصوير الرقمية التي تكشف الحقائق بدقة متناهية تفيد كثيرًا حال عرضها على أصحابها مما يدفعهم إلى الإقرار ، والاعتراف مما يثير قرائن أخرى عليهم في التهم الموجهة إليهم (د. محمد مصطفى الزحيلي: مدى مشروعية القرائن المعاصرة في الإثبات) الحلقة العلمية تدارس الأحكام الشرعية خلال الفترة من ٧ - ١١ / ٥ /١٤٢٧ ه الموافق ٣ -٧ / ٦ /٢٠٠٦ م ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض، ص ١٣).

الأولى منهما أجهزة الصوت ودورها في الإثبات الجنائي، وفي ثانيهما: أجهزة الصورة ودورها في الإثبات الجنائي، وذلك على النحو التالي.

أولاً: أجهزة الصوت ودورها في الإثبات الجنائي:

توجد علاقة قوية بين الصوت وبين الجرائم أو الحوادث بصفة عامة، فكثيراً ما يستخدم المجرمون الأجهزة الخاصة بالصوت في تنفيذ الجريمة أو الإعداد لها؛ كاستعمال الهاتف، أو شريط كاسيت مسجل، كوسيلة للتهديد والابتزاز وطلب المقابل أو الفدية في حوادث الاختطاف مثلاً، وكذلك الحال بالنسبة للجرائم المنظمة حيث قد يتم تنظيمها، والإعداد لها، وتنفيذها عن طريق التسجيلات والمكالمات الصوت بين أفراد العصابة. وربما صدرت الأصوات في مسرح الجريمة من المتهم، أو من المجني عليه، ويكون التسجيل أحياناً لصوت السلاح المستخدم في الجريمة كصوت الطلق الناري أو المتفجرات أو أية أسلحة أخرى، خاصة في الجرائم الإرهابية. وفي جرائم العنف والاغتصاب والنهب تستعمل الأصوات كمدخل لتنفيذ الجريمة، وقد تصدر الأصوات كرد فعل أثناء المقاومة والدفاع عن النفس مما يؤكد عدم الرضا بالجريمة(١).

وأصبح للتسجيلات الصوتية دورها في تحديد صاحب الصوت المسجل؛ من خلال أجهزة متخصصة في مجال الصوت وبواسطة خبراء في الصوت والتسجيلات، حيث تتم عملية تحليل الصوت المسجل ومقارنته مع صوت المشتبه بهم أمام سلطات التحقيق أو أمام محكمة الموضوع.

فمن الممكن أن يواجه المتهم بتسجيل تم أثناء ارتكاب الجريمة أو بعدها أو من محادثات هاتفية أجراها الجاني مع المجني عليه لتهديده أو

---

(١) د. منصور عمر المعايطة: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة، ٢٠٠٩ ص ٨٣.

ابتزازه فيتم استجواب المتهم ومناقشته حول ذلك التسجيل ليعترف به أو ينكره، كما يمكن أن يؤخذ من المتهم تسجيل لبعض العبارات أو الجمل لتتم مضاهاتها بتسجيل تم الحصول عليه مسبقاً لمرتكب الجريمة حيث تبرز وسائل التقنية الحديثة هنا باستعمال تقنية بصمة الصوت في عملية المضاهاة لإثبات علاقتها بالمتهم وبيان مدى ارتباطها بالجريمة من أجل تقوية الأدلة ضد المتهم مع مراعاة عدم المساس بحرية المتهم أثناء الاستجواب سواء تم بمعرفة سلطات التحقيق أو سلطة الحكم(١).

ولقد أجرى بعض المتخصصون في علم اللغة والأصوات، عدة أبحاث في مجال التسجيلات الصوتية، أفادت أن التحليل الجنائي للصوت اكتشف المميزات التشريحية لكل فرد من السمات الصوتية والنطقية وتحديد المكانة التي تحتلها هذه المميزات التشريحية، وأكدت هذه الدراسات أن صوت وكلام شخص ما؛ يمكن أن يتشابه مع شخص آخر، إلا أن هناك مميزات يتفرد بها كل شخص عن الآخر. وتعتمد طريقة معرفة الأصوات التي تم تسجيلها عن طريق بصمة الصوت على حقيقة علمية مفادها أن نطق الكلمات يختلف من شخص لآخر، فمن الناحية العلمية، يصدر الرنين الصوتي بإخراج الهواء من الرئتين عن طريق القصبة الهوائية مما يؤدي إلى اهتزاز الحبال الصوتية فتعطي موجة صوتية تحتوي على تردد صوتي جوهري يضاف إليه نغمات، وعند مرور هذه الموجة الصوتية بالبلعوم ثم بفجوات الفم والأنف تتسرب بعض الترددات الصوتية بينما لا يتأثر البعض الآخر، فإذا تغير حجم الصوت، وتطابق أحد هذه التجويفات فإن الموجة الصوتية تتسرب بطريقة مختلفة، وينتج عنها حينئذ رنين مختلف، ومن ثم فإن احتمال

---

(١) د. محمد محيي الدين عوض: حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ١٩٨٩، ص ١٧٩.

وجود شخصين لهما نفس أحجام الفجوات والتجويفات الصوتية ، والعلاقة بينهما صعب الحدوث(١). ولقد أجرى مختبر تحليل الصوت التابع لمعهد التحقيق الجنائي في رومانيا سنة ١٩٧٣ عدداً من التجارب للتعرف على الأشخاص من خلال الصوت والكلام، وتأكدت نتائجها بنسبة (٩٩٪) وشملت تلك النتائج: تحديد جنس الشخص، والتعرف عليه، واكتشاف التمويه والتقليد في الأشخاص. واتضح من هذه التجارب أن الأصوات تتميز بعدد وافر من المميزات الفردية والخصائص العامة والشخصية الثابتة ؛ تفوق أحياناً المميزات، والخصائص التي تتوفر في بصمات الأصابع(٢).

ثانياً: أجهزة الصورة ودورها في الإثبات الجنائي:

تتنوع الوسائل المستخدمة في الإثبات من خلال الصورة(٣)،

---

(١) د. محمود محمد عبد الله: التقنيات الحديثة في مجال علم البصمات، دراسة مقدمة إلى ندوة البحث الجنائي المعاصر المنعقد في الفترة من ٢٣ - ٢٤ نوفمبر ١٩٩٢ م المقامة بمركز البحوث بشرطة دبي ، ص ٤ .

(2) V.www.simoshop.sitew.com/fs/makallatte/9p2q2-makallate 21.html.

(٣) أنظر في الحق في حماية الصورة بصفة عامة : جبر سعيد: الحق في الصورة، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٨٦ ؛ د. ممدوح محمد خيري هيثم المسلمي: المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ٢٠٠١ ؛ د. عبد الرحمن جمال الدين حمزة: الحق في الخصوصية في مواجهة حق الإعلام، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ٢٠٠٥. وفي الفقه الغربي أنظر:

DETRAZ S., L'enregistrement d'images de violence : un cas de présomption légale de complicité, Dr. Pén. n°11, novembre 2007, Etude 23 ; GLEIZE B., La protection de l'image des biens, Defrénois, Tome 33, 2008 ; ROUSSINEAU T., Le droit à l'image, Image des personnes et image des=

فهناك الصور الفوتوغرافية، وكاميرات الفيديو والتليفون المحمول وجميع الأجهزة الحديثة التي تستعمل تقنية التسجيل بالصوت والصورة معاً أو الصورة فقط. هذا بالإضافة إلى المادة ذاتها المستعلمة في التسجيل من ورق Papiers، CD أو DVD، وأشرطة الفيديو Vidéos والكارت الميموري Carde Mémoire ... الخ. ويلحق بأجهزة الصورة جميع أجهزة رصد الصورة من خلال شبكات الاتصال المركزية وشبكة الأقمار الصناعية ووسائل بثها كالتليفزيون والانترنت عبر جميع القنوات أو مواقع التواصل الاجتماعي من فيس بوك Face book وتويتر Twitter وغيرها، كما يلحق بهذه الأجهزة أجهزة الفاكس والمصغرات الفيلمية كالميكروفيلم Microfilme(١)، وكل هذه الوسائل لها دورها في الإثبات الجنائي.

وتعتمد هذه الوسائل بصفة عامة على تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة، وفى العادة تقدم الصورة إما في شكل ورقي أو في شكل مرئي باستخدام الشاشة المرئية، والواقع أن الصورة الرقمية تمثل تكنولوجيا بديلة للصورة الفوتوغرافية التقليدية وهي قد تبدو أكثر تطوراً ولكنها ليست بالصورة الأفضل من الصور التقليدية(٢).

=biens, 2004 ; BAUER A., FREYNET F., Vidéosurveillance et vidéoprotection, Que sais-je ? , PUF, 2008 ; ITEANU O., L'identité numérique en question, Eyrollis, 2008 ; MARINO L., Vidéosurveillance au travail : le principe de proportionnalité mis en oeuvre par la Cnil, RDT 2010, p108.

(١) مؤتمر تنظيم الوثائق والميكروفيلم، مركز التنظيم والميكروفيلم، مؤسسة الأهرام، ١٩٧٤.

(٢) د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، : أدلة الصور الرقمية في الجرائم عبر الكمبيوتر، مركز شرطة دبي، ٢٠٠٥، ص ٩- ١٠.

وفيما يخص الإثبات عبر الفاكس فصورته أن يتم القبض على صورة مستنسخة من الجهاز المذكور، وتتم معرفة المرسل والمرسل إليه، ومعرفة أحداث معينة عبر هذه الصورة المستنسخة كجريمة قتل، أو نهب، أو اغتصاب، أو غيرها من الجرائم التي تقع خفية في أغلب الأحايين، فحينئذ يقطع قطعاً يقينياً أن المرسل أو المرسل إليه أو كليهما له علاقة وطيدة وقوية بتلك الجريمة. كما تعتبر المصغرات الفيلمية Microfilme[1]، أوعية غير تقليدية لحفظ المعلومات، ولقد اتجهت كثير من التشريعات الوضعية إلى إمكانية التعامل مع الوسائل الحديثة ومنها المصغرات الفيلمية، باعتبار هذه المصغرات من قبيل الصور المطابقة لأصل.

المبحث الثالث

دور الوسائل التي تعتمد على الحاسب الآلي في الإثبات الجنائي

أصبح للحاسب الآلي أو الكمبيوتر Computer أو بالفرنسية Ordinateur[2] دوراً كبيراً في مجال الإثبات الجنائي، فعلى سبيل المثال:

---

(١) مؤتمر تنظيم الوثائق والميكروفيلم، مركز التنظيم والميكروفيلم، مؤسسة الأهرام، ١٩٧٤.

(٢) يسمي هذا الجهاز بمسميات عديدة، وذلك نظرا لتعدد الترجمات للمصطلح الإنجليزي Computer منها: و استعمالا لذات اللفظ الإنجليزي ولكن باللغة العربية، والعقل الالكتروني، والحاسب الآلي، والحاسوب. ومصطلح Computer في اللغة الإنجليزية يقابله في اللغة الفرنسية مصطلح Ordinateur. (د. بكري يوسف بكري: التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، المرجع السابق، ص ٥ هامش ١). والحاسب الآلي أو الكمبيوتر هو عبارة عن آله حاسبة إلكترونية تستقبل البيانات ثم تقوم عن طريق الاستعانة ببرنامج معين بعملية تشغيل هذه البيانات للوصول إلى النتائج المطلوبة. أنظر في التعاريف المختلفة للحاسب الآلي: د. عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، المكتبات الكبرى، الطبعة الثانية ١٩٩٩، ص279 ؛ د.عفيفي كامل عفيفي: جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٩ ؛ د. هلالي عبد اللاه أحمد: حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٧، ص ١٥. وفي الفقه الغربي أنظر: =

بعد أن كان الإثبات المستندي يعتمد على المستندات الورقية أصبحت معظم المستندات عبارة عن تسجيلات إلكترونية، وبعد أن كانت مضاهاة البصمات أو اكتشاف جرائم التزوير في المحررات تعتمد على الطرق التقليدية صار للآلات الإلكترونية دوراً بارزاً في عملية المقارنة بين هذه البصمات أو الخطوط، وبعد أن كان تتبع المجرمين والعصابات والشبكات الإرهابية، وتحديد أماكنهم وأماكن المواد الإجرامية كالمخدرات أو المواد المتفجرة يتم بالطرق التقليدية أصبح للحاسب الآلي من خلال شبكات الانترنت والأقمار الصناعية دوراً كبيراً في ذلك، إلى غير ذلك من العلميات الدقيقة والمعقدة التي يمكن أن يقوم بها الحاسب الآلي والتي يمكن الاستعانة بها في مجال الإثبات. الجنائي(١).

فعلى سبيل المثال؛ سمح التطور التكنولوجي الحديث في مجال علوم الحاسب الآلي باستخدام الكومبيوتر في حفظ سجلات البصمة وتصنيفها بطريقة سهلة بواسطة استعمال جهاز المسح الضوئي SCANNERS الذي له القدرة في تسريع عملية رفع البصمات الجديدة لكل إصبع الكترونيًا وإدخالها قاعدة بيانات الكمبيوتر وإدخال نسخة رقمية عن كل بصمة وبصورة سريعة، مما جعل بالإمكان إجراء مقارنة بين ملايين من البصمات وهذا ما يسهل من مهمة القائمين بالخبرة الفنية من أجل تحديد هوية الجناة ومنتحلي الشخصية وكذا مجهولي الهوية وغيرهم، وهذه التقنية تبرز أهمية الحاسب الآلي في سهولة تخزين كميات هائلة من البصمات فيه لاسيما لأصحاب السوابق الجنائية ويساعد في

= CLARCK Jon, New locks and Keys for electronic information, Washington, Congress of the U.S.A., Office of Technology Assessment, U.S.A., 1987, p. 1187; SUZAN Deighton, privency and computers, a bibliography, London, the Library, Institution of electorical Engineers, 1978, p. 97.

(١) DEJARDIN (Denis). L'influence des nouvelles technologies sur le droit de la preuve. op. cit., 107.

سرعة التعرف عليها، وقد واكب أنظمة حفظ البصمات والمقارنة بالحاسب الآلي وجود أجهزة سريعة لقراءة البصمات وأجهزة بصمات محمولة وكذلك ربط أنظمة الحاسوب والمعلومات بعضها ببعض مع مختلف الأجهزة الأمنية وهذا ما يسمح بتداول هذه البصمات بين جميع المراكز الأمنية الفرعية وفي أسرع وقت مع إمكانية الحصول على نسخة ورقية لأي بصمة مع العلامات المميزة لها من الحاسوب لاعتمادها لدى القضاء. وما يقال عن البصمات يمكن أن يقال عن مضاهاة الخطوط أو الصور أو الفيديوهات والأفلام أو المستندات وغير ذلك مما يمكن إدخاله على الكمبيوتر وتحليله ومضاهاته بما خلفه الجناة أو المشتبه فيهم على مسرح الجريمة.

وعلى ذلك فالمعلومات التي يمكن استخراجها من الحاسب الآلي واستخدامها كأدلة للإثبات أمام القضاء الجنائي متعددة: فإما أن تكون معلومات ممثلة بالحروف والكلمات كعناوين العملاء وأرصدتهم في البنوك. وإما أن تكون معلومات ممثلة بالصور؛ كالصور التي تلتقطها الأقمار الصناعية من الفضاء كما في الحاسبات الآلية الموجودة بوكالة الفضاء الأمريكي. وإما أن تكون معلومات ممثلة بالصوت والصورة، كالأفلام العلمية والوثائقية والتسجيلية التي يمكن تخزينها على الحاسب، وكما هو الحال بالنسبة للحاسبات الموجودة بوكالة الأنباء وشبكات الإذاعة والتلفزيون. وقد تكون المعلومات المستخرجة من الكمبيوتر عبارة عن رسم صور تقريبية للمتهمين الفارين من وجه العدالة من خلال الوصف الشفوي الذي يدلي به الشاهد أو المجني عليه. كما يمكن استخدام الكمبيوتر في تصنيف المجرمين وفي مقارنه البصمات وجمع المعلومات عن الحوادث الجنائية المختلفة التي تساعد على الكشف عن المجرمين. وفي مجال مكافحة تزوير الجوازات ووثائق السفر وتسجيل التحريات عن أرباب السوابق والجرائم المختلفة بهدف الكشف عن

الجرائم وملاحقه المتهمين. وفي مجال الإحصاء الجنائي وغيره من المجالات المتعلقة بالجريمة لما له من قدره على تسجيل واسترجاع البيانات والمعلومات عند الحاجة إليها.

كما يمكن استخدام الكمبيوتر المحمول Laptop أو Ordinateur portable أو حاسوب الجيب(١) على أنه "أداة تبرئة أو إدانة"، إذ يمكن أن تكون التوقيعات المشفرة من خلاله دليل براءة أو إدانة غير قابل للدحض، فلو أن شخصًا ما أُتهم بأمر معين أو جريمة معينة فبإمكانه أن يُدافع عن نفسه من خلال ما هو مُسجل من أقوال وأفعال في أي وقت، كما يمكن أن يعتبر دليل إدانة في مواجهته. كما يمكن اعتباره البريد الإلكتروني، كذلك، دليل براءة أو إدانة، فعند إرسال رسالة من خلاله فإنه يكون لدى الشخص المستقبل توقيعًا رقميًا (إلكترونيًا)، ويكون المستقبل وحده القادر على استعماله، وسيتم تشفير الرسالة، بحيث لن يتمكن من حل شفرتها إلا الشخص المقصود إرسالها إليه، ويمكن لهذه الرسالة أن تكون معلومات من أي نوع، مشتملة على الصوت والفيديو، أو تحويلات بنكية، وسيكون بإمكان متلقي الرسالة أن يتأكد من أن الرسالة مرسلة بالفعل من الشخص الذي أرسلها، وتحديد وقت إرسالها بالضبط، وأنها

---

(١) وهو حاسوب بحجم صغير جدًا يمكن وضعه داخل الجيب، ويمكن ربطه بمونيوتر أكبر وبالشبكة العامة بمكتب العمل الخاص، ويمكن للمستخدم أن يحفظ فيه كل ما يريد من أرقام ومواعيد، بالإضافة لاستخدامه ككاميرا تصوير وخلوي- انظر: بيل جيتس وآخرون: المعلوماتية بعد الإنترنت (طريق المستقبل) - ترجمة أ.عبد السلام رضوان، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون الآداب، العدد ٢٣١، الكويت، مارس ١٩٨٨م، ص٤٢٣- ٤٢٤؛ د.علي حسن الطوالبه: مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، دراسة مقارنة، مركز الإعلام الأمني، ٢٠٠٩، ص ٢١ وما بعدها، بحث متاح على الانترنت، على الموقع الالكتروني
www.policemc.gov.bh/reports/2009/...2009/633843952723696 88.doc.

لم تتعرض لأي تلاعب، وأن الآخرين لا يستطيعون فك شفرتها، وبالتالي يمكن استخدام هذه المعلومات كحجة في الإثبات الجنائي(١).

كما يمكن لنا من خلال الإنترنت التي نستخدمها عبر الحاسب الآلي أو الكمبيوتر أن نستمد العديد من المعلومات الجنائية والتحريات التي تسهم في اكتشاف الجرائم ومعرفة مرتكبيها، وذلك باعتبارها شبكة تتألف من مئات الحاسبات الآلية المرتبطة بعضها ببعض إما عن طريق خطوط التليفون أو عن طريق الأقمار الصناعية وتمتد عبر العالم لتؤلف في النهاية شبكة هائلة بحيث يمكن لأي مستخدم لها الدخول إلى إي منها في أي وقت وفي أي مكان على الكرة الأرضية ولو حتى في الفضاء. ويساعد الإنترنت فضلاً عن تسهيل القبض على المجرمين وتتبعهم ومعرفة أماكن تواجدهم، في التنبؤ بالجرائم، حيث يتحقق ذلك عن طريق دراسة الأبعاد السكانية والاقتصادية والتاريخية واتجاهات وسلوكيات السكان وغيرها من النواحي الأخرى لكل حي أو منطقة في أي مدينة أو بلد في العالم(٢).ومن خلال شبكة الانترنت يمكن التعرف أيضاً على كافة الحالات المشبوهة في جميع أنحاء العالم وتعقبها من خلال الاتصال والتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول International Criminal Police Organization - Interpol-(٣).

وخلاصة القول إن نظام الحاسب الآلي يقوم بتخزين وتصنيف وبحث ومعالجة المعلومات واستخراج النتائج المطلوبة آليا وذلك بمرور

---

(١) د. سعيد عبد اللطيف حسن: إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م. ص ٢٣٢- ٢٣٣؛ د.علي حسن الطوالبه: مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، المرجع السابق، ص ٢١ وما بعدها،

(٢) أنظر د. جميل عبد الباقي الصغير: الإنترنت والقانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٤، و٢٢ وما بعدهما.

(٣) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي: أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٤٧ وما بعدها.

المعلومة على اختلاف أشكالها عبر وحداته المختلفة وهي: وحدة التشغيل الرئيسي، وحدات الإدخال المتمثلة في الماسح الضوئي، وكاميرا الفيديو، وقارئ بطاقات البصمات مثلاً، ووحدة المعالجة المبدئية والترميز، ووحدة التخزين والتي تمثل قاعدة المعلومات، ووحدة المضاهاة والتي تقوم بالمقارنة والمطابقة للمعلومات، ووحدات الإخراج والمتمثلة في الشاشة والطابعة، وأخيراً وحدات الاتصالات وشبكة اتصالات فائقة السرعة والتي تتكون من جهاز الخادم Serve حيث يتم التعرف على المعلومة من خلال وحداة هذا النظام الآلي عبر الخطوات التالية وهي: مسح المعلومة وقراءتها وتخزينها ثم إجراء المعالجة المبدئية على نسخة المعلومة المخزنة وتشغيل وحدة المضاهاة الخوارزمية للمقارنة والمطابقة وأخيراً عرض أو طباعة نتائج البحث.

المبحث الرابع
دور الوسائل الفنية العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

تلعب بعض الوسائل الفنية العلمية الحديثة دوراً في الإثبات الجنائي وذلك بغض النظر عن مشروعية هذه الوسائل في الإثبات من عدمه والذي سيكون مجال حديثنا في الباب القادم من هذا البحث إن شاء الله تعالى، ومن هذه الأجهزة والوسائل؛ جهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي، ومصل الحقيقة، والكلاب البوليسية. وسنتحدث عن كل وسيلة من هذه الوسائل بشيء من التفصيل، كالآتي.

أولاً: جهاز كشف الكذب: يطلق على هذا الجهاز مسمى "بوليجراف Polygraph"، وكلمة Poly تعني الكذب والغش، وكلمة graph تعني التسجيل، ومن ثم فهو جهاز الكتروني لقياس الكذب أو الخطأ أو الغش أو الشذوذ (١)، ويطلق عليه في الفرنسية أيضاً Le détecteur de

---

(١) راجع في ذلك: د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، المرجع السابق، ١٤٩. د. حسنين المحمدي: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف 2005، ص ١٦٤؛ وأنظر =

mensonge وهو عبارة عن عدة أجهزة في جهاز واحد تهدف إلى قياس رد الفعل النفسي- الفسيولوجي psycho-physiologiques للشخص الخاضع لها أثناء الاستجواب لتحديد ما إذا كان يقول الحقيقة أم أنه يكذب(١).

ولهذا الجهاز عدة استخدامات، فهو يستخدم في المجالات العلمية لدراسة الانفعالات، وفي المجال الجنائي يستخدم للتعرف على المجرمين وكشف كذبهم. وتتمثل وظيفة جهاز كشف الكذب عادة في تسجيل المؤشرات الفسيولوجية للشخص الخاضع للفحص. وبما أن الكذب ترافقه عادةً اضطرابات فسيولوجية تحدث للشخص الذي يتعمد الإدلاء بأقوال كاذبة فإنه يصبح من الممكن من خلال استقبال هذه التغيرات الفسيولوجية ورصدها، تقرير صدق هذه الأقوال أو كذبها.

وإذا كان لاستخدام جهاز كشف الكذب فائدة لا تنكر، متى جرى إخضاع المشتبه به، خلال الاستجواب أو الإدلاء بالأقوال أو

=أيضاً: موسوعة ويكيبيديا الحرة: على الموقع: http://ar.wikipedia.org/wiki جهاز كشف الكذب. وراجع فى التطور التاريخي لجهاز كشف الكذب: د. سامى صادق الملا: المرجع السابق، ص ١٢٨، د. حسن على السمني: شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية المرجع السابق، ص ٢٧٢ وما بعدها، د. عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث ١٩٩١، ص ١٤٨ – ١٤٩، الأستاذ أحمد محمد خليفة: مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب" المجلة الجنائية القومية – العدد الأول مارس، ١٩٥٨، ص ٩٧ وما بعدها؛ د. محمد إبراهيم زيد "الجوانب التاريخية العلمية للوسائل الفنية الحديثة" المجلة الجنائية القومية – العدد الثالث – نوفمبر ١٩٦٧ ص ٥٠٠ وما بعدها

(١) CHEHADE EL HAJJ Farah, Les actes d'investigation, Thèse Université du Maine, France 2010, p. 301, note 849 ; CLEMEBT S, Songes d'un pure vérité, à propos du détecteur de mensonge, Revue internationalede criminologie et de police technique et scientifique, 2004, 1, pp. 55 à 68 ; WUYTS J-P., Polygraphe, hypnose et interview cognitive au service de l'audition, Costodes, 2000, PP. 51à 61 ; KENNES Laurent, La preuve en matière pénale, op, cit., p. 418 et s.

الشهادة، للفحص بواسطة هذا الجهاز، في تزويد المحقق أو القاضي بمعلومات ومعطيات مهمة تمكنه من توجيه التحقيق أو المحاكمة الوجهة الأمثل، خاصة في حالة عدم الاعتراف أو الإنكار مما يجعل المحقق أو القاضي في حيرة بين الشك واليقين، إلا أن ما يعترض به، بصورة أساسية، على استعمال هذا الجهاز خلال هذه المراحل هو عدم الثقة في النتائج المستخلصة منه(١)، كما سنرى لاحقاً.

ثانياً: التنويم المغناطيسي hypnose : يعتبر التنويم المغناطيسي وسيلة من وسائل التسلل إلى العقل الباطن في الإنسان(٢)، وهو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر تنويمًا اصطناعيًا عن طريق الإيحاء بفكرة النوم، فهو عملية افتعالية لحالة نوم غير طبيعي يصاحبه تغيير في حالة النائم نفسياً وجسمانياً على النحو الذي تتغير معه إرادة العقل الطبيعي وملكاته العليا، ويترتب عليه أن تحجب الذات الشعورية للنائم وتبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة ذات خارجية هي ذات المنوم وبذلك تشل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان، ويمر التنويم المغناطيسي بثلاث مراحل: مرحلة التنويم اليسير، ويكون النائم خلالها في حالة استرخاء وفقدان بسيط وجزئي للشعور. ومرحلة متوسطة، ويكون النائم خلالها في حالة

---

(١) PRADEL J. ,Procédure pénale, Cujas, 10ème éd. ;2001, p. 371, no. 430; SUSINI J. , Place et porte du polygraphe dans la recherche judiciaire de la vérité, R. I. D. P. , 1972, p. 255 ; Haritini mastsopoulou "les enquêtes de police" libraire général de droit et jurisprudence paris 1996 P.722.

(٢) د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، المطبعة العالمية، ط ٣، ١٩٦٨، ص ١٦٦ وما بعدها؛ والمستشار/ عدلي خليل "اعتراف المتهم –المرجع السابق، ص ٩٥؛ د.مصطفى غالب: التنويم المغناطيسي: طبعة ١٩٧٨، ص٤١ وما بعدها؛ د. حسن علي السمني: شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، المرجع السابق، ص ٤٤٧؛ وأنظر أيضاً: MELLOR Alec "vers un renouveau du probléme de l' hypnose en droit criminel" revue de science criminelle et de droit pénal comparé no2 avril – guin 1958, p373 et s.

نوم عميق مصحوب بتقلب في الجهاز المفصلي، ويكون في حالة فراغ شعوري بحيث يتمكن المنوم من السيطرة عليه بطريقة الإيحاء. والمرحلة الثالثة، وهي أعمق مراحل التنويم المغناطيسي درجة وهي حالة التجوال النومي، حيث يكون المنوَّم في ارتباط إيحائي مع المنوم يمكنّه من الاتصال بالعقل الباطن مما يجعل الخاضع للتنويم يتذكر أشياء حدثت منذ فترة بعيد، فيقوم المنوم بالإيحاء للخاضع للتنويم لمعرفة تفاصيل أي حدث فالعملية تقوم على تركيز العقل فيستجيب المنوم لأوامر المنوم، وينفذها بكل دقة متأثراً بالإيحاءات الصادرة له من المنوم وهنا تكون الخطورة لأن تقبل المنوم لكل الإيحاءات الصادرة من المنوم يقوده إلى الاعتراف بما يريده المنوم دون إخفاء أو كتمان كالاعتراف بالجرم وتفاصيل الواقعة الإجرامية وملابساتها، وغير ذلك مما لا يمكن الوصول إليه بالطرق والإجراءات العادية، مما يعتبر نبشا لأخص خصائص الإنسان وحقوقه الشخصية واعتداء على حقه في الألفة، كما سنرى لاحقاً(١).

ثالثاً: مصل الحقيقة Le détecteur de le sérum de vérité ou mensonge: وهو ما يطلق عليه التحليل التخديري، وهو وسيلة فنية علمية حديثة من وسائل الإثبات الجنائي، وقد تحدثنا عنه سابقاً في المبحث الأول من هذا الفصل الخاص بدور الوسائل التي تعتمد على بعض التحليلات البيولوجية والكيميائية في الإثبات الجنائي، وأهم ما ذكرناه بالنسبة لهذه الوسيلة أنها تستعمل لانتزاع الاعترافات والمعلومات المتعلقة بالجريمة من المتهمين، والنطق بالحقيقة كاملةً دون أي ضغوط ودون الحاجة لاستخدام وسائل التعذيب، لأنه يلغي القدرة على الابتكار والتأليف، مما يجعل الخاضع له غير قادر على الكذب، الذي يحتاج إلى

---

(١) GRAVEN J : Le problème des nouvelles techniques d'investigation au procés pénal, rev. de sci. crim de droit pènal comp, éd. dalloz, 1950, P. 313.

الكثير من التلفيق، فلا يمكنه غير ذكر الحقيقة فحسب، أما ما يخص باقي التفاصيل بالنسبة لهذه الوسيلة فنحيل بشأنها إلى ما سبق ذكره (١).

رابعاً: الكلاب البوليسية Chiens de police: اهتمت جميع أجهزة الشرطة ودوائر البحث الجنائي في كل دول العالم بتربية أنواع خاصة من الكلاب وتدريبها تدريبًا دقيقًا يتفق مع الغرض من استخدمها. وتعتبر الشرطة الألمانية من أول من استعمل الكلاب لهذه الأغراض وذلك عام ١٩٠٣ م ثم انتشر استعمالها في جميع أنحاء العالم(٢)، وفي مصر تأسس عام ١٩٣٢(سلاح الكلاب البوليسية) والذي يعتبر من أفضل أقسام الكلاب البوليسية في العالم(٣). وتستخدم الكلاب البوليسية في إنجاز العديد من المهام أهمها(٤): كاقتفاء الأثر، والمطاردة، والاستعراف، والبحث عن المواد المخدرة وحبوب الهلوسة في أي موقع أخفيت فيه حتى ولو كانت مدفونة، والتفتيش بحثًا عن الأشخاص والأشياء والمعدات والأدوات المستخدمة في الجريمة، والبحث عن الجثث أو الأشلاء، حيث تستطيع العثور على الجثة المدفونة مهما كانت المدة أو عمق دفنها. والكشف عن مصادر ومسببات اندلاع الحريق خاصة العمد (البنزين،

---

(١) أنظر ما سبق المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول.

(٢) أنظر في ذلك: فيصل مساعد العنزي: أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان المرجع السابق، ص ١٧٩.

(٣) أنظر في تاريخ سلاح الكلاب البوليسية في مصر: الموقع الالكتروني لجريدة الوطن مقال منشور بعنوان " تاريخ سلاح الكلاب البوليسية: ٨٢ سنة من الخدمة الشاقة"، بتاريخ الجمعة ٣- ١- ٢٠١٤، على الموقع الالكتروني: http://www.elwatannews.com/news/details/385732.

(٤) أنظر في مهام الكلب البوليسي: د. حسن علي السمني: شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، المرجع السابق، ص؛ ٢٩٧؛ د. سامي صادق الملا: حجية استعراف الكلاب الشرطية أمام القضاء، بحث منشور في المجلة الاجتماعية القومية، القاهرة ١٩٧٤، العدل الأول، ص٥٣- ٦٢؛ إبراهيم سليمان قطاونة: مدى حجية استعراف الكلب البوليسي في الإثبات الجزائي، دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، ٢٠١٤، العدد ١،المجلد ٤١ ، ص ٩٦- ١١٣.

الديزل، الكيروسين، الأصباغ، الأستون، الجاز، الثنر) بالتعاون مع خبراء الحرائق في المختبر الجنائي، والكشف عن المتفجرات والذخيرة والأسلحة وتحديد الأماكن التي كانت مخبأة فيها.

وقد دربت كلاب الشرطة في العديد من بلدان العالم على القيام بمهام جديدة فيما يتعلق بإثبات الجرائم أو اكتشافها؛ فقد دربت في الولايات المتحدة على اكتشاف محاولات تهريب النقود بواسطة تدريبها على شم مزيج من الأحبار المستخدمة في طباعتها. كما قامت الجمارك الفرنسية والهولندية بتدريب الكلاب على اكتشاف التبغ لمنع تهريبه دون دفع الرسوم المقررة. ودربت الكلاب في هولندا وألمانيا على اكتشاف أسباب الحرائق، بخاصة المتعمدة، وذلك باكتشاف نوع المادة المستخدمة في إشعال الحريق. وأيضاً دربت الكلاب في هولندا وألمانيا على البحث عن الغرقى والمفقودين في البحار والأنهار والبحيرات، ودربت أيضاً للبحث عن رائحة الدم بمسرح الجريمة، لمعرفة إذا كانت هناك جريمة حاول الجاني مسح وإخفاء معالمها(١).

وتعتمد الكلاب البوليسية في إنجاز هذه المهام والتعرف على الأشياء أو الأشخاص على بصمة الرائحة وحاسة الشم القوية لديها، حيث تستخدم هذه البصمات في إظهار هوية الشخص الحقيقية، رغم الإنكار الشخصي، أو الأسماء المفترضة، أو حتى تغير الهيئة الشخصية من خلال تقدم العمر أو المرض أو العمليات الجراحية والحوادث. وكذلك يمكن اقتفاء أثر الإنسان من مشيته وخطواته، ورائحته الخاصة التي تتعرف عليها الكلاب البوليسية(٢).

---

(١) أنظر مقال على الانترنت بعنوان "بصمة الرائحة.. دليل علمي للإثبات الجنائي"، حوار مع الرائد خبير/ عبد السلام الشامسي، على الموقع الالكتروني لشرطة دبي الإمارات، العدد ٤١٦، : على الموقع:

https://dubaipolice.gov.ae/dp/magazine/index.jsp?MagIssSubjectsId=2030&MgtCode=1&MagIssId=1123.

(٢) أنظر مقال على الانترنت بعنوان "بصمة الرائحة.. دليل علمي للإثبات الجنائي"، المرجع السابق.

وحتى يتمكن الكلب من معرفة الجاني والإرشاد إليه فلا بد من بقاء الرائحة التي تمكنه من ذلك بعدم تعرضها لأحد عوامل زوالها كأشعة الشمس الحارة والرياح الشديدة وسقوط الأمطار بغزارة على المكان الذي تكونت فيه الرائحة كما تتأثر الرائحة بعنصر الوقت فكلما نقل الكلب إلى مكان الواقعة على وجه السرعة ليقوم بتتبع الرائحة كلما أدى ذلك إلى تحقيق نتائج إيجابية بدرجة كبيرة([1]).

المبحث الخامس
دور الوسائل العلمية الحديثة في اكتشاف الأدلة المادية

لا تزال الأدلة المادية لها خصوصيتها وأهميتها في الإثبات الجنائي، فهي أدلة صامتة لا تكذب أو تتحيز لطرف ضد آخر، وإنما تنبئ عن واقع مادي ملموس، غير قابل للتزييف أو التزوير، حيث تستهدف إثبات الواقعة الإجرامية بالدليل المادي من خلال دراسة ما يكون على مسرح الجريمة من آثار تفيد في الحصول على دليل مادي علمي يترتب عليه نسبة الجريمة إلى الفاعل، وتتضمن الأدلة المادية كافة الأساليب العلمية المستخدمة بمعرفة معامل الشرطة الجنائية الفنية، كرفع البصمات وآثار الأقدام وبقع الدم، ومخلفات الجاني والمجني عليه، ومن هنا جاءت أهمية الأدلة المادية خاصة غير الظاهر أو الخفي منها والتعامل معها بالوسائل العلمية الحديثة وذلك لكشف ما يكتنفها من غموض تعجز عن كشفه الحواس البشرية، ولذا فكلما تقدمت العلوم البشرية ونتج عنها وسائل تقنية حديثة كلما توافرت القدرة على اكتشاف الآثار الخفية والدقيقة وفقاً لدقة الأجهزة وتطورها.

وسنتحدث في هذا المبحث عن نقطتين: نتناول في الأولى منهما، دور الوسائل العلمية الحديثة في اكتشاف الأدلة المادية الظاهرة وأثر ذلك في

([1]) د. محمود عبد العزيز خليفة: النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي، مطابع الطوبجي، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٤.

الإثبات الجنائي، وفي الثانية، دور الوسائل العلمية الحديثة في اكتشاف الأدلة المادية غير الظاهرة وأثر ذلك في الإثبات الجنائي، علماً بأن نطاق حديثنا سيقتصر في هذا المبحث على الأدلة المادية، التي لم يرد الحديث عنها في المباحث الثلاثة السابقة، كالبصمة الوراثية وتحليل الدم وآثار الأسنان والشعر مثلاً.

أولاً: دور الوسائل العلمية الحديثة في اكتشاف الأدلة المادية الظاهرة وأثر ذلك في الإثبات الجنائي: يقصد بالأدلة المادية الظاهرة تلك الأدلة التي يمكن إدراكها بإحدى حواس الإنسان كالبصر والشم واللمس، وذلك دون الحاجة للاستعانة بأي وسيلة فنية لاكتشافها أو استظهارها. وتتعدد الآثار أو الأدلة المادية التي قد تتخلف على مسرح الجريمة نتيجة خطأ أو سهو من الجاني أو نتيجة الاحتكاك بين الأجسام(١)، كما تختلف صورها باختلاف طبيعتها، فقد تكون على هيئة صلبة كالمقذوف الناري أو الوسيلة المستخدمة في تنفيذ الجريمة كالمسدس أو السكين أو قطعة الخشب أو القماش أو الزجاج أو غير ذلك من المعادن، وقد تكون على هيئة سائلة كالبترول ومشتقاته أو المشروبات الكحولية وما شابه ذلك، وقد تكون على هيئة رخوة أو لزجة كالبقع الدموية أو المنوية أو بقايا بعض الأطعمة أو ما قد يكون من مخلفات على ملابس المشتبه فيهم أو المجني عليه من سوائل أو آثار لزجة لها صلة بالجريمة، كما قد تكون الأدلة المادية على هيئة الأثر المادي التي يتركه استعمال المادة على الأشياء كأثر استعمال أداة كسر الباب علي هذا الباب أو الورقة المزورة كأثر لجريمة التزوير أو أثر المفتاح المصطنع على القفل(٢). وسنتحدث عن

---

(١) م. محمد أنور عاشور: الموسوعة في التحقيق الجنائي المعملي، دار المعارف الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ١٩٩.

(٢) OSTERBURG Jams W, S & HWARD Richard, Criminal investigation and method for reconstructing the post Ander, 1972, p. 77; CHARPIN Madie-Helene, Génétique de l'homme, 1998, p. 101.

بعض الآثار الظاهرة التي تساعد في كشف غموض الجريمة ومعرفة الفاعل والتي قد تتواجد على مسرح الجريمة، وذلك في مجموعة من النقاط على النحو التالي:

١- **آثار الآلات والمعدات:** يترتب على استخدام الآلات والمعدات على اختلاف أنواعها(مبرد مفك منشار أجنة مطرقة وككل أداة قاطعة أو راضة أو مهشمة أو كاسرة أو ثاقبة) في تنفيذ الجريمة العديد من الآثار السطحية أو العميقة والتي تكون على شكل خطوط دقيقة وثنايا عديدة تحدثها الآلة على سطح الجسم، كأثر ضغط الآلة في حالة الضغط على سطح كالمطرقة عند الضرب بها، وكأثر نتيجة انزلاقها أو احتكاكها على سطح المواد أو الأجسام الموجودة على مسرح الجريمة كالطلاء المستخدم بالمكان أو برادة المعدن أو الخشب أو مواد البناء، أو كأثر احتكاكي كما في حالة التدوير المتكرر للمبرد، ويعطي الفحص الفني للآثار التي تخلفها الآلات والمعدات دلالات معنية في الكشف عن غموض الجريمة، مثل معرفة نوع الآلة المستخدمة في تنفيذ الجريمة وكيفية استخدامها واليد التي استخدمتها ومهارة مستخدمها والآثار العالقة بها والصلة بينها وبين المواد الموجودة على مسرح الجريمة(١)، كما يمكن من خلال الآلات والمعدات معرفة صفات الجناة ومدي اتصافهم بالعنف في تنفيذ الجريمة من عدمه وتحديد موقف الضارب والمضروب وتقدير من إذا كان الحادث عرضياً أم جنائياً أم انتحاراً، وغير ذلك مما يمكن استنتاجه من آثار الآلات والمعدات حيث تترك هذه الآلات أو المعدات غالباً آثاراً على جسم المجني عليه أو على مسرح الجريمة.

---

(١) د. محمود نجيب حسني القبض على الأشخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٤. ص ٣ وما بعدها؛

STEPHAN S A, Digest of the law of evidence 12th ed. London 1979 p. 151; HAMPTON, Criminal procedure, 2nd ed. Sweet Maxwell, London, 1977, p. 17 & s.

٢- **آثار الأسلحة النارية**: الأسلحة النارية من أكثر الوسائل استخداماً في تنفيذ الجرائم وبالتالي فإن الآثار الناتجة عن استخدامها لها أهمية كبيرة في مجال الأدلة الجنائية حيث ترافق عملية إطلاق المقذوف الناري، مجموعة من الظواهر كالغازات، واللهب، والدخان، وحبيبات البارود غير المحترقة أو المحترقة جزئياً، والظرف الفارغ، وغيرها مما ترافق عملية الإطلاق الناري. وهذه الظواهر لها أهمية كبيرة في مجال الإثبات الجنائي؛ فعن طريقها يمكن معرفة نوع السلاح الناري المستخدم، وتحديد السلاح الذي أطلق منه إذا وجدت أسلحة متشابهة في استخدامها لتنفيذ الجريمة، كما أن هناك من الآثار ما يتخلف على مستخدم السلاح ويشمل ذلك ما يتخلف عادة على يد الشخص الذي أطلق النار، مثل جزيئات البارود والرواسب المعدنية. وكذلك هناك الآثار التي تظهر على جسم وملابس المصاب، ويشمل ذلك الجرح الناري وهو الإصابة الناتجة عن المقذوف الناري على الجسم، ويسمى ذلك فتحتي الدخول والخروج للمقذوف وبما يحدثه من تمزقات في الجسم وفي الملابس بالإضافة إلى آثار الغازات الناتجة عن الإطلاق حول مكان دخول المقذوف في حالة الإطلاق الملامس للجسم أو من مسافة قريبة جداً، الاسوداد في مكان دخول المقذوف، الحرق، التسحج الحلقي، المسحة الرصاصية. ولذلك يجب إتباع الطرق العلمية والجنائية معاً لرفع آثار الأسلحة النارية من مسرح الجريمة وطرق ووسائل فحص الآثار الناتجة في استخدام الأسلحة النارية سواء بالعين المجردة والعدسة المكبرة أو باستخدام الأشعة تحت الحمراء والأشعة فوق البنفسجية أو باستخدام الاختبارات الكيميائية أو باستخدام الميكروسكوب المقارن أو بالتحليل الطيفي بالامتصاص الذري اللالهبي أو بالمسح الالكتروني المجهري أو بالتصوير بالأشعة السينية للأهمية الفنية لآثار الأسلحة النارية في المجال الجنائي وأوجه دلالاتها لأن آثار الأسلحة النارية تساعد على معرفة نوع السلاح المستخدم، والتعرف على الشخص المستخدم للسلاح، وما إذا كان الجاني أم المجني عليه وبالتالي

معرفة ما إذا كانت الجريمة قتل أم انتحار، ومعرفة مسافة الإطلاق، وتحديد ومعرفة اتجاه وزاوية الإطلاق، وتحديد وقت استخدام السلاح(١).

٣ـ **آثار الأقدام**: يمكن من خلال الآثار المادية التي تتركها الأقدام أثناء السير الحصول على قرائن أو دلالات هامة تفيد في الكشف عن غموض الجريمة وصلة الجناة بها حيث يمكن من خلال هذه الآثار وطبيعتها التي تختلف باختلاف طبيعة السطح الذي تم السير عليه وما إذا كان الأثر غائراً أم مجرد طبعة لشكل القدم بحسب ما إذا كانت التربة لينة أم صلبة، التعرف على خط سير الجناة والجهة التي قدموا منها وعددهم وسرعتهم ومقدار ما كانوا يحملونه من أثقال، كما يمكن التعرف على شخصية الجاني وبعض صفاته والعمر التقريبي له من خلال التعرف على خط الاتجاه وطول القدم وعرضه وزاويته(٢) مما يدل على صاحبها من حيث سلامة الجسم وكونه أعرج أو أعور أو أنه في حالة سكر واضطراب أثناء تواجده في مسرح الجريمة أو غير ذلك.

٤ـ **آثار الزجاج**: في كثير من الأحوال يصاحب بعض الحوادث والجرائم وجود بقايا وشظايا من الزجاج ناتجة عن كسر زجاج النوافذ أو الأبواب أو غيرها، أو ناتجة عن حوادث الاصطدام المروري، وكثيراً ما تتناثر شظايا الزجاج وتتطاير لتعلق بملابس الجاني أو بالأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة أو بالمواد الموجودة على مسرح الجريمة. ولآثار الزجاج دلالاته في الإثبات الجنائي ؛ بدءً من الحديث عن كيفية التعامل مع الزجاج المكسور في مسرح الجريمة وإجراء المقارنة على آثار الزجاج، وصولاً إلى الأهمية الفنية والجنائية لآثار الزجاج التي تتلخص في كشف غموض

---

(١) أنظر في ذلك بصفة عامة : د.هشام فرج: إصابات الأسلحة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧، ص ٢٢١ ؛ د. أحمد ابو القاسم: مسرح الجريمة وتحقيق الأدلة الجنائية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٩٢ ؛ وفي الفقه الغربي:

Donnedieu de Vabres, Traité de droit criminel et de legislation pénale comparée, Sirey, Paris, 1947, p.312 et s.

(2) BRIERE DE L'ISLE G et COGNIARD P, Procédure pénale, collection Université Librairie Amand Colin, Paris 1971, p. 41 et s.

الجريمة ومعرفة كيفية دخول الفاعل وخروجه من والى مسرح الجريمة، وتحديد مكان الكسر وهل وقع من الداخل أم من الخارج، الأداة المستعملة في الكسر، ومعرفة مكان دخول وخروج المقذوف الناري على الزجاج إذا كان الكسر نتيجة إطلاق مقذوف ناري، وتحديد اتجاه الإطلاق، وبيان المدى الزمني للإطلاق الناري على الزجاج، وتحديد ومعرفة الجهة التي كسر منها الزجاج(١).

ثانياً: دور الوسائل العلمية الحديثة في اكتشاف الأدلة المادية غير الظاهرة وأثر ذلك في الإثبات الجنائي: يقصد بالأدلة المادية غير الظاهرة الأدلة التي لا يمكن إدراكها بالحواس المجردة وإنما تحتاج إلى طرق فنية ومعملية لإدراكها كالفحص الميكروسكوبي أو العدسات المقربة أو الأشعة فوق البنفسجية والسينية أو المواد الكيميائية(٢)، وهناك العديد من الآثار المادية غير الظاهرة التي تساعد في الإثبات الجنائي من خلال كشف غموض الجريمة وبيان أدلتها ونسبتها إلى المتهم، ومن هذه الآثار البصمات على اختلاف أنواعها كبصمة اليد والأرجل والعين والأذن والمخ، وكذلك الحال بالنسبة لبقايا الشعر وآثار الدم بعد غسلها، والكتابة المخفية على الورق كالكتابة بالحبر السري أو غيره(٣). وسنتحدث في السطور القلية القادمة عن البصمات المادية بأنواعها المختلفة(٤) ودورها في الإثبات

---

(1) VETTER H.J, & SIMONSEN, C.E, Criminal justice in America, W. B. Saunders company, Philadelphia, U.S.A., 1976, p. 220&s.

(٢) د. عبد الفتاح محمود رياض: الأدلة الجنائية المادية، كشفها وفحصها، المرجع السابق، ١٣١.

(٣) د. أحمد ضياء الدين محمد خليل: الظاهرة الإجرامية بين الفهم التحليل، أكاديمية الشرطة، القاهرة ١٩٩٤، ص ١٨ ؛ د. محمد محمد عنب: أثر الأسلوب الإجرامي على كشف غموض الجريمة، مقال بمجلة بحوث الشرطة ١٩ يناير ٢٠٠٥، ص ٢٨١.

(٤) وردت الإشارة إلى علم البصمات في القرآن الكريم من خلال الآيات القرآنية المتعلقة بخلق الإنسان قبل أن يكتشف أو يتحدث عن البصمات أي إنسان ؛ ومن هذه الآيات قوله تعالى "أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَه، بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ " =

الجنائي باعتبارها أهم الآثار المادية غير الظاهرة المتخلفة عن الجاني، وذلك على النحو التالي:

١- **بصمة الأصابع**: بصمات الأصابع Finger prints أو Empreinte digitale([1]) هي: الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها

=سورة القيامة آية 3، ٤. وقد تعرض بعض العلماء المعاصرين لعلم البصمات عند تفسيره لهذه الآية، فقال الصابوني" :وإنما ذكر تعالى البنان، وهي أطراف الأصابع، لما فيها من غرابة الوضع ودقة الصنع لأن الخطوط والتجاويف الدقيقة التي في أطراف أصابع الإنسان، لا تماثلها خطوط أخرى في أصابع شخص آخر على وجه الأرض، ولذلك يعتمدون على بصمات الأصابع في تحقيق شخصية الإنسان في هذا العصر" ، أنظر للصابوني: (صفوة التفاسير :جزء ٣ ص ٣٨٤؛ التبيان في علوم القرآن : ص136) ، وعندما ساق الزرقاني هذه الآية قال " وأرجو أن نقف قليلا عند تخصيصه البنان بالتسوية في هذا المقام، ثم نسمع بعد ذلك إلى هذا العلم الوليد (علم تحقيق الشخصية) في عصرنا الأخير، وهو يقرر أن أدق شيء وأبدعه في بناء جسم الإنسان هو تسوية البنان، حتى إنه لا يمكن أن نجد بنانا لأحد يشبه بنان الآخر بحال من الأحوال، وقد انتهوا من هذا القرار إلى أن حكموا البنان في كثير من القضايا والحوادث. أنظر (مناهل العرفان في علوم القرآن : الزرقاني، جزء ١ ص ١٩ ؛ الجواهر في تفسير القرآن : طنطاوي جوهري، ٢٤/٣١٧- ٣١٨).

([1]) ويرجع تاريخ استعمال البصمات بصورة عملية إلى أكثر من ألف عام، وكان الصينيون أول من استعملها واكتشف أهميتها، وكانوا يوقعون بها على الأوراق الرسمية وجاء بعد الألماني" بيركنج "عالم إنجليزي" وليام هيرشل " وكان حاكماً على أحد أقاليم الهند، فأصدر قراراً يلزم فيه الأهالي بالتوقيع ببصماتهم كوسيلة إلزامية وإثباتاً للشخصية ولم يستطع أن يوظف البصمات أكثر من ذلك ثم جاء بعده " فرانسيس جالتون" ودرس البصمات دراسة أكبر من سابقيه وعمل أرشيفاً لها. وكان الدور الأعظم للعالم الإنجليزي " أدورد هذي " الذي نظم العمل بالبصمات وقسمها بطريقة خاصة تعرف باسمه، ك ان له الدور الأكبر في مواجهة الحكومة البريطانية على استعمال هذه الطريقة وذلك سنة ١٩٠٠ م لحفظ وترتيب بصمات الأصابع وأدخل عليها كثيراً من التحسينات، أما" خوان فوسيتيش" وهو شاب كرواتي هاجر للأرجنتين عام 1884م والتحق بشرطة العاصمة " بيونس آيرس " وقرأ ما كتبه " جالتون-وهذي " وأخذ الفكرة العامة ثم طورها وطبقها وكشف كثيراً من الجرائم باستخدام البصمات، ولا تزال هذه الطريقة مطبقة في معظم البلاد التي تتكلم الأسبانية، أنظر: د. عبد الفتاح محمود رياض: التحقيق الجنائي الفني:المرجع السابق، ١٨٢- ١٨٣.

سطحها مصقولاً، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع وهي لا تتشابه إطلاقاً بين شخصين ولو كانوا أخواه أو توأمين حتى أنها لا تتشابه في أصابع الشخص الواحد. وتبدأ في الإنسان منذ شهره السادس وتبقى حتى تفسخ جثته أو تتحلل، ولا يمكن لأية عوامل خارجية أن تغير شكل بصمة الأصابع حتى ولو أجرى الشخص عملية جراحية لأصابعه حيث تظهر بصمته كما كانت من قبل وتتخذ شكلها الأول، كما يمكن التعرف على صاحب البصمة ولو بعد زمن طويل(١). ومن أهم فوائد بصمات الأصابع الاستدلال بها علي مرتكبي الجرائم من خلال ما ينطبع من بصماتهم علي الأجسام المصقولة في محل الجريمة، فهي قرينة قوية في التعرف علي الجناة(٢)، حيث لوحظ أن بصمة

---

(١) ومن الدراسات المثيرة في هذا السياق ما قام باحثون ايطاليون على الرسام الايطالي المعروف " ليوناردو دافنشي" الذي يعد من أشهر أعماله الفنية لوحة الموناليزا، حيث تم في تم تجميع تفاصيل بصمة سبابة يده اليسرى من على ٢٠٠ صورة لبصمات أصابع معظمها غير كاملة تم أخذها من حوالي ٥٢ ورقة لمسها ليوناردو في حياته في مدة ثلاثة أعوام، فوجدوا أن بصمته هذه تشير إلى أن أمه من أصل شرقي أوسطي وبالتحديد من أصل عربي، ويقول أحد الباحثين اسمه" كابسو " أن الأمر لا يتعلق بأن لكل شعب خواص معينة لبصمات الأصابع ، وإنما لكل شعب نسب معينة من أشكال بصمات أصابع أفراده، وحيث إن بصمة سبابة ليوناردو تنطبق على ٦٠٪ من أشكال بصمات العرب مما يشير إلى احتمال أن أمه كانت من أصل شرقي أوسطي (هل كانت والدة دافنشي عربية ؟ بصمة سبابته تشير إلى ذلك "، مقال على الانترنت نشر تاريخ ٢٠٠٧/٨/٣١ على الموقع التالي: . http://www.hschamberlain.net/kant/leonardo.jpg. ص ٣ وما بعدها.

(2) Locard E. La preuve judiciaire par les empreintes digitales. Lyon : Rey, 1914. ; Jeffreys A.J., Wolson V., Thein S.L. Individual Specific « Fingerprints » of Human DNA. Nature, 1985, 316, 6023, p. 76-79; Margot P. Fingerprint Sciences In Siegel J.A., Saukko P.J., Knupfer G.C. Encyclopedia of Forensic Sciences. London : Academic Press, 2000, p 1054-1058; Stoney D.A., Thornton J.I. A Critical Analysis of Quantitative Fingerprint Individuality Models. Journal of=

الأصابع لها صفات مميزة (منحنيات، منحدرات، زوايا، تفرعات، خطوط) تصل إلى حوالي اثنتي عشرة صفة مميزة، فإذا تم مقارنة بصمتين حتى وصل التطابق بينهما إلى حد التطابق بين هذه الصفات الاثنتي عشرة جميعاً كان معنى هذا أن البصمتين لشخص واحد وهذا يعتبر من أقوى الأدلة على كشف غموض الجريمة والتعرف على مرتكبها(١).

٢- **بصمة الكف**: Palmprints أو Empreinte palmaires(٢)، وهي عبارة عن خطوط على راحة اليد وسلاميات الأصابع، وقد تكون بصمة اليد كاملة وقد تكون جزئية، وفي هذه الحالة الأخيرة قد يختلط الأمر بينها وبين بصمة الأصابع، ويتم التمييز بينهما في هذه الحالة من خلال طبيعة الشيء الذي يظهر عليه هذا الجزء من بصمة راحة اليد، فمثلاً إذا ظهرت على عجلة قيادة السيارة أو شيء عمودي كالشمعدان مثلاً أو عمود إنارة أو سماعة تليفون وظهر جزء من راحة اليد كانت بصمة لراحة اليد وهكذا. وتتم مضاهاة بصمة الكف ومقارنتها ببصمات الجناة تبعاً لذات

=Forensic Sciences, 1986, 31, p. 1187; Broeders A.P.A. Of Earprints, Fingerprints, Scent dogs, Cot deaths and Cognitive Contamination - a Brief Look at the Present State of Play in the Forensic Arena. Forensic Science International, 2006, 159, p. 148-157 ;Wickelgren, I, Molecular biology, Spining junk into gold, Science 300, 2003, p. 205.

(1) HOOVER Jone Edger, Classification of finger prints, Publisher B, T, Wahington, 1995, p. 208.

(2) GESSAIN Robert, De l'intérêt anthropologique des empreintes palmaires, Bulletins et Mémoires de la Société d'anthropologie de Paris, 1943, sur le sit : http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/bmsap_0037-8984_1943_num_4_1_2799

القواعد المتبعة في مقارنة ومضاهاة بصمات الأصابع من خلال مقارنة الاثنتا عشرة صفة المميزة لها(١).

٣- **بصمة الشفاه** Lip prints أوLip impression: تستخدم بصمة الشفاه كأداة حديثة في مجال العلوم الجنائية كدليل حاد وواضح للتعامل مع مسرح الجريمة ومعرفة هوية بعدما اثبت العلم تمتع كل فرد بشفاه ذات سمات خاصة تميزه لدرجة أنه لا يتفق شخصان في هذه البصمة. وهذه البصمة عبارة عن تشققات وخطوط متشابكة تختلف من شخص لآخر. وتوجد بصمة الشفاه في مسرح الجريمة على المواد التي تلمساها الجاني بشفتيه كالأكواب والفناجين والخطابات وأعقاب السجائر وهي تأخذ عن طريق جهاز به حبر غير مرئي بحيث يضغط الشخص بشفاه بعد أن يوضع عليها ورقة من النوع الحساس فتطبع عليه بصمة الشفاه، ثم يتم مقارنة العينة المجهولة بالعينة المعلومة والتي تمثل شفاه المشتبه فيه. ويساعد على التحقق من بصمة الشفاه وجود الكريم أو المواد الدهنية على الشفاه كزبدة الكاكاو أو الروج أو أحمر الشفاه أو غير ذلك من المواد الدهنية التي قد يستعملها الجاني وتظهر على شفتاه(٢). وقد أثبت العلم الحديث أن لكل

---

(١) عميد، فادي الحبشي: المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، والتفتيش، المركز العربي للدراسات العربية، الرياض، ١٩٩٥، ص ٩٣: د. حسين إبراهيم: الإثبات الجنائي، مطبعة كلية الشرطة، ٢٠٠٥، ص ١٠٩.

(٢) كشفت مداولات المؤتمر الدولي الأول للطب الشرعي المنعقد في الرياض بتاريخ الثلاثاء ١٣ مارس سنة ٢٠١٢، أن بصمة الشفاه تستخدم كدليل حاد وواضح للتعامل مع مسرح الجريمة ومعرفة هوية المتوفى، مؤكدين أن هذه البصمة قد تكون متشابهة في العناصر العامة بين شخصين ولكن لا يمكن أن تتطابق، وذكر الخبير الدكتور أحمد رأفت من مصر، أن هناك عديداً من الصفات التي يتم التعامل فيها مع بصمة الشفاه لمعرفة هوية الشخص، كما أنه من خلال التشريح يمكن رؤية الخطوط وفحصها على الشفاه حتى ولو كانت مغطاة بأحمر الشفاه. وأوضح أن الدراسات الحديثة تؤكد أهمية تنظيف الشفاه لأخذ البصمة بشكل أسهل لتحديد هوية المتوفى، وكذلك يمكننا طبع الشفاه على ورق لأخذ البصمة، لافتا إلى أن هناك ست علامات لبصمة الشفاه، وتقسم إلى ثلاث حجرات ولكل حجرة=

منطقة جغرافية بصمة شفاه خاصة بها تتميز بها عن غيرها ويمكن من خلالها التعرف على نوع وجنس صاحب البصمة(١).

٤- **بصمة الأذن** print ear أو Empreinte d'oreille: تتميز بصمة الأذن بأنها لا تتغير من ولادة الشخص إلى أن يموت، فالإنسان يولد وينمو وكل ما فيه يتغير إلا بصمة أذنه، فهي البصمة الوحيدة التي لا تتغير منذ ولادته وحتى مماته(٢)، بل ثبت أن بصمة الأذن اليميني لا تتفق مع بصمة الأذن اليسري. وقد طور بعض العلماء البريطانيين نظام كومبيوتر يسمح

=خطوط مميزة تختلف من شخص لآخر. وأضاف: "منطقة منتصف الشفاه هي أفضل وأشمل بصمة يمكن رفعها، والمنطقة العلوية والسفلية للشفاه تختلفان في الخطوط من حيث الشكل والترتيب، وهذا يقودنا إلى أننا يمكننا استخدام بصمة الشفاه كدليل حاد وواضح للتعامل مع مسرح الجريمة ومعرفة هوية المتوفى". وحول القضايا التي تتطلب تحديد عمر الإنسان فيها، قال الدكتور سيزيرا راناسينج من سريلانكا: إن هناك عناصر عامة يمكن من خلالها تحديد العمر، منها نوع الطعام ونوع الجنس، وكذلك قوة الفك العلوي والسفلي وغيرها. أنظر: مجلة الاقتصادية السعودية، النسخة الإلكترونية، الأربعاء ٢١ ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ. الموافق ١٤ مارس ٢٠١٢ العدد ٦٧٢٩، بعنوان "خبراء طب شرعي: بصمة الشفاه دليل حاد على معرفة هوية المتوفى"، على الموقع:
http://www.aleqt.com/2012/03/14/article 636375.html.

(١) د. محمد السقا عيد: بصمة العين، بصمة الشفاه، بصمة العرق، بصمة الصوت، مقال على الموقع
www. Islamonline.net□iol-arabic□dowalia□scince15-200□science-a-asp ؛ ولنفس المؤلف في: البصمة بين الإعجاز والتحدي، على الموقع الالكتروني: http://geniusgate.net/vb/t8047.html . ؛ وأنظر:
FOSTAN, Justice et Génétique contribution à l'étude de la génétique judiciaire, Thèse Paris 2000, p. 42.

(٢) توفيق عبد السلام، الأذن وسيلة لتحقيق الشخصية، مجلة الأمن العام – العدد ٥٠ – يوليو ١٩٧٠م، ص١٥٥، وأنظر أيضاً: الموقع الالكتروني: http://kenanaonline.com/users/ibrahimkhalil/posts/337768.

بالتعرف على بصمة الأذن بسهولة(١). وفى كندا استعانت الشرطة باثنين من خبراء تحقيق الشخصية لمعاينة حادث اقتحام بعض اللصوص لأحد النوادي ومحاولة كسر خزينة النادي، حيث فشلوا في فتحها مكتفين بسرقة بعض السجائر والأشياء غير الثمينة من داخل النادي ثم انصرفوا، وبعد ذلك قام الخبراء الفنيين باتخاذ الخطوات التقليدية لرفع البصمات من السطح المعدني للخزينة، إلا أنهم اكتشفوا أن اللصين كان يتمتعان بالحرص الشديد حيث إنهما استخدما قفازات، إلا أنهم عثروا بدلاً من ذلك على طبعة أذن يبدوا أن أحد الجناة كان يتصنت – حال فتح الخزينة – على صوت قفل الخزينة، وقد تم تصوير بصمة هذه الأذن واحتفظت بها الأجهزة الشرطية المعنية بغرض الاستعانة بها فيما بعد لإجراء المضاهاة إن أمكن تحقيق ذلك في المستقبل، ثم ضبط أحد المشتبه فيهم، وكانت آثار حذائه مماثلة لآثار حذاء عثر عليها في محل الحادث، كما عثر في جيبه على بعض السجائر المسروقة، وقد أصر المتهم على الإنكار مما أضطر المحقق معه إلى مضاهاة بصمة أذنيه اليمنى واليسرى بالبصمة المرفوعة من محل الحادث، فانطبقت إحداها عليه، وبمواجهة المشتبه فيه بذلك انهار واعترف بارتكابه هذه الجريمة وبخمس جرائم أخرى، وبذلك دخلت بصمة الأذن عالم البصمات لأول مرة(٢)، لذا فإن بصمات الأذنين تؤدي دورا مهماً في الإثبات الجنائي والتعرف على مرتكبي الجرائم من خلال مضاهاة طبعة صوان الأذن والإفرازات الدهنية والشمعية لهذه للمشتبه

---

(١) د.عمر الشيخ الأصم: التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة= =والقانون بدولة الإمارات العربية المتحدة، ٥- ٧ مايو ٢٠٠٢م، المجلد الرابع، ص١٦٤٨ وما بعدها؛ وأنظر أيضاً: الموقع الالكتروني:
http://kenanaonline.com/users/ibrahimkhalil/posts/337768 .

(٢) بصمة الأذن – مجلة الشرطة المصرية – العدد الثاني – مارس ١٩٧٩م – ص٤٣؛ وأنظر أيضاً: الموقع الالكتروني:
http://kenanaonline.com/users/ibrahimkhalil/posts/337768 .

فيهم مع البصمة المرفوعة من مكان الحادث(١)، خاصة أن المجرمين يرتدون القفازات عادة، لكنهم لا يغطون آذانهم بل ويستخدمونها للتجسس أو للاستماع من خلال وضعها على الباب أو النافذة قبل محاولة فتحها، كما قد يترك الجاني بصمة أذنه على التليفون المحمول أو الآي باد أو التابلت، أو على أي سطح أملس يمكن من طبع بصمة الأذن عليه، وكما قيل لا توجد أذنان متشابهتان.

٥- **بصمة العين** Eye Scanner أو Iris scan : لا توجد عينان متشابهتان فكل شخص له بصمة لعينه تختلف عن الآخر(٢) ويتم أخذها عن طريق جهاز الكمبيوتر، وذلك لشبكية العين. وبصمة العين هي بصمة ابتكرتها إحدى الشركات الأمريكية لصناعة الأجهزة الطبية، وقد أكدت الشركة أنه لا توجد عينان متشابهتان في كل شيء، حيث يتم أخذ بصمة العين عن طريق النظر في عدسة الجهاز الذي يقوم بدوره بالتقاط صورة لشبكية العين، وعند الاشتباه في أي شخص يتم الضغط على زر معين بالجهاز فتتم مقارنة صورته بالصورة المختزنة في ذاكرة الجهاز، ولا يزيد وقت هذه العملية على ثانية ونصف فقط(٣). ويستخدم في التصوير كاميرا متخصصة يقف أمامها الشخص على بعد ٨ إلى ٣٠ قدماً بحسب قوة الإضاءة ونوع العدسة. وترسم هذه الكاميرا خريطة واضحة للحدقة بداية من الحروف الخارجية للحدقة والتي تفصلها عن البؤرة ثم تنتقل تدريجيا إلى المميزات الداخلية. وقد طبقت هذه التكنولوجيا في البنوك منذ عام ٩٧ في انجلترا، اليابان ،أمريكا وألمانيا وبدأت المطارات أيضا في تطبيقها على موظفيها والمسافرين الدائمين منذ ذلك الحين وهناك تجارب أولية في

---

(١) محمد عبد الظاهر: بصمة الأذن ودرها في الإثبات الجنائي، بحث - كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة – القاهرة -١٩٨٠، ص ٢٧.

(٢) في الواقع فإن احتمال وجود حدقتين متطابقتين هو أمر نادر جداً. أنظر :
ROBERT M, La fichier des empreint génétique, médecine et droit, 1999, p. 99.

(٣) محمد عبد الظاهر: بصمة الأذن ودرها في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٧.

استخدامها في صفقات تجارية، وفى التصويب، وفى الطب الشرعي ،ومعامل البحوث وغيرها . كما إن هناك برامج وليدة طبقت بالفعل في عدة دول مثل أمستردام وأيسلندا وباكستان وسنغافورة، ويتجه العالم الآن إلى استخدام "بصمة الحدقة" في جميع مؤسساته من بنوك ووزارات ومطارات بل وفى السجون العمومية (١).

ويطلق على هذه التقنية "المسح الحدقي "iris scan " وهو عملية تبين فيها المميزات الخاصة بحدقة كل إنسان من أجل التعرف على شخصيته، وتبدأ الخطوات بتصوير العين بالفيديو، ثم تحويل ما يقرب من ٢٦٦ ميزة خاصة بالحدقة من بقع وهالات ودوائر وتجاويف وغيرها إلى شفرة رقمية بقوة ٥١٢ بايت (باستخدام علم اللوغاريتمات)(٢).

فالمسح الحدقي يتميز عن غيره من الوسائل بعدم وجود حدقتين متشابهتين في حدق البشر حتى في التوائم المتماثلة ، بل إن الحدقة اليمنى ذاتها مختلفة عن اليسرى في الشخص الواحد، بالإضافة إلى أن رسم الحدقة ثابت طوال العمر، حيث يتكون رسمه بعد ٦ أشهر من الولادة ويثبت بعد سنة من العمر ويستمر في ثباته حتى الوفاة. إضافة إلى ما سبق فإن التعرف على البصمة الحدقية للشخص لا يأخذ إلا ثواني معدودة ،حيث أن تسجيل البصمة لأول مرة لا يأخذ أكثر من ثلاث دقائق، والنظارات والعدسات اللاصقة حتى الملونة منها لا تؤثر على المسح، وهذه العملية لا تحتاج إلى التصاق مباشر بالكاميرا ، فلا تحتاج سوى بعض التعاون من الشخص فالإحصائيات تقول إنه يوجد "واحد" من كل " ثمانية " أشخاص شعر ببعض القلق البسيط عندما تعامل مع الجهاز لأول مرة فقط ، ومن المتوقع أن يكون لهذا الجهاز دور كبير في المجالات الطبية بجانب تحقيق شخصية الأفراد، كذلك في أعمال المؤسسات المصرفية والعسكرية والأماكن المحظور دخولها إلا لأشخاص معينين، خاصة إن لهذا الجهاز

---

(1) V. http://kenanaonline.com/users/ibrahimkhalil/posts/337768.
(2) V. http://kenanaonline.com/users/ibrahimkhalil/posts/337768.

ذاكرة تتسع لصور (١٢٠٠) شبكية للعين[١]. وعلى الرغم من كل ما سبق لم يتم استخدام بصمة العين كدليل يعتمد عليه في الإثبات أو في الكشف عن الجرائم، لذلك فليست لها حجية سواء في القانون المصري أو القانون المقارن.

المبحث السادس
دور الوسائل العلمية الحديثة في اكتشاف الأدلة غير المادية

تلعب بعض الأدلة غير المادية دوراً في الإثبات الجنائي وتقوم الأجهزة أو الوسائل العلمية الحديثة بالكشف عن هذا الدور، والحديث هنا يتعلق ببصمة المخ والبصمة النفسية.

١- **بصمة المخ** Imprint of brain أو Empreinte du cerveau [٢]: لا تعتمد بصمة المخ على الأثر البيولوجي DNA الذي يتركه الجاني على مسرح الجريمة وإنما تعتمد على المعلومات المخزونة في عقل المجرم، وما يحويه من تفاصيل وأحداث، ووقائع الجريمة التي ارتكبها، ذلك أن المخ هو الذي يقوم بالتخطيط، والتنفيذ، وتسجيل ما حدث في الجريمة، وأن مرتكب الجريمة الفعلي يقوم بتخزين أحداث الجريمة في ذاكرته. وتستخدم بصمة المخ في الكشف عن العديد من الجرائم كالرشوة، والتزوير، والإرهاب وجرائم السرقة والقتل، والاغتصاب، وجرائم الإرهاب. فإلى جانب الأدلة المادية التي يمكن الحصول عليها من مسرح الجريمة، ومن أي مكان آخر، فإن هناك مكاناً آخر يوجد فيه تسجيل كامل عن الجريمة، وهو ذهن المجرم الذي ارتكب الجريمة، وبواسطة الجهاز الجديد الذي اخترعه الدكتور Farwell يمكن استخدام تسجيل هذا المخزون المعلوماتي عن الجريمة، والاستفادة منه في البحث، والتحقيق الجنائي، وتحقيق الأمن، ومواجهة الاستخبارات الخارجية المعادية، وذلك عن طريق قراءة الدفقات الكهربائية اللاإرادية التي

---

(١) د.محمود محمد محمود: الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، سنة ١٩٩١، ص٣٤٣.

(٢) د. الهاني طايع: تكنولوجيا بصمة المخ في الإثبات الجنائي، الشاهد الذي لا يخطئ، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

تصدر عن المخ استجابة لرؤية بعض الصور المتعلقة بجريمة ما(١).

وبصمة المخ هي عبارة عن موجات، وإشارات مخية تسمى بـ p300 للمعلومات عن الجريمة الموجودة في الذاكرة (MERMER الذاكرة الداخلية للإنسان) والتي يتم تسجيلها وتحليلها عند استرجاع هذه المعلومات عن طريق الحاسب الآلي، وبالتالي يمكن التعرف على الفاعل الحقيقي، فعندما يتم وضع المشتبه فيه أمام شاشة كمبيوتر تعرض أمامه حدثاً ما، وليكن مثلاً كلمة أو جملة أو أداة الجريمة كالسكين التي استخدمها في القتل فتومض أمامه على شاشة الكمبيوتر(٢)، فإن النشاط العصبي في دماغه سوف يكون متزامناً، وسوف يصدر موجة كهربائية، وهذه الموجة يمكن قياسها عن طريق وضع مجسات، أو أجهزة إحساس على الرأس، وتكبير هذه الأجهزة، ويطلق على هذه الموجة الكهربائية p300 (٣).

٢- **البصمة النفسية أو بصمة النمط الإجرامي**: يطلق اسم البصمة النفسية مجازًا على الأسلوب الإجرامي الذي يعتمده كل مجرم في جريمته ولا يغيره ، وهو ما نجده عند صنف المجرم المعتاد على الإجرام الذي يكرر إجرامه بنمط واحد. والهدف من البصمة النفسية هو الوصول إلى تحقيق شخصية المجرم ومعرفة هويته من خلال طريقة وأسلوب ارتكابه للجريمة المتكرر، وليس أسباب ارتكابه للجريمة(٤). ويعود تاريخ اكتشاف ما يسمى بالبصمة النفسية أو بصمة النمط الإجرامي إلى سنة ١٩١٣ م بفضل النظرية التي جاء بها الباحث البريطاني " السير جنرال تشارلي "

---

(1) GARRAUD René, traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, II, Paris, 2003, p. 200 et s.

(2) WANGER Anthony, Special topics in Brain and cognitive sciences, 2001, p. 205.

(3) http://www.bilakoyod.net/details12211.htm?print=1 .

(٤) د. أحمد عوض غنيم : الجديد في البصمات، مجلة الشرطة، العدد ٣٣٨ ، السنة 29 ، الإمارات العربية المتحدة ، فبراير ١٩٩٩ ، ص ٤٠.

الذي كان رئيسا لمقاطعة " بوليس يور كشير " آنذاك بالمملكة المتحدة البريطانية حيث كان يقوم بتسجيل الأساليب الإجرامية للمجرمين في بطاقات مصنفة تحمل صفات المجرم وطباعه وعاداته وهدفه من ارتكاب الجريمة والوسيلة التي استعملها فيها وطريقة دخوله واقتحامه لمكان الجريمة وما إلى ذلك من السلوك والصفات وذلك بهدف تحقيق شخصيته ، وقد توصل هذا الأخير إلى أن لكل مجرم أسلوبه الخاص به في ارتكاب الجريمة الذي لا يحيد عنه، ويطلق على نظرية تشارلي هذه تسمية Modus Operandi (M.O) وهو تعبير لاتيني معناه طريقة العمل ، أما الآن نجدها في بعض الدراسات الحديثة يطلق عليها اسم البصمة النفسية، ولقد حظيت هذه الطريقة بنجاح كبير في التعرف على المجرمين ، مما أدى بمعظم المؤتمرات الدولية الخاصة بعلوم الشرطة والبوليس الفني الجنائي تقر بهذه النظرية حيث اعتمدتها إدارة الشرطة بمعظم دول العالم (١)، كما أن نظرية "تشارلي" هذه قد طورت حديثاً في الدول المتقدمة لاسيما بالولايات المتحدة الأمريكية بمكتب المباحث الجنائية الفيدرالي F.B.I ، وإدارة شركة "اسكتلانديار" بانجلترا، وذلك بإضافة بيانات أخرى من أوصاف المجرم وشركاؤه (M.O)، لمعرفة السلوك الإجرامي، والأمكنة التي يمكن أن يزاول فيها نشاطه الإجرامي مستقبلاً والتعرف على خططه الإجرامية باستخدام نظام البطاقات الآلي والأرشيف الفني، وهي كلها بيانات تساعد في التعرف على مرتكبي الجرائم(٢).

---

(١) د. أحمد بسيوني أبو الروس: التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩، ص ٥٩٩ - ٦٠٥.

(1)CABAL M. Christian, les méthodes scientifiques d'identification des personnes à partir de données biometriques et les techniques de mise en oeuvre, RAPPORT (1ère partie), OFFICE PARLEMENTAIRE D'ÉVALUATION DES CHOIX SCIENTIFIQUES ET TECHNOLOGIQUES, Internet,Http//www.senat.fr/commission/.../office 021125.html, Mercredi 20 novembre 2002, Internet, http//www.senat.fr/opecst/.p01à05.

وباستعراض دور البصمات غير المادية في الإثبات الجنائي نكون قد انتهينا من الباب الأول من هذا البحث الخاص بمفهوم الوسائل العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، وننتقل إلى استعراض الباب الثاني من هذا البحث المتعلق مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، راجين المولى عز وجل التوفيق والسداد في العرض والسرد.

الباب الثاني

مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

مما لا شك فيه أن استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي يترتب عليه مساس بحقوق وحريات المواطنين وحياتهم الخاصة، وذلك في مراحل الإجراءات الجنائية المختلف وسواء تعلق الأمر بمرحلة الاستدلال والتحري أو مرحلة التحقيق وما يستلزمه من تفتيش أو قبض أو حبس احتياطي، أو في مرحلة المحاكمة وتنفيذ الأحكام، حيث قد يجبر الفرد بتقديم دليل ضد نفسه أو على خلاف إرادته أو فيه انتهاك لحرمة جسده أو حياته الخاصة. وتلتزم الدول الديمقراطية الحديثة، عند مباشرتها الإجراءات الجنائية عامة وإجراءات الإثبات خاصة، أن تراعي حقوق وحريات الأفراد، وأن تحقق التوازن بين مصلحتها في العقاب ومصلحة الأفراد في صيانة حقوقهم وحرياتهم وحياتهم الخاصة. فإن هي غلبت مصلحتها في العقاب على صيانة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد كان اتجاهها تسلطيًا قمعياً، وإن هي غلبت صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم كان اتجاهها على حساب المجتمع وأمنه، أما إن هي وازنت بين المصلحتين كان اتجاهها وسطيًا مقبولاً، وهنا تبرز أهمية الإجراءات الجنائية، باعتبارها الوسيلة الوحيدة لوضع قانون العقوبات المنشئ لحق الدولة في العقاب موضع التنفيذ، حيث تهدف إلى تحقيق التوازن المنشود بين مصالح المجتمع التي حماها المشرع بنصوص التجريم، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وحياتهم الخاصة.

ولذا كان لزاماً علينا أن نبين مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ومدى تأثيرها على حقوق المتهم المتعلقة بحرية إرادته أو حرمة جسده أو حياته الخاصة أو ضمان حقوقه في الدفاع عن نفسه. وتجدر

الإشارة إلى أن وصف المشروعية المقصود في هذا البحث، يتعلق بوسائل الحصول على الدليل، إلا أن التداخل بين الدليل ووسيلة الحصول عليه يجعل من الصعب في كثير من الأحيان، الفصل بينهما، الأمر الذي جعل معظم الكتابات التي تتناول مشروعية وسائل الإثبات تتكلم عن مشروعية الدليل ووسيلة الحصول عليه دونما تفرقة بينهما؛ فتصبح المشروعية صفة تلازم الدليل ووسيلة الحصول عليه. فمثلاً عدم مشروعية وسيلة الحصول على الدليل هو السبب الذي يمكن الاستناد إليه لاستبعاد بعض الوسائل العلمية من نطاق الإثبات الجنائي، كجهاز كشف الكذب أو مصل الحقيقة، فعدم المشروعية سببه أن الوسيلة المستخدمة من شأنها الحط والانتقاص من الاعتبار والاحترام الواجب للإنسان، أو أنه غير موثوق في النتائج المستمدة منها، أو للسببين معاً، كما أن عدم مشروعية الاعتراف، أي الدليل، الناجم عن استخدام هذه الوسائل هو سبب استبعاده؛ حيث يفتقد الاعتراف أحد شروطه القانونية، وهو شرط صدور الاعتراف عن إرادة حرة مدركة(١).

وعلى ضوء ما سبق سنقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول: نخصص الفصل الأول لمشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة المؤثرة على حرية الإرادة، والفصل الثاني لمشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة المؤثرة على حرمة الحياة الخاصة، والفصل الثالث لمشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة المؤثرة على حقوق الدفاع، وذلك على النحو التالي.

الفصل الأول
مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة المؤثرة على حرية الإرادة

بالإضافة إلى ضرورة توافر الحق في المحاكمة العادلة والضمانات التي تتعلق بالحق في الدفاع التي يكفلها القانون من خلال تنظيم إجراءات

---

(١) د. معتصم خميس: إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة كلية الشريعة والقانون، الإمارات، العدد السادس والخمسون، أكتوبر ٢٠١٣، ص ٥٨.

التحري والتحقيق والمحاكمة، وبالإضافة إلى وجوب حماية حرمة الحياة الخاصة، وبالإضافة إلى توافر القواعد العامة التي تحكم الحصول على الدليل العلمي(١)، يجب أن يجري البحث عن الدليل في إطار من النزاهة؛ حيث يصعب عزل النزاهة التي يجب أن يجري في إطارها البحث عن الدليل عن احترام الاعتبار الواجب للإنسان(٢)، فمتطلبات هذا الاعتبار تحول دون الحصول على الاعتراف دون مراعاة إدارة المعترف الحرة، وسواء وقوع ذلك من خلال استخدام الشدة أو العنف، أو باللجوء إلى الحيلة أو الخديعة، أو باستعمال وسائل علمية(٣). وإذا كان يحظر استخدام التعذيب في الحصول على أدلة الجريمة لأنه يتنافى قطعاً مع الاحترام الواجب للإنسان(٤)، فإنه يتعين أن يدخل في إطار الحظر ذاته استعمال أية وسيلة من شأنها المساس بالحق في السلامة الجسدية أو النفسية للفرد، فليس مقبولاً اختفاء التعذيب من وسائل الحصول على الاعتراف بالجريمة أو على معلومات بشأنها لكي يحل محله استعمال وسائل علمية من شأنها الحط من الاعتبار والاحترام الواجب للإنسان، فأي استعمال لهذ الوسائل لابد أن يراعي، كحد أدنى، السمات الأساسية التي يجب أن يتسم بها الاعتراف، أي أن يكون عن إرادة حرة واعية، وأن تحترم وسائل الحصول عليه حق المشتبه فيه في التزام الصمت.

ومبدأ النزاهة La loyauté (٥) هو مبدأ عام لم يرد به نص في القانون، يحكم البحث عن أدلة الجريمة ويستمد المبدأ وجوده من المبادئ

---

(١) أنظر ما سبق: المبحث الثالث من الفصل التمهيدي من هذا البحث الخاص بالمبادئ القانونية التي تحكم الإثبات الجنائي.

(1) MOLINA, E., La liberté de la preuve des infractions en droit français contemporain, PUAM,2001, p. 450.

(2) KOERING-JOULIN R., La dignité de la personne humaine en droit pénal, in La dignité de la personne humaine, Economica,1999,p. 67.

(٤) د. معتصم خميس: إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، المرجع السابق، ص ٦٤.

(5) BOUZAT P, "La loyauté dans la recherche des preuves", Mélanges Hugueney, Sirey, 1964, p.155 et s.

الأخلاقية التي يجب أن يخضع لها القضاة وأفراد السلطة العامة عند قيامهم بالأعمال الموكل إليهم القيام بها، والقضاء الفرنسي الذي يستخدم في العديد من الأحكام تعبير " مبدأ نزاهة الأدلة Le principe de loyauté des preuves"، لم يضع تعريفاً له، وإنما اكتفى بالإشارة إلى "وقوع تدليس من شأنه أن يعيب البحث عن الحقيقة وإثباتها "(١).

وتظهر الحاجة لإعمال مبدأ النزاهة بشكل أكبر عند استخدام الوسائل العلمية الحديثة في البحث عن الدليل، حيث يصبح المجال أوسع في استخدام الحيلة والخداع من أجل الوصول للدليل، فعلى الرغم من أن التقنيات العلمية تتيح وسائل أكثر فاعلية بالإمكان استخدامها من أجل الوصول إلى الدليل، لكن، وفي الوقت ذاته، يضيق هذا الاستخدام من مساحة النزاهة التي يجب أن تتصف بها عملية البحث عن الأدلة وجمعها، فيجمع بين الوسائل العلمية التي تستخدم في جمع الأدلة سمة مشتركة هي أنها تتضمن اعتداءً على حرية الإرادة، وبسبب ذلك تظهر الإشكالية المتمثلة بتطبيق مبدأ النزاهة عند استخدام هذا النوع من الوسائل(٢).

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس المقصود هنا هو بحث الوسائل التي تؤثر على الإرادة بصفة عامة وإلا اعتبرت كل وسيلة من وسائل الحصول على الدليل مؤثرة على الإرادة حيث إنه يترتب عليها الحصول على الدليل بدون موافقة المتهم وعلى خلاف إرادته، وإنما المقصود هنا الوسائل المؤثرة على الإرادة خاصة أي باعتبار هذا التأثير عيباً في هذه الإرادة كالحصول على الدليل نتيجة الإكراه المادي أو المعنوي أو عن طريق الغش أو التدليس.

وتنص المادة ٦٠ من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ على أنه "لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو

---

(1) PRADEL J. , Procédure pénale. ,2001, op. cit. ,p. 390,no. 447.

(٢) د. معتصم خميس: إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، المرجع السابق، ص ٦٢.

علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون". فالدستور يحمي كيان الإنسان المادي من أي اعتداء، ولذا فهو اشترط الحصول على رضائه الحر الموثق ووفقا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية. وفي رأينا فإن هذا النص يندرج تحته إخضاع الشخص لأي تجارب طبية بقصد إظهار شيء معين حال اتهامه في جريمة ما، كتحليل دمه لتحديد ما إذا كان قد تعاطي مخدر أم لا، حيث لم ينص الدستور على كون هذا الشخص متهم أم لا، وإنما أطلق لفظ إنسان بما يشمل المتهم وغير متهم. فمناط الإرادة الصحيحة هو رضاء الشخص التام بالعمل الذي يمس سلامة جسده، فإذا شاب هذه الإرادة عيب كالإكراه المادي أو المعنوي، أو التدليس أو الغش، انعدمت مشروعية العمل لمساسه بكيان الشخص المادي(١). وترتيباً على ما سبق فإذا قام مأمور الضبط القضائي بإجراء تحليل لدم المتهم أو المشتبه فيه أو غسل لمعدته دون رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، فإن عمله يوصم بعدم المشروعية ولا يكون له أي سند قانوني، لمساسه بسلامه الجسم، وذلك على خلاف ما إذا كان هذا العمل تم برضاء المتهم أو المشتبه فيه التام الحر الموثق(٢) أو بناء على طلب منه لإثبات براءاته.

---

(١) د. أحمد شوقي أبو خطوة: القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية ١٩٩٥؛ د. أحمد محمود سعد: زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية ١٩٨٦، ص ٧ وما بعدها؛ د. حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية ١٩٩٣، ص ٣٠ وما بعدها. أنظر أيضا المواد ٥٠١، ٥٢٤ من قانون العقوبات الفرنسي والمواد ٩/٢٠٩، ١٠ من قانون الصحة العامة الفرنسي، والتي تستوجب ضرورة الحصول على رضاء الشخص المريض قبل إجراء التجار الطبية عليه.

V. CINAR, les aspects juridiques de la recherche biomédicale, 1997, p. 25; VERON, Des infractions en matière d'éthique biomédicale, droit pénal, 1994, chron.65 et 67.

(٢) م. مصطفى مجدي هرجه: الموسوعة القضائية الحديثة، الإثبات الجنائي والمدني في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص ٥١ وما بعدها؛ د. السيد محمد=

وعلى الرغم من الإطار العام لعدم مشروعية الأدلة التي تؤثر في إرادة المتهم، إلا أنه يمكن القول إن هناك وسائل علمية حديثة استقر التطبيق العلمي عليها بحيث تجاوزت الخلاف بحجة عدم مساسها بإرادة المتهم، ووسائل أخرى اختلف الفقه الجنائي في نظرته حول قبولها، لما فيها اعتداء ومساس بإرادة المتهم. كما أن أجهزة التحقيق أو الاستدلال قد تستخدم الدليل العلمي بما قد يشوبه البطلان أو يترتب عليه اختلاف فقهيا وقضائي في كون الدليل العلمي يصلح للأخذ به أم لا، وذلك تبعاً لكيفية استنباطه، ولذا وجب علينا التعرض لهذه الأدلة ببعض التفصيل، من خلال المباحث التالية، على النحو التالي.

المبحث الأول

التحليلات البيولوجية والكيميائية وأثرها على الإرادة

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في الأول منهما التحليلات البيولوجية والكيميائية الخاصة بالدم وسوائل وإفرازات الجسم الأخرى وأثرها ذلك على الإرادة، والثاني سنخصصه لتقنية البصمة الوراثية وأثرها على الإرادة، وقد أفردنا هذا المطلب لهذه التقنية مع كونها تعتمد على إفرازات الجسم نظراً لأهميتها وحداثتها.

المطلب الأول

التحليلات البيولوجية والكيميائية الخاصة بإفرازات الجسم وأثرها على الإرادة

مما لا شك فيه، إن إجراء أي من التحليلات البيولوجية والكيميائية كفحص الدم أو غسيل المعدة أو تحليل السائل المنوي أو أياً من سوائل وإفرازات الجسم، له أثره على إرادة المتهم أو الشخص المشتبه فيه متى تم ذلك رغماً عنه، حيث يمس حق الإنسان في سلامة جسده وحرية

=سعيد عتيق: النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات، المرجع السابق، ص ٢٩٨ وما بعدها. د. أحمد ضياء الدين محمد خليل: مشروعية الدليل في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٢٠ وما بعدها.

إرادته(١). وبالتالي فلا يجوز في الأنظمة الديمقراطية الحديثة إجبار شخص دون طلب منه للفحص أو التحليل البيولوجي أو الكيميائي لأن حريات الأفراد وحقوقهم في سلامه أجسادهم مصونة ومضمونة، كمبدأ عام، في هذه الأنظمة؛ فمثلاً نجد الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ نص في المادة، ٦٠ منه، السابق الإشارة إليها، تنص على أنه "لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون". فالدستور المصري يحمي كيان الإنسان المادي من أي اعتداء، ولذا فهو اشترط الحصول على رضائه الحر الموثق ووفقا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية.

كما أن قانون الإصلاح القانوني السويدي Regerings formen رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٤ نص في الفقرة السادسة من المادة الثانية منه على حماية الأشخاص من كل عمليات التدخل الجسماني دون موافقة منه. إلا أن هذا القانون قد أورد استثناء على هذا المبدأ العام في تحريم المساس بجسد الشخص دون رضاه، يتمثل في جواز إجبار الشخص للخضوع للفحص الطبي أو التحليل البيولوجي أو الكيميائي، وفق شروط معينة(٢)، نص عليها الفصل ١١، ١٢، من القسم ٢٨ من قانون أصول المحاكمات السويدي رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٤٢، من أهمها: وجود شكوك معقولة في تورط الشخص في جريمة ما، بحيث يكون هناك دلائل كافية تساند وتعضد الاشتباه فيه، وألا يمثل هذا الفحص خطورة على الشخص في المستقبل، ولهذا نص الفصل ١٢ من القسم ٢٨ من القانون المذكور على أن "الشخص الذي يتهم بجريمة عقوبتها السجن يمكن تفتيشه لهذا الغرض، ويشمل هذا الإجراء الفحص الداخلي والخارجي

---

(١) د. رضا عبد الحليم عبد المجيد: الحماية القانونية للجين البشري، المرجع السابق، ص ١٤٣، ١٣٧.

(٢) أنظر الفصل ١١، ١٢، من القسم ٢٨ من قانون أصول المحاكمات السويدي رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٤٢ المعدل.

للجسم، ومنها أخذ عينات من جسم المتهم ولكن يجب ألا يشكل هذا الفحص خطورة في المستقبل على صحة المتهم، ويجب ألا يحتجز الشخص الذي يخضع لهذا الفحص أكثر من ست ساعات قابلة للتمديد ست ساعات أخرى إذ اقتضى الأمر". ويتضمن هذا الفحص أخذ عينات من جسم المشتبه فيه كالدم والمني واللعاب وغسيل المعدة ... الخ. وقد تم معالجة ذلك فيما يخص التفتيش الجسدي(١). ويلاحظ أنه في الحالات التي لا تقتضي المساس بجسد المتهم وذلك عندما يترك الجناة آثاراً مادية على مسرح الجريمة يمكن أن تؤدي إلى التعرف عليهم بعد معالجتها معملياً أو مختبرياً، فإن الأمر لا يحتاج إلى الحصول على موافقة المتهم. وكذلك الحال إذا طلب المتهم إجراء التحليل له لإثبات براءته وليس بقصد إدانته، فإن المتهم يجاب إلى طلبه ولو ترتب على ذلك إدانته.

إلا أننا نرى أنه إذا تطلب الأمر المساس بجسم المتهم أو المشتبه فيه، فإن التمسك بمبدأ حق الشخص في حرمة جسده يمثل عقبة أمام إتمام إجراءات التحقيق والمحاكمة بما قد يضر بالعدالة الجنائية إذا استلزم الأمر الحصول على موافقة المتهم أو إذن القاضي، كسائر أعمال الخبرة، كما يرى بعض الفقه(٢)، لذا نرى أنه يجوز المساس بجسم المتهم لانتزاع الدليل سواء كان للبراءة أم للإدانة، حيث إن الضرر المحتمل الذي قد يلحق بالجاني من أخذ عينه منه لا تتساوى مع الضرر المؤكد الذي لحق بالمجتمع من جراء الجريمة، كما أنه ليس

---

(1) KRANTZ Peter, Bevisforing och bevisvardering avseende de central straffratsliga fragorna, en forelasning, St ockholm, 1998, s, 39.

لدى د. كوثر أحمد خالندا: الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دراسة تحليلية مقارنة، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، العراق، ٢٠٠٧، ص ٣١٢.

(2) LEVASSEUR G, Les méthodes scientifiques de la recherche de la vérité, Colloque sur, Les méthodes scientifiques de la recherche de la vérité, Abidjan 10-16 Jan 1972, Revue International de droit pénal, n° 3 et 4.

المستشار محمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٩٥.

من الطبيعي أن يحتاج المحقق أو القاضي الذي يطلب تحليل لسائل منوي مثلاً وجد على إحدى ضحايا الاغتصاب إلى موافقة مرتكب الجريمة المشتبه فيه أو الذي يبحث عنه. إلا أنه يجب مراعاة أن يتم ذلك في أضيق نطاق ودون انتهاك لحرمة جسد الشخص ؛ أو المساس به إلا بالقدر الضروري لإجراء الفحوصات أو التحاليل، وألا يمثل هذا الفحص خطورة على صحة الشخص في المستقبل، وأن يؤسس ذلك على دلائل أو شكوك معقولة وكافية تفيد تورط الشخص في جريمة ما، بحيث يكون هناك دلائل كافية تساند وتعضد الاشتباه فيه، حيث إن هذه الدلائل الكافية تبيح تفتيش الشخص والقبض عليه فكيف لا تبيح أخذ عينه من دمه أو سوائل جسده الأخرى، باعتبار ذلك من قبيل الإجراءات التحفظية التي يجوز لمأمور الضبط القضائي بل يجب عليه القيام بها(١)، كما أن أخذ عينه الدم أو سوائل الجسم الأخرى شأنه شأن أخذ البصمات الذي يدخل ضمن الإيضاحات التي يجب على مأمور الضبط القضائي الحصول عليها لتسهيل التحقيق، كما هو الحال بالنسبة للفحوص الطبية(٢). وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه(١).

---

(١) وهذا ما نصت عليه المادتان ٣٥ و٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري: حيث نصت المادة ٣٥ من هذا القانون على أنه " إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة بالمادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر. أو في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف. جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه. وفى جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة أحد رجال السلطة العامة"، كما نصت المادة ٤٩ على أنه " إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص ، موجود فيه على أنه يخفى معه شيئا يفيد في كشف الحقيقة ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه". أنظر أيضاً: د. حسين إبراهيم: الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص ١٣٧.

(٢) وهذا ما نصت عليه المادتان ٢٤ و٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري: حيث نصت المادة ٢٤ من هذا القانون على أنه " يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن=

وهذا الاتجاه هو ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تسمح باللجوء السريع إلى أعمال التفتيش فيما يخص التحقيق في المخالفات والفضائح، والمادة١/٧٧ من هذا القانون فيما يتعلق بالتحقيقات الأولية أو الابتدائية، وعلى أساس المواد ٨١، ٨٢، ١٥٦ من نفس القانون، التي تجبر القاضي على الأخذ بأية وسيلة أو الاستعانة بالخبرة، أو القيام بكل ما يراه مفيداً لإظهار الحق وتحقيق العدالة الجنائية(٢).

=يبعثوا بها فورا إلى النيابة العانة ويجب على مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأي كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق المضبوطة". كما نصت المادة ٢٩ على أنه " لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة". أنظر أيضا: د. حسين إبراهيم: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٣١٢ وما بعدها.

(١) وهذا ما أكدته محكمة النقض بقولها +++"و يراعي أن غسل المعدة يعد إجراء تفتيشياً، وذلك لأنه يقصد بتفتيش الشخص، تفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادي وما يتصل به، ويشمل كيانه المادي هذا أعضاءه الداخلية والخارجية على سواء"، نقض ١١ نوفمبر ١٩٤٦، مجموعة القواعد القانونية، ج٧، رقم ٢٣١، ص ٢٢٩.

(٢) راجع المواد المذكورة على الموقع الالكتروني: http://www.legifrance.gouv.fr/.doP ؛ وراجع أيضا:

SCHULIAR Yves, La coordination scientifique dans les investigations criminelles. proposition d'organisation, aspects éthiques où de la nécessite d'un nouveau métier, Thèse, Faculté de Droit et des Sciences Criminelles de l'Université de Lausanne, 2009, p. 33.

كما اعتد المشرع الإنجليزي بنتائج الفحوصات الطبية، وأخذ بها في الإثبات الجنائي حيث تنص المادتان ٦٢، ٦٣ من قانون الشرطة والأدلة الجنائية لسنة ١٩٨٤ على جواز إجراء الفحص الطبي للمتهم بهدف إثبات أو نفي الاتهام، في إطار الاختبارات الجسدية بصفة عامة، وفيما عدا البول واللعاب، لا يجوز أخذ عينة من المتهم إلا بمعرفة الشرطة، ويشترط في جميع الأحوال أن تكون موافقته على إجراء الفحص كتابة فإن رفض ذلك يتم إخطاره بأن هذا الرفض يعد قرينة على ارتكابه للجريمة(١).

وفي هذا الاتجاه أيضاً قضت محكمة جنايات دبي بالسجن أربع سنوات على متهم ثبت تعاطيه مخدر الحشيش؛ بناء على قيام مأمور الضبط القضائي إثر بلاغ قدم إليه باصطحابه إلى دائرة مراقبات دبي بعد تفتيش شقته وسيارته حال توقفها أمام منزله دون العثور فيهما على أية ممنوعات، وتم أخذ عينة من دمه جاءت نتيجتها إيجابية، فقدم بناءً على ذلك إلى محكمة الجنايات وتم إدانته بناء على هذا الدليل الذي تم الحصول عليه من المتهم دون موافقة منه(٢).

وتحديداً لما سبق فقد وضع بعض الفقه(٣) مجموعة من الضوابط لإباحة التحليلات البيولوجية والكيميائية وتقليل أثرها غير المشروع على الإرادة، وأهم هذه الضوابط هي:

- أن يتم التحليل في الأحوال التي يجوز فيها القبض، لأن هذا القبض يبيح تفتيش المتهم، وفحص الدم وغيره من أنواع الفحص الأخرى نوع من التفتيش الذي يتم داخل الجسم، وهذا ما قررته المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية بقولها " في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط

---

(١) محمد محمود الشناوي: تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق -جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٩.
(٢) محكمة جنايات دبي، القضية رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٥.
(٣) أنظر: د. حسين إبراهيم: الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص ١٣٧.

القضائي أن يفتشه. وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي".

- كما يمكن أخذ عينة التحليل في الحالات التي لا تثير مجالاً للشك وتكون فيها المصلحة العامة واضحة وتتوقف فيها نتائج التحقيق والمحاكمة على عملية الفحص أو التحليل ؛ مثل حالات السكر البين الذي تنبعث فيه رائحة المخدر، وكما في حالة القيادة تحت تأثير المخدر أو السكر، وحالات إنكار البنوة أو النسب في حالات الزنا حيث يتم فحص السائل المنوي لحديد النسب.

- في الحالات التي لا تقتضي المساس بجسد المتهم وذلك عندما يترك الجناة آثاراً مادية على مسرح الجريمة يمكن أن تؤدي إلى التعرف عليهم بعد معالجتها معملياً أو مختبرياً، كما هو الحال بالنسبة لجرائم القتل والضرب والجرح والاعتداء على النفس عامة، لا يثور البحث في الحصول على موافقة المتهم، لأن الأمر لا يحتاج إلى هذه الموافقة ابتداءً، ذلك أن التحليل في مثل هذه الحالات يندرج تحت الإيضاحات التي ينبغي على مأمور الضبط القضائي الحصول عليها بشأن الجريمة، والتي نصت عليها المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

- إذا طلب المتهم إجراء التحليل له لإثبات براءته وليس بقصد إدانته، فإن المتهم يجاب إلى طلبه ولو ترتب على ذلك إدانته.

- يجب ألا يشكل هذا الفحص أو التحليل خطورة في المستقبل على صحة المتهم، أو يسبب له آلام غير عادية، كما يجب ألا يمس هذا الفحص معتقدات الشخص الدينية(١). ويجب ألا يحتجز الشخص الذي يخضع لهذا الفحص مدة محددة قابلة للتمديد لمدة أخرى إذ اقتضى الأمر.

- لا يجوز أخذ عينة من المتهم إلا بمعرفة الشرطة، وبواسطة خبير أو طبيب أو من يمارسون مهنة أخذ العينات، ويشترط في جميع الأحوال أن

---

(١) أنظر: د.محمود محمود مصطفى: التفتيش وما يترتب على مخالفته من آثار، مجلة الحقوق، السنة الأولى، ١٩٤٣ ، عدد ٢، ص ٣٣٢.

طلب موافقته الكتابية على إجراء الفحص فإن رفض ذلك يتم إخطاره بأن هذا الرفض يعد قرينة ضده.

المطلب الثاني
التحليلات البيولوجية والكيميائية الخاصة بتقنية البصمة الوراثية وأثرها على الإرادة

إذا كان المؤرخون يطلقون على كل عصر ما يتميز به من انجازات علمية، فإن العصر الحالي هو بحق عصر الهندسة الوراثية التي تحتل مركزاً متميزاً في طليعة الانجازات العلمية التي يتميز بها هذا العصر، والتي كان من أهم نتائجها ظهور تقنية البصمة الوراثية، وما أحرزته من نتائج في مجال العدالة الجنائية والتحقق من الشخصية، ومجالات إثبات ونفي النسب، حتى أصبحت حقيقة علمية ثابتة ودليل علمي مؤكد. ولعل أهمية هذه الوسيلة لا تكمن في قيامها بوظيفة الإثبات فقط من خلال تحديد وتحقيق شخصية المتهم أو المشتبه فيه فحسب، وإنما تمتد لتشمل وظيفة النفي أيضاً باعتبارها وسيلة فعالة لتبرئة المشتبه فيهم والمتورطين في بعض الجرائم ونفي علاقتهم بها، حيث تعتبر نتيجة البصمة الوراثية في الإثبات عالية جدًا تصل إلى نسبة ٩٩,٩٩%، وفي حالة النفي ١٠٠% لأنه لا يوجد تطابق للقواعد النتروجينية في الحمض النووي في شخصين، فمن المعروف أن الحمض النووي والمكون الأساسي للكروموزمات، هو الذي يحمل جميع الصفات الوراثية لكل الكائنات الحية، ويقوم بنقل هذه الصفات عبر الأجيال بدقة متناهية(١). هذا بالإضافة إلى أن هذا الوظيفية النافية لا تقتصر فقط على الجرائم الحالية وإنما تمتد لكل الجرائم المرتكبة ولو كانت سابقة ومحسومة بصدور بحكم نهائي فيها(٢).

---

(١) د.سعد الدين مسعد هلالي: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، مجلس النشر العلمي، بجامعة الكويت، ط ١، ٢٠٠٠، ص ٣٥.

(٢) برأت العديد من المحاكم الأمريكية العديد من السجناء المحكوم عليهم بعد استئناف الحكم واللجوء إلى تقنية الحامض النووي، فقد نظرت إحدى المحاكم الأمريكية قضية عام ١٩٨٣ تتلخص وقائعها في أن فتاة عمرها لا يتجاوز تسع=

ومما يزيد من أهمية تقنية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي دقة النتائج المستخلصة منها نتيجة التطور السريع والمذهل في مجال هذه التقنية من ناحية، ومن ناحية أخرى، إمكانية إجراء الفحوصات المخبرية الخاصة بالـ DNA لعينات جافة DRY أو مجمدة Frozer (١). ومن الجدير بالذكر

=سنوات اختطفت واغتصبت من قبل شخص مجهول الهوية، كما أن فتاة أخرى في نفس المنطقة تبلغ من العمر ١٢ سنة تعرضت لنفس الأمر، فألقت الشرطة القبض على المتهم بمساعدة صورة تخطيطية رسمت من خلال الوصف الذي أدلت به الضحيتان، ومن خلال التعرف عليه عن طريق عملية العرض القانوني، وحكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة ٦٠ سنة للاختطاف والاغتصاب في حق فتاتين قاصرتين من استعمال العنف والتهديد، ولم يستطع المتهم إثبات عدم وجوده بمكان الجريمة سوي من خلال شهادة والدته، وعند استئناف القضية من قبل المتهم عام ١٩٨٧ أيدت المحكمة الاستئنافية قرار محكمة أول درجة، إلا أنه في عام ١٩٩٣ طلب محامي الدفاع إعادة المحاكمة نظراً لوجود دلائل جديدة بالاعتماد على فحص الـ DNA، وعند مقارنة مني المتهم بالمني الذي كان موجوداً على الملابس الداخلية للفتاتين تبين أن العينات غير متطابقة، مما أدى إلى إطلاق سراح المتهم وتبرئته عام ١٩٩٤، بعد أكثر من ١٠ سنوات من وقوع الجريمة. راجع في ذلك: د. كوثر أحمد خالندا: الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، المرجع السابق، ص ٣٠٣ هامش (١). وأيضاً:

National Institute of justice, NIJ, Case studies in use of DNA evidence, Jun, 1996, Washingtion, D. C. 1996, On the site: https: //WWW.ncjrs.org/textfiles/dnaevid_txt; Reuters News Agency, FBI Certifies DNA evidence, the Washington Times, Thursday, November 13, 1997, Newspaper Articles page, On the site: https: // WWW.hope-dna.com/articles/ha_wastimes_971113.htm; Santa Ana, Calf, Wrongly convicted man finally sees justice National& World, Wednesday, October, 7, 1998, On the site: https: //WWW.hope-dna.com/articles/ha_vapilot_981997.htm.

(١) حيث أجريت تحاليل للعديد من العينات المخزنة والتي مضي عليها عشرين عاما وأكثر، ونتج عنها نتائج دقيقة، وذلك من خلال معرفة صفات الشخص عن طريق ما يرثه الطفل من جينات من أبويه. راجع:

U.S. department of justice, Office of justice programs, National Institute of justice, NIJ, past convection DNA testing, recommendation for handling requests, A report from national commission of the future of DNA evidence, Washingtion, D. C. 1999, September, p. 2. On the site: https:// WWW.ojp.usdoj.gov.

أن التطبيقات العلمية لهذه التقنية في مجالات كشف هوية الأشخاص قد أثبتت فاعليتها لدرجة أن كل دوائر الأمن المختلفة في معظم دول أوروبا والعالم باتوا ينادون بحتمية تعميم تطبيقها في كل مرة يراد فيها تحديد الجاني(١).

ونستطيع القول بأن هناك نقاط للاتفاق وأخرى للخلاف حول استخدام تقنية البصمة الوراثية كدليل للإثبات في كل من الفقه والقضاء والتشريع الجنائي.

أولاً نقاط الاتفاق: بداية نقرر، إنه لا خلاف، يذكر، بين التشريعات الجنائية على قبول البصمة الوراثية كوسيلة للإثبات في المواد الجنائية كما لا خلاف على قبول المحاكم لها باعتبارها قرينة متروك للقاضي حرية الاقتناع بها.

فقد أجازت القوانين الوضعية الاستعانة بالبصمة الوراثية ليس فقط في إثبات الجرائم وإنما أيضًا في التوصل إلى براءة المتهمين وتمكن أشخاص كثيرون من الحصول على براءتهم عن طريق البصمة الوراثية

---

(١) بدأت البصمة الوراثية عند اكتشافها عام ١٩٤٨ م غريبة على رجال القضاء والقانون وقوبلت بالرفض والتشكيك إلا أنه بعد أن تم استخدام البصمة الوراثية لتحديد الأبوة لأحد الأشخاص من أجل فض نزاع في مكتب الجنسية عام ١٩٨٥ م في بريطانيا وما قام به رواد هذا الاكتشاف من الصبر والرفق بالناس وتقديم العديد من التسهيلات مثل إنشاء شركات خاصة للبصمة الوراثية وجلب خبراء عالميين لإجراء التحليل والدفاع عنه لدى المحاكم وشرح طريقته للقضاة وغيرهم عن طريق الوسائل الإيضاحية وتدريب وتأهيل كوادر من كافة أنحاء العالم لاستخدام هذه التقنية وقيام بعض الشركات بخدمات وطنية بتصنيف البصمات الوراثية للمجرمين ووضعها في قاعدة معلومات، كل ذلك أدى إلى توعية الناس بحقيقة البصمة الوراثية فعرفتها المحاكم وأنتشر العمل بها في أكثر الدوائر القضائية العالمية وأصبحت يتم الاحتكام إليها في الأدلة الجنائية. أنظر د.سعد الدين مسعد هلالي: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، بحث مقدم لمؤتمر الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة للفترة من ٢١ - ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ؛ فيصل مساعد العنزي: أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، المرجع السابق، ص ١٦٧.

بعد أن أدينوا عن طريق الخطأ[1]، كما سلمت معظم المحاكم في مختلف البلدان في العالم بقيمة البصمة الوراثية واعتمدوا نتائجها في المجال الجنائي ولم يقتصر الأمر على محاكم الدول الغربية وغيرها من الدول المتقدمة بل تعدى ذلك إلى الدول العربية والإسلامية.

حيث أجاز التشريع الفرنسي استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي وحدد الشروط والحالات التي يجوز فيها فحص البصمة الوراثية للإنسان، حيث نص قانون العقوبات الفرنسي رقم ٦٥٣- ٩٤ لسنة ١٩٩٤م في المادة ٢٨/٢٢٦ المعدلة بالقانون ٨١٤ لسنة ٢٠١١[2]على أن "البحث من أجل التعرف على شخصية إنسان عن طريق بصمته الوراثية في غير الحالات المنصوص عليها في المادة ١٦- ١١ من القانون المدني أو في غير حالات التحقيق، أو طلب التحقق من الحالة المدنية التي تتم من قبل السلطات الدبلوماسية أو القنصلية في إطار المادة L.111-6 من قانون دخول وإقامة الأجانب والملجأ، يعاقب بالحبس سنة أو ١٥ ألف يورو غرامة" [3].

والحالات التي نصت عليها المادة ١٦- ١١ من القانون المدني الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٢٦٧- ٢٠١١ لسنة ٢٠١١ هي حالة التحقيق

---

(١) د. غنام محمد غنام: دور البصمة الوراثية في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد في جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون، في الفترة من ٢٢ – ٢٤ / ١ /١٤٢٣ هـ، الموافق ٥- ٧ مايو ٢٠٠٢، ص المجلد الثاني ص ٦٩٢ وما يليها.

(2) V. Loi n°2011-814 du 7 juillet 2011 - art. 4; JORF n°0157 du 8 juillet 2011 page 11826 texte n° 1.

(3) L'article 226_28 du Code pénal français déclare que: "Le fait de rechercher l'identification par ses empreintes génétiques d'une personne en dehors des cas prévus à l'article 16-11 du code civil ou en dehors d'une mesure d'enquête ou d'instruction diligentée lors d'une procédure de vérification d'un acte de l'état civil entreprise par les autorités diplomatiques ou consulaires dans le cadre des dispositions de l'article L. 111-6 du code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile est puni d'un an d'emprisonnement ou de 15 000 euros d'amende.

أو الإجراءات القضائية، وحالة الأغراض الطبية أو البحث العلمي، وحالة تحديد شخصية إنسان متوفى(١). وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد أسس لشرعية العمل بالبصمات الوراثية في المجال الجنائي، وأجاز بوضوح للقائمين على الدعوى القضائية باللجوء إليها في جميع مراحلها، (أثناء التحقيق وفي المرحلة التحضيرية وعند الحكم)(٢)، وتجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور هذا القانون، كان استخدام البصمات الوراثية بالنسبة للتطبيقات القضائية في المجالات الجنائية، يرتكز على أساس المواد ٦٠، ٨٢، ١/٧٧، ١٥٦، من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، السابق الإشارة إليهم، والتي تتعلق بالفحص الطبي لسوائل وإفرازات الجسم البشري(٣). وبعد صدور القانون السابق لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته، أصبح استخدام البصمة الوراثية يتم في إطار قانوني واضح ومحدد، وتطبق بشكل معتاد في سياق التقصي وفي التحقيق الابتدائي وفي الحكم أو القرار الجنائي.

---

(١) L'article 16_11 du Code civil français déclare que:"L'identification d'une personne par ses empreintes génétiques ne peut être recherchée que :1° Dans le cadre de mesures d'enquête ou d'instruction diligentées lors d'une procédure judiciaire ;2° A des fins médicales ou de recherche scientifique ;3° Aux fins d'établir, lorsqu'elle est inconnue, l'identité de personnes décédées". V. LOI n° 2011-267 du 14 mars 2011 d'orientation et de programmation pour la performance de la sécurité intérieure ; JORF n°0062 du 15 mars 2011 page 4582 texte n° 2. V. également, VIRIOT-BARRIAL Dominique, De l'identification d'une personne par ses empreintes génétiques, in le droit de la biologie humaine: Vieux débats-nouveaux enjeux, sous la direction de Alain Seriaux, Ellipses, Paris 2000, P.81 et s.

(٢) د .محمد لطفي عبد الفتاح :القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحديثة دراسة مقارنة، مكتبة دار الفكر والقانون، ط1 ، 2010 ، ص ٢٣٦.

(3) M. Le gueut- develay," les empreintes génétiques», Internet, -1http// www.med.aniv-vennes 1.fr.op cit. p01à04. (N.PUB)"l'utilisation des empreintes génétiques dans la procédure pénale", étude de Législation compare n 156-janvier 2006.internet, http//www.senat.fr/ic/ic157/ic157-Mono-html-101k, p01à06.

كما تنص المادة ١/٤٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي(١) على أنه "في غير الحالات التي ينص عليها القانون، يمكن إثبات الجرائم بجميع طرائق الإثبات، ويحكم القاضي وفقًا لقناعته الوجدانية". ويمكن اللجوء إلى اختبارات الـ DNA أو بالفرنسية (L'analyse d'ADN) بموجب القواعد العامة استنادًا إلى مبدأين أساسيين تقوم عليهما الإجراءات الجنائية وهما: مبدأ حرية الإثبات، ومبدأ القناعة الوجدانية للقاضي، المكرسان في المادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. ولذا فإن المادة ٣٥٣ من ذات القانون تنص على أنه "قبل رفع الجلسة للمداولة، على رئيس محكمة الجنايات أن يقرأ على سمع المحلفين الأمر الآتي، والذي يجب أن يعلن بأحرف كبيرة في المكان الأكثر بروزًا في غرفة المداولات، وهو: أن القانون لا يسأل القضاة عن الوسائل التي كونوا بموجبها قناعاتهم، ولا يضع لهم القواعد التي يتبع لها كفاية الأدلة وتمامها، وإنما يطلب منهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وخشوع، وأن يبحثوا في صدق ضميرهم وإخلاصه، عن الأثر الذي تركته في نفسهم الأدلة المقدمة ضد المتهم ووسائل دفاعه. والقانون لا يطرح عليهم سوى السؤال الآتي، الذي هو دعامة واجباتهم، وهو " هل كونتم لأنفسكم قناعة شخصية"؟. وتخضع اختبارات DNA، لهذين المبدأين فهي دليل مثل بقية الأدلة القانونية، لا تتميز عنها في شيء أيًا كانت درجة الوثوق فيها(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن المختبرات الفرنسية المعتمدة تجري اختبارات البصمات الوراثية منذ عام ١٩٨٩ حيث نفذت الشرطة العلمية

---

(1) Cet article Modifié par Loi 93-1013 1993-08-24 art. 28 JORF 25 août 1993 en vigueur le 2 septembre 1993 et il déclare que:" Hors les cas où la loi en dispose autrement, les infractions peuvent être établies par tout mode de preuve et le juge décide d'après son intime conviction".

(2) Voir: LESCLOUS Vincent, Empreintes génétiques et procédures pénales, in Les empreintes génétiques en pratique judiciaire Documentation française 1998., p.113.

في فرنسا في ذلك العام ما يقارب ٤٠ اختباراً في نطاق الدعاوى القضائية المدنية والجنائية ووصل الرقم في عام ١٩٩٩ إلى ١٢٠٠ تحليل، ومنذ ذلك الحين وهو في تزايد مستمر. أما فيما يتعلق بإنشاء سجل آلي للبصمات الوراثية فقد تأخرت فرنسا بعض الوقت عن مواكبة بقية الدول الغربية في اعتماد مثل هذا السجل إذ إنها لم تضع هذا السجل موضع التطبيق إلا في عام ٢٠٠٠(١) .

وبالنسبة للتشريع الأمريكي، أعلن مكتب التحقيقات الفيدرالي FBI عام ١٩٩٧ أن تقنية DNA هي من وسائل الإثبات التي تم اللجوء إليها منذ سنوات عديدة في مجال الإثبات الجنائي، وأنه من الممكن اليوم الاعتماد عليها كلياً في القضايا الجنائية، كما أفاد المكتب المذكور أن نسبة الخطأ في مجال البصمة الوراثية لا يتعدى واحد من حوالي ٢٦٠ مليون(٢)، مما حذا بـ FBI إلى اتخاذ سياسات وأساليب جديدة تسمح باعتماد نتائج هذه التقنية بصورة كاملة أمام القضاء الجنائي(٣). وقد ظهرت الحاجة ملحة لإنشاء بنك لعينات الـ DNA (DNA-database) في الولايات المتحدة الأمريكية، نظراً لما ظهر من أهمية للبصمة الوراثية تفوق بصمة الأصابع في كشف الجرائم التي قد تتطلب سنين عدة إذا تم الأمر بالطرق العادية، إلا أن الدعوة لإنشاء بنك وطني للجينات أثار نقاشاً واسعاً حيث تمسك المعارضون لها بمساسها بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية خاصة حقه في الخصوصية، وقد أدي هذا الخلاف لعدم وجود تشريع فيدرالي خاص لتنظيم بنك المعلومات للـ DNA، إلا أن عدم وجود مثل هذا التشريع لم يمنع بعض الولايات في أمريكيا من الاحتفاظ بعينات من الـ DNA لبعض

---

(1) Les empreintes génétiques , Revue Sciences et avenir , No 643 , septembre 2000 , P.20.

(2) PYRD mike, DNA the next generation technology is here, on the site: http://www.police.ucr.edu/csi_collection_htm.

(3) Reuters news agency, FBI Certifies DNA evidence, the Washington Times, Thursday, November 13, 1997, Newspaper Articles page, op. cit. p. 1 & s.

السجناء(١). وفي عام 1994 صدر قانون The DNA Identification Act المتعلق بتحديد الهوية عن طريق اختبارات الـ DNA وينص هذا القانون على منح المعونة للسلطات المحلية بهدف تطبيق اختبارات المختبرات والعمل على تطويرها وتحسينها(٢). كما أجاز هذا القانون الفيدرالي إنشاء سجلات بهدف تخزين البصمات الوراثية لمرتكبي الجنايات والجنح، أيضاً تخزين البصمات الوراثية المستخلصة من الأدلة والقرائن البيولوجية المجهولة. وقد أعلنت FBI أنها خزنت في نظامها للمعلومات أكثر من مليون عينة للمتهمين في أكثر من خمسين ولاية لاسيما في جرائم الأطفال(٣). هذا بالإضافة إلى أن كل ولاية منذ نهاية الثمانينيات من القرن العشرين سنت تشريعات تقضي بأخذ عينات DNA من مرتكبي جرائم الاعتداءات الجنائية أو جرائم العنف والخطف والسرقة وتسمح بإنشاء سجلات آلية وبنوك المعلومات لحفظ هذه البصمات الوراثية، كما أقيم نظام معلوماتي على مستوى الاتحاد ينسق بين مجموع المعطيات والمعلومات الموجودة في سجلات الولايات ويسمى (CODIS) (Combined DNA Idex System)(٤). وفي عام ١٩٩٥ أمرت

---

(1) GAREY Goldberg, DAN- Data Banks Giving Police A Powerful Weapon, and Critics. New York Times, 19 February 1998, A1, A12, on the site: http://www.hope-dna.com/article/ha_nytimes_980219.htm.

(2) CABAL M. Christian, La valeur Scientifique de l'utilisation des empreintes génétiques dans le domaine judiciaire', Rapport présenté au Senat (NO 364) et a l ', Assemblée Nationale (NO3121), .le 7 juin 2001 , p32.

(3) Richard Willing, USA Today, 12 October 1998,FBI activates 50 state DNA database Tuseday,p.2.

(٤) ويحتوي نظام كوديس على أكثر من ٢٦٠٠٠٠ بطاقة، وساعد هذا النظام منذ إنشائه على إثبات ٤٠٠ مطابقة بين العينات. وساعد أيضًا في تبرئة 77 محكومًا عليهم، من بينهم ثمانية أشخاص محكوم، ، Earl Washington عليهم بالإعدام وكان آخرهم إيرل واشنطن الذي أفرج عنه في ٢٠٠١/٢/١٢ بعد أن أمضى في السجن تسع سنوات. وكان إيرل قد اعترف بجريمتي اغتصاب وقتل لامرأة، ونتيجة ذلك حلكم عليه بعقوبة الإعدام على الرغم من أنه لم=

المفوضية العدلية التابعة لوزارة العدل الأمريكية اللجان المختصة في الوزارة بدراسة تقنية الـ DNA ومدى أهميتها في إثبات القضايا الجنائية فجاء التقرير عام 1996 يظهر نتيجة فحص ٢٨ حالة أو قضية أن فحص الـ DNA أثبت أن المتهمين المحكوم عليهم في تلك القضايا لم يرتكبوا الجرائم التي اتهموا أو تم محاكمتهم بسببها. وفي عام 1998 وضع FBI نظاماً آخر لسجل البصمات الوراثية ويسمى (NDIS)(National DNA Idex System) ويحتوي هذا السجل على البصمات الوراثية DNA التي ترسلها الولايات المساهمة فيه ويسمح هذا النظام لهذه الولايات بتبادل المعلومات وإجراء مقارنة وتنسيق التحريات فيما بينهما(١). كما ذهبت سلطات بعض الولايات في أمريكا إلى إطلاق سراح المتهمين بضمان عينيه البصمة الوراثية المأخوذة بواسطة الشرطة، والهدف من هذا الضمان الجيني هو استخدام هذه العينات في إنشاء سجل لمضاهاة لمطابقة البصمة المأخوذة من المتهمين الحاليين مع البصمات الوراثية

=يكن هناك أي دليل ضده، وكذلك الحال بالنسبة لتشارلز فإن الذي حكم عليه بالإعدام عام ١٩٨٢، حيث ساعد السجل على إثبات براءته وإطلاق سراحه في 2001/8/26، ونتيجة لذلك تسمح بعض الولايات مثل كاليفورنيا ونيويورك وأهايو للمحكوم عليهم بالإعدام أن يطلبوا من السلطات القضائية إجراء اختبار وراثي كفرصة أخيرة لهم لإثبات براءتهم. وقد دفع هذا الأمر السلطات المختصة في أوهايو إلى تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام، وذلك لأن تحاليل عدة DNA حملت بين طياتها الشكوك حول مدى مسؤولية بعض المحكوم عليهم .واستنادًا إلى ذلك وضعت السلطات المختصة في هذه الولاية تجربة، أطلقت عليها استئناف إجراء DNA، موضع التنفيذ يمكن بموجبها للمحكوم عليه أن يطالب عن طريق الاستئناف إجراء اختبار DNA كي يثبت براءته. أنظر: د. فواز صالح: دور البصمة الوراثية في القضايا الجنائية دراسة مقارنة"مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23 ، العدد الأول2007 ، ص ٣٠٦.

(1) U.S. department of justice, federal bureau of investigation, Washingtion, D. C. 20535, CODIS, program over view, October 8-1998, p. 2. On the site: : http://www.hope-dna.com/does/fbi-codis_1..htm.

المحفوظة لمن سبقهم من متهمين بارتكاب جرائم جنسية، وقد علل الاتحاد الأمريكي للحقوق المدنية التركيز على الجرائم الجنسية بأن "غالبية العامة لديهم انطباع سلبي تجاه هذه الجرائم"، بل إن بعض تشريعات الولايات في أمريكا قد توسعت في ذلك فاعتبرت الخضوع للاختبار الجيني شرطاً لوضع المحكوم عليه تحت الاختبار أو إطلاق سراحه بموجب نظام البارول، وقد تبنى هذه الواجهة تشريع ولاية كولورادو الأمريكية، الذي سرى بعد الأول من يوليو ١٩٩٩، والذي توسع في طوائف الجرائم المقضي فيها بالإدانة لتشمل بالإضافة إلى الجرائم الجنسية، جرائم العنف والقتل والحرائق وجرائم السطو والسرقة، وقد أوجب هذا التشريع ظهور نتيجة العينة خلال تسعين يوماً من أخذها وأن تحفظ النتيجة بمكتب تحقيقات الولاية، كما جعل هذا التشريع نتيجة الفحص تحت تصرفه أية جهة مطبقة للقانون وذلك بناء على طلبها(١).

وبالنسبة للتشريع الانجليزي، فقد اعتد المشرع الإنجليزي بنتائج الفحوصات الطبية، وأخذ بها في الإثبات الجنائي حيث نصت المادتان ٦٢، ٦٣ من قانون الشرطة والأدلة الجنائية أو البوليس والإثبات الجنائي لسنة ١٩٨٤ Police and Criminal Evidence Act على جواز إجراء الفحص الطبي للمتهم بهدف إثبات أو نفي الاتهام، سواء في إطار الاختبارات الجسدية بصفة عامة، أو في إطار بعض القواعد الخاصة بتحليل الحمض النووي، وفيما عدا البول واللعاب، لا يجوز أخذ عينة من المتهم إلا بمعرفة الشرطة، ويشترط في جميع الأحوال أن تكون موافقته على إجراء الفحص كتابة فإن رفض ذلك يتم إخطاره بأن هذا الرفض يعد قرينة على ارتكابه للجريمة(٢). وفي سنة ١٩٩٥ صدر تشريع جنائي يبيح إجراء تحليل البصمة

---

(١) د. أشرف توفيق شمس الدين : الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١٢٤ وما بعدها.

(2) Naughan Bevan and Ken Lidstone – Aguide to the Police and Criminal Evidence Act 1984- Bulterworthe – London – 1985- P.497.

الوراثية DNA بصفة أوسع نطاقاً في المجال القضائي من جميع الأشخاص المتهمين بجنح عقوبتها الحبس.

ومما هو جدير بالذكر، أن النجاح الذي ترتب على البصمة الوراثية في مجال الإثبات، شجع الدول المتقدمة الرائدة في هذا المجال مثل أمريكا وبريطانيا وفرنسا والدول الأخرى المسايرة لها على إنشاء بنوك أو سجلات لحفظ البصمة الجنية للمواطنين مع بصمة الأصبع لدى الهيئات القانونية، حيث تم على أساسها حسم في الكثير من القضايا بناء على استخدام البصمة الجينة كدليل للإثبات في المجال جنائي.

أما بالنسبة للتشريع المصري، لم يتعرض المشرع المصري لموضوع البصمة الوراثية واستخدامها في التعرف على شخصية الجناة، إلا أنه أحال فيما يتعلق بالمستحدثات العلمية الجينية إلى أهل الخبرة وأخذ رأيهم فيما يتعلق بالمسائل الطبية والتكنولوجية وغيرها من التخصصات العلمية، وهو ما نصت عليه المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها " إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته، وإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق نظراً إلى ضرورة القيام بأعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأي سبب آخر وجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمراً يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته. ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدى الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم "(١). وعدم تعرض المشرع المصري لموضوع البصمة الوراثية يرجع إلى أنه يعتبر الكشف الطبي من الإيضاحات التي يجب على مأمور الضبط القضائي أن يقوم بجمعها طبقاً للمادة 24 من قانون إجراءات جنائية، كما أنه أباح إجراءات أخطر وأعنف من ذلك وهي القبض والتفتيش طبقاً المادين ٣٥ و٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

---

(١) د .أحمد يوسف السيولة :البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، ، كلية الشرطة، العدد الثامن عشر -يناير ٢٠٠٨ ، ص ٢٨٤.

كما قبلت المحاكم تقنية البصمة الوراثية، ويعد قبول نتائج فحص الـ DNA أمام المحاكم بوصفها مادة إثبات تطوراً تاريخياً في مجرى إجراءات المحاكم في القضايا الجنائية. ويمكن القول إن الاتجاه القضائي السائد في أغلب الدول العربية، يذهب إلى أن البصمة الوراثية تعد دليلاً مساعداً(قرينة)(١) للقاضي في تكوين عقيدته الشخصية، في حين أتجه القضاء الغربي في كل من أمريكا وأوربا إلى قبول البصمة الوراثية كدليل قانوني، وقد أخذ بهذا الاتجاه بعض القضاء العربي(٢). ومرجع هذا

---

(١) يتجه القضاء في بعض الدول العربية، كالأردن، إلى الاعتماد، في قضايا النسب، على النصوص الشرعية وليس على الفحوص الطبية، ولذا فهو من باب أولى، يعتمد على هذه الفحوص في المسائل الجنائية. أنظر: د. محسن العبودي: "القضاء وتقنية الحامض النووي" بحث مقدم للمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي المنعقد خلال الفترة من ١٢ - ١٤ نوفمبر ٢٠٠٧ بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالرياض، ص ٣٠.

(٢) اعتمد القضاء التونسي على البصمة الوراثية كدليل للإثبات في المنازعات القضائية الخاصة بتنازع النسب واثبات البنوة، فقد أخذ القضاء التونسي بالخبرة الطبية في هذا المجال، ويتضح ذلك من خلال نص الفصل ٧٥ من مجلة الأحوال الشخصية التونسية الذي جاء فيه "إذا نفى الزوج حمل زوجته أو الولد اللازم له فلا ينتفي عنه إلا بحكم الحاكم وتقبل في هذه الحالة جميع وسائل الإثبات الشرعية" وهكذا فقد رفض قضاة الموضوع سواء على مستوى الدرجة الأولى، والثانية سماع دعوى نفي النسب بناءً على التحليلات الطبية تغليبا للفراش واعتماداً على أن التحليلات الطبية لا تعتبر "وسائل شرعية لنفي النسب"، إلا أن محكمة التعقيب قررت أن التعليل الذي انتهجته محكمة القرار غير مستساغ قانوناً ولا يتماشى مع مظروفات الملف ومعارضاً لما أقره الفصل ٧٥ من مجلة الأحوال الشخصية الذي اقتضى أنه إذا نفي الزوج حمل زوجته أو الوليد اللازم له فلا ينتفي عنه إلا حكم الحاكم وتقبل في هذه الصورة جميع وسائل الإثبات الشرعية وأن مدلول صبغة هذا النص بغير ما أورده المشرع بالفصل ٦٨ من نفس المجلة الذي عين لثبوت النسب طرقاً مخصوصة وصورا معينة جاءت بالحصر والذكر أن نفي النسب في هذه الحالة يكون مع توافر الفراش والزواج الصحيح ولكن الولادة أو الحمل الذي جاءت به الزوجة هو موضوع الطعن والنفي بحسب ما يقدمه الزوج من وسائل الإثبات الشرعية والقانونية والتي لا تعد شهادة الشهود فيه كافية بل يجب الاعتماد على الأبحاث والاختبارات الطبية التي يكون لها تأثير سواء سلبي أو إيجابي ومن ذلك وسيلة=

الخلاف بين الاتجاهات المختلفة للقضاء الجنائي بشأن البصمة الوراثية إلى الخلاف حول ما إذا كانت البصمة الوراثية تعتبر قرينة (قاطعة أو بسيطة) أم أنها مجرد دلائل. ومعلوم أن ثمة فارقاً بين القرائن والدلائل، فالأولى تصلح دليلاً كاملاً، أما الدلائل فلا ترقى إلى مرتبة الدليل الكامل، وبالتالي لا يجوز الاستناد عليها وحدها في الإدانة، وسنتحدث عن هذه النقطة بالتفصيل لاحقاً فيما يخص نقاط الخلاف حول البصمة الوراثية.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، تم استخدام اختبار DNA لأول مرة عام ١٩٨٦ بشأن قضية كانت تنظر فيها إحدى محاكم ولاية بنسلفانيا، ثم تسارع استخدام هذه التقنية بشكل كبير، ولعل قضية المدعي عليه "كاسترو" في العام ١٩٨٩ المتهم بجريمتي قتل كانت الدافع الرئيسي للسلطات الأمريكية كي تضع معايير النوعية التي تسمح بتجنب التشكيك في نتائج

=تحليل دم كل من الزوجة والمولود المطالب بنفي نسبه وأنه لا شيء يمنع من اعتماد تلك الوسيلة التي حقق علماء الطب الشرعي صحتها والتي تعد طريقا علمية قاطعة وهو ما درج عليه فقه وقضاء هذه المحكمة وأن عدم استجابة محكمة الموضوع لهذا الدفع يعتبر إفراطا في السلطة وإهدار لحق الدفاع مع سوء تأويل القانون (قرار مدني عدد ٢٧٧٧٧ الصادر ف ٢٦ يناير ١٩٩٣ منشور بالمجلة القانونية التونسية السنة1998 /34 ماجدة بنجعفر " تطور وسائل الإثبات في مادة النسب". مجلة القضاء والتشريع التونسية العدد 1999. 1 ص.98). كما اخذ القضاء المغربي، بعد صدور مدونة الأسرة، بالبصمة الوراثية كدليل للإثبات في المنازعات القضائية الخاصة بتنازع النسب واثبات البنوة ونفيها (أنظر في ذلك: حكم رقم 7198 مؤرخ في 24/10/2005 ملف رقم619/03 ، غير منشور. أورده رشيد حمداوي "إثبات ونفي النسب بالتحاليل الطبية" المعهد العالي للقضاء 2005،-2003 ص.34 ؛ حكم رقم 4239 مؤرخ في06/06/2005 ، ملف رقم ٤/٣٨٧ غير منشور؛ حكم رقم 1581 بتاريخ 10/03/2005 ملف رقم 767/03 غير منشور مرجع سابق ص ٣٥ ؛ حكم رقم ٥٥٥ من المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 13/04/2006 ملف عدد 10/129/03 منشور بمجلة قضاء الأسرة العدد الثالث دجنبر 2006 ص ٧٢، 73 ؛ وأيضاً: د. زهور الحر "دور القضاء في تفعيل مدونة الأسرة" المجلة المغربية للقانون والاقتصاد العدد50السنة.2004).

DNA(١)، وفي هذه القضية تم سحب عينه الدم في أحد المختبرات الأمريكية من على ساعة المدعي عليه "كسترو" والمتهم بجريمة قتل، وقد دلت النتائج على أن البصمات الوراثية المستخلصة من تلك البقعة مطابقة مع البصمة الوراثية لإحدى الضحيتين(٢). كما اعتمد القضاء الأمريكي على دليل البصمة الوراثية في إثبات العلاقة الجنسية، بين الرئيس الأمريكي السابق "بيل كلنتون" و"مونيكا ليونيسكي"، وذلك بفحص بقعة السائل المنوي التي كانت على ثوب الفتاة مونيكا التي كانت تعمل في البيت الأبيض، وقد بقي هذا السائل على الفستان لمدة ١٧ شهراً، وقد كان هذا أقوى دليل عندما ثبت بعد فحص الدم للرئيس (كلنتون) أنه يحمل نفس الجين الموجود في السائل المنوي(٣).

وكما أن للبصمة الوراثية حجيتها في الإدانة، فإن لها حجيتها أيضاً في إظهار براءة المتهم، فقد قامت شركة "سل مارك" الأمريكية، بتحليل البصمة الوراثية في تهمة جريمة قتل(O.J) سيمبسون (لاعب الرياضة الأمريكي الشهير)، الذي اتهم بقتل زوجته البيضاء سنة ١٩٩٤ بولاية لوس أنجلوس الأمريكية، فحللت الشركة آثار الجريمة، وانتهت المحكمة إلى براءة المتهم بناء على تقرير الشركة بعدم مطابقة بصمته الوراثية لآثار الجريمة(٤).

---

(1) Philippe Rouger , les empreintes génétiques. Que sais –je? Presses universitaires de France Paris, 2000, P.91.

(٢) أنظر: د.إبراهيم صاقد الجندي: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية " مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والرياض , 2000ص231 .

(٣) أنظر : د.أحمد حسام طه تمام: الحماية الجنائية لاستخدام الجينات الوراثية في الجنس البشري، دار النهضة العربية، القاهرة، ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٩؛ خليفة على الكعبى البصمة الوراثية وآثارها على الأحكام الوراثية – دراسة مقارنة - رسالة ماجستير ، الإسكندرية، 2003 ، ص ٥٨.

(4) Mark Beneck : review : DNA in today,s forensic medicine and criminal investigations. Available in : http ://www. penecke. com/natwiss.html.

ومن تطبيقات الـ DNA في محاكم الولايات المتحدة الأمريكية، قضية عرضت على إحدى المحاكم في ولاية كاليفورنيا، اتهم فيها شخص يدعى Kevin Green بجريمة قتل طفلته حديثة الولادة ومحاولته قتل زوجته في عام 1979 . وتتلخص وقائع هذه القضية في أن المتهم عاد إلى بيته من أحد البارات ووجد ابنته مختنقة وزوجته فاقدة الوعي نتيجة ضربة قوية في رأسها مما أفقدها جزءً كبير من ذاكرتها، فاتهمت زوجها بالجريمة لحصول خلاف بينهما رغم شهادة بعض الشهود من أن الزوج لم يكن في البيت وقت الحادث، إلا أن المتهم كان معروفاً لدى الشرطة بأنه من مدمني الخمور والمخدرات وعلى خلاف مستمر مع زوجته. وبناء على ذلك حكمت المحكمة بالسجن مدى الحياة على (Gren)، إلا أنه في عام 1996وبعد أن أمضى المتهم ١٦ سنة في السجن ثبت عن طريق تحليل الـDNA ان عينات الدم المعثور عليه في محل الحادث مطابق لعينات DNAلشخص أخر غير الزوج يدعى Baker Gerald الذي كان متهم بسلسلة جرائم قتل واغتصاب، فأطلقت المحكمة سراح Green نتيجة لذلك(١).

وأخيرًا، قامت السلطات المختصة في ولاية ايداهو الأمريكية بإطلاق سراح السجين" تشارلز فاين" بعد ثمانية عشر عامًا قضاها في السجن، بعد أن أدين بجريمتي اغتصاب وقتل طفلة، وحكم عليه نتيجة لذلك بالإعدام في عام 1982، ووفقًا لمكتب التحقيقات الفيدرالي، فقد عثر على عينة من الشعر على جسم الضحية، ولسوء حظ المدعى عليه تشارلز كانت هذه العينة تشبه شعره، ونظرًا لأن البصمات الوراثية لم تكن معروفة في عام 1982، فكانت هذه العينة من الشعر هي سبب إدانة تشارلز والحكم عليه بالإعدام. إلا أنه لحسن حظ تشارلز احتفظت

---

(1) Santa ANA Calit, Wrongly Convicted Men finally sees Justice. Come. Nation & word Wednesday . October 7. 1998 – p 20, on the site: http : // www.hope – DNA.com/articles/ha-vapilot – 98 1007 , HTM.

السلطات المختصة بعينة الشعر التي عثرت عليها على جسم الضحية، وخلال الثمانية عشر عاماً التي قضاها تشارلز في السجن بانتظار حكم الإعدام، لم يتوقف عن إعلان براءته... ولم ييأس من ذلك، وطلب بعد اكتشاف الـ DNA إجراء هذا الاختبار على عينة الشعر، ومقارنة النتائج مع عينة أخرى من شعره. وبعد أن قبل طلبه، أمرت المحكمة المختصة بإجراء هذين الاختبارين، وتبين من نتيجة هذه التحاليل أن عينة الشعر التي عثر عليها على جسم الضحية ليست للمحكوم عليه، ومن ثم فقد أثبت اختبار الـ DNA براءة تشارلز المحكوم بالإعدام. وبعد أن تلقت المحكمة المختصة نتائج هذه التحاليل، أمرت بإطلاق سراحه وأعلنت براءته من جريمتي الاغتصاب والقتل(١).

وفي فرنسا، ساعدت اختبارات الـADN في التعرف على المجرم الخطير غي جورج، والملقب بقاتل الشرق الباريسي، بعد أن ارتكب سلسلة من جرائم القتل والاغتصاب في شرق باريس لسبع نساء شابات خلال تسعينيات القرن الماضي. وعندما ألقي القبض على هذا المجرم، التزم في البداية الصمت، وأنكر الجرائم المنسوبة إليه إلا أنه بعد مواجهته بنتائج اختبارات الـ ADN انهار واعترف بجرائمه(٢)، وأحيل إلى محكمة الجنايات في باريس، وحكم عليه السجن المؤبد مع مراقبة أمنية خلال ٢٢ سنة(١).

---

(1) V. CABAL M. Christian, La valeur Scientifique de l'utilisation des empreintes génétiques dans le domaine judiciaire , Rapport présente au Senat (N° 364) et l'Assemblée Nationale (N°3121) , le 7 juin 2001 , p.35 et 36.

(٢) بدأ التحقيق يوم ٢٦ يناير ١٩٩١ عند اكتشاف «الخطيئة الأولى» لغي جورج، وهي ذبحه باسكال إيسكارفيل، طالبة جميلة لا تتعدى سنها ١٩ سنة، بعد أن اغتصبها في شقتها. البحث توجه، في البداية، نحو المقربين من الفتاة، خصوصا بعد اكتشاف جريمة جنسية ارتُكبت قبل أشهر ببيت لوالد الضحية. جريمة القتل تم ربطها، بعد ١٦ سنة، بقاتل تسلسلي بألمانيا بفضل حمضه النووي. المحققون اتهموا أيضا صديق باسكال ثم ساروا في اتجاهات خاطئة أخرى... ليعترف غي جورج تلقائيا بجريمة القتل، بعد ٧ سنوات، في ليلة ٢٦- ٢٧ مارس ١٩٩٨، بعد اعتقاله الأخير. قبل ذلك، وبما أن استغلال الحمض النووي لم يكن واردا=

كما ساعد اختبار الـADN في التعرف على القاتل الفرنسي أحمد رضا الله الذي كان يصطاد ضحاياه في القطارات الليلية، وقام باغتصاب ثلاث سيدات، ثم أقدم على قتلهن بعد ذلك، واستطاعت الشرطة القضائية بالتعاون مع الشرطة العلمية أن تجمع أدلة عدة كلها كانت تدين هذا المجرم، إلا أنه عندما شعر هذا الأخير بأن أمره قد أكتشف، هرب إلى البرتغال، وهذا الهرب شكل دليلاً آخر ضده. وبعد ذلك أمرت الجهات المختصة بإجراء اختبار الـADN على الحيوانات المنوية التي أُخذت من جثة الضحية الأخيرة، وتّمت المقارنة مع عينة من الـADN تابعة لأحد أبوي المتهم، فتبين أن الحيوانات المنوية هي للمجرم الفار. وتأكد ذلك عندما تّمت المقارنة مع عينة من الـADN التي أخذت من المجرم نفسه بعد

=في الوقت الذي قتلت فيه باسكال، فقد أفلت غي جورج من العقاب سنة ١٩٩٥. وفي ذلك الحين تم استجوابه حول مقتل إمرأتين بمرائب باريسية سنة ١٩٩٤. لكنه اعترف بالوقائع بعد ثلاث سنوات. أخذت بصمته الوراثية، لكنها لم تُقارَن بالحمض النووي الذكري المجهول – الذي حمل الأحرف الأولى ل«قاتل تسلسلي» (ق.ت)- الذي أخذ من مسارح جرائم القتل بالشقق. لم يتم الربط، في تلك الفترة، بين جرائم القتل بالمرائب، بالشقق وبملف إيسكارفيل، التي تمت معالجتها من طرف مجموعات محققين مختلفة. وبعد الاستجواب، أُخلي سبيل غي جورج. ثم قام جورج من جديد، بقتله الشابة ماغالي سيروتي، ثم سيستمر جنونه القاتل بإجهازه على السكرتيرة إيستيل مغد، ذات الـ٢٣ عاما، ببيتها. لكن كان لا بد من انتظار يوم ٢٤ مارس ١٩٩٨ (يوم اكتشاف الـ ADN) ليُشير، أخيرا، الرمز الوراثي «ق.ت» إلى غي جورج. «لو كان ملف البصمات الجينية موجودا في تلك الفترة لكان بالإمكان تفادي جريمتي القتل الأخيرتين. والآن يوصف جورج بأنه سجين نموذجي وقد قضى ١٢ سنة من عقوبة ٢٢ سنة من المراقبة الأمنية الخاصة، والنتيجة هي أنه بإمكانه بعد ١٠ سنوات أن يودع أول طلب له بالسراح المشروط. «في سنة ٢٠٢٠ سيكون عمر غي جورج ٥٨ سنة، وبالنظر إلى سنه سيكون من الممكن أن يخرج يوما من السجن. لكن الأمنيين وأسر الضحايا سيعترضون، وبكل الوسائل، في ذلك اليوم. أنظر الموقع الإلكتروني:

http://www.maghress.com/almassae/117574

(1) V. Article publiée au Journal du Monde (du France), daté 28-3-1998.

أن تم ترحيل جثة أحمد رضا الله الذي انتحر في سجنه في البرتغال إلى باريس عام ٢٠٠٠(١).

ومن جهة أخرى، ساعدت اختبارات الـADN في تبرئة الفرنسي باتريس باده الذي ألقت الشرطة القبض عليه في 1996، بعد يومين من ارتكاب جريمة اغتصاب وقتل شابة إنكليزية اسمها كارولين ديسكينون، في مدينة بلين فوجيير Pleine Fougeres الفرنسية، واعترف المشتبه أثناء حجزه بأنه هو مرتكب تلك الجريمتين. ونتيجة لذلك الاعتراف ادعت النيابة عليه بالقتل والاغتصاب، ذلك الحين حبسه، ولكن بعد ذلك بعدة أسابيع قرر قاضي التحقيق إخلاء سبيله، حيث تبين نتيجة المقارنة بين نتائج اختبارات الـADN التابع للمتهم باتريس باده مع عينة من الـADN تركها الفاعل على مسرح الجريمة أن النتائج كانت سلبية، وبالتالي تبين أنه لا يمكن أن يكون هذا المتشرد الذي لا يملك مسكناً محدداً مرتكب جريمتي الاغتصاب والقتل. وبعد مرور عام على التحقيق في تلك القضية دون أن تعطي التحريات والتحقيقات أي نتائج، قرر قاضي التحقيق إجراء اختبارات الـADN على كل الذكور البالغين في تلك المدينة، على الرغم من أنه لم تكن توجد أي قرينة ضد أي منهم. وأجري ما يقارب 500 اختبار، برأت كلها الأشخاص الذين خضعوا لتلك الاختبارات. وكذلك قرر قاضي التحقيق، في الآن ذاته، إجراء اختبار الـADN على مرتكبي الجرائم الجنسية. وبلغ مجموع الاختبارات التي أمر قاضي التحقيق بتنفيذها في هذه القضية ما يقارب 3000اختبار، كانت النتائج جميعها سلبية. ويبدو أنه طعن بقرار قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، وقررت غرفة الاتهام بأنه يمكن استناداً إلى المادة 16- 11 من القانون المدني إجراء خبرة وراثية منهجية لكل الرجال الذين يتراوح عمرهم بين ١٥- 35 سنة شريطة توافر عنصر الرضا، وشريطة أن

---

(١) د.فواز صالح: دور البصمة الوراثية في القضايا الجنائية المرجع السابق، ص ٢٩٣.

يوضح القرار بأن المعلومات التي سيتم الحصول عليها نتيجة الخبرة لن تستخدم لأغراض أخرى(١).

كما قررت محكمة تولوز بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠ غرفة الأسرة القرار رقم ١٩٩٧/٠٤٠١٠ ، والذي جاء فيه "حيث إنه نتج من خبرة النسب أن دراسة مجموعات HLA وتحاليل ADN (L'analyse d'ADN) مكنت من استبعاد أبوة المدعي للطفلة وينبغي نتيجة لذلك الاستجابة للطالب والقول أن الطفلة تحمل من الآن فصاعدا الاسم العائلي للأم وحملت المدعي عليها الصائر مع الإشارة إلى منطوق هذا الحكم في عقد ولادة هذه الطفلة(٢).

وفي بريطانيا ، تعتمد المحاكم الإنجليزية بصورة اعتيادية على نتائج فحص الـDNA باعتباره دليل إثبات أو نفي كامل في إثبات القضايا في المواد الجنائية(٣). ففي قضية تتلخص وقائعها في أن متهمًا عمره ١٧ عامًا قد تمت تبرئة ساحته من تهمة ارتكاب حادثي اغتصاب مقترن بالقتل لفتاتين من فتيات قرية ناربورو البريطانية عام ١٩٨٧ ، كانت الحادثة الأولى لفتاه وقع عليها الاعتداء في نوفمبر عام ١٩٨٣ ، والثانية لفتاه أخرى في يوليو ١٩٨٦ ، حيث تبين من تحليل عينات المسحات المهبلية لكلا الضحيتين أن عينة المنى لنفس الشخص والتي تبين اختلافها عن عينة دم المتهم في القضية. وفي سبيل السعي وراء الحقيقة تم حصر كل رجال القرية

---

(١) أنظر: د .فواز صالح :التوقيف المؤقت في القانون الفرنسي في ظل التعديلات الجديدة الصادرة بالقانون رقم 2000 - ٥١٦ تاريخ 2000/6/15، والمنشور في مجلة الحقوق – جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة السادسة والعشرون –شوال 1423 ه- ديسمبر 2002 ؛ ط 148 وما يليها ؛ د.فواز صالح: دور البصمة الوراثية في القضايا الجنائية المرجع السابق، ص ٢٩٤ ؛ V. Article publiée au Journal du Monde (du France), daté, 21-4-2000.

(٢) قرار محكمة المنازعات الكبرى بتولوز غرفة الأسرة صدر في 10 يوليو 2000 رقم 1997 04010 ، مجلة الملف العدد 7 أكتوبر 2005 ، ص ٢٣٧.

(٣) U.S. department of justice, Office of justice programs, op. cit. p. 2.

المحتمل أن يكون من بينهم مرتكب الحادث وكان عددهم ٥٥٠٠ رجل وتم عمل تحليل لعينات الدماء من هؤلاء الرجال ثم تمت مقارنة البصمة الوراثية لكل منهم، مع تلك التي تم تحليلها للعينات المهبلية للضحايا. وقد حدث أثناء أخذ العينات إن اكتشف رجال البوليس شخصًا يساوم آخر على أن يدفع له مبلغًا من المال نظير أن يقدم عينة من دمائه بدلاً منه، فتم القبض عليه، وقدم للمحاكمة بعد أن ثبت أن البصمة الوراثية لعينه من دمه تتطابق مع العينات المهبلية التي أخذت من الضحيتين، ومن ثم أدين وتم الحكم عليه. وفي قضية أخرى، كانت لفتاه تدعى "جوليا بيانيسJULIA BIANES" ١٨ عامًا. حيث كانت مع أصدقائها بمدينة ووكفيلد "WAKEFIELD" يوم الجمعة ١٩٩٣/١٠/٢٩عائدين إلى المنزل، إلا أن"جوليا" لم تصل لمنزلها ثم اكتشفت جثتها ملقاة على الأرض بعد تعرضها لعملية اغتصاب وحشية وضرب مبرح أدى لوفاتها، وكنتيجة للبحث في هذه القضية تم أخذ عينات دماء من عدة مئات من الرجال المقيمين بتلك الناحية وضواحيها، وأدت طرق الفحص بأسلوب البصمة الوراثية بطريقة المسح الجماعي إلى اكتشاف الفاعل، حيث تطابقت بصمته الوراثية مع تلك المأخوذة كعينة مهبلية من الضحية. وتم تقديمه للمحاكمة حيث أدين وتم الحكم عليه(١).

وفي قضية أخرى أثارت بعض الشكوك في بريطانيا أن رجلاً كان مصاباً بمرض الشلل الرعاش Parkinson Disease ولم يكن يستطيع قيادة السيارة أو أن يلبس ملابسه بنفسه كما كان يقطن في منطقة بعيدة عن مكان ارتكاب الجريمة، إلا أنه اعتماداً على نتيجة فحص الـDNA التي تم الحصول عليها في مكان الجريمة ومقارنتها مع نتائج فحص الـDNA لهذا الرجل المريض تبين تطابق العينتين مما أدى إلى رجل برئ بجريمة لم يرتكبها.

---

(١) التقرير النهائي للمجموعة الأوربية للبصمة الوراثية "EDNAP" European DNA Profiling Group؛ مؤتمر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول- International Criminal Police Organization -Interpol الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٢٢ - ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٨.

وقد كانت عينة دمه قد أخذت بمعرفة الشرطة بسبب شجار عائلي حدث في وقت سابق وقام فيه بضرب ابنته. وقد تم القبض عليه رغم الاعتراضات الكثيرة منه وإثباته أنه كان في بيت ابنته المريضة الساكنة بعيداً عن مكان حدوث الجريمة المشتبه فيها وقت حدوث الجريمة. ولم تطلق الشرطة سراحه اعتماداً على نتيجة على نتيجة فحص الـDNA الخاص به، حيث قررت الشرطة أن نسبة الخطأ في هذا التحليل ضئيلة جداً وهي واحد إلى ٣٧ مليون One in 37 million. وقد حلت هذه القضية بطلب محامي المتهم تحليل الـDNA لأكثر من موضع من من جسم المشتبه فيه، وهو ما يعرف بفحص المواضع العشرة Ten-Loci Test، مما أدى إلى تبرئة المشتبه فيه بعد أن أمضى شهراً في الحبس الاحتياطي، لعدم تطابق العينات. وقد دأبت الشرطة الإنجليزية على فحص هذه المواضع العشرة من جسم المشتبه فيه منذ ذلك الحين، وذلك في الحالات المعقدة، حيث تصل نسبة عدم التطابق في مثل هذا الفحص إلى واحد في المليار "offers a one in one billion chance of a mismatch"، مما يعد دليلاً قوياً يمكن التعويل عليه في الإثبات الجنائي(١).

وفي قضية أخرى عرضت على محكمة Leeds Court Crown البريطانية عام ١٩٩٧، تتلخص وقائعها في أن شرطة مدينة هدرسفيلد Hudders Field تلقت بلاغاً في ٣١ أغسطس عام ١٩٩٥ يفيد بوقوع جريمة قتل لامرأة متزوجة في الثامنة والأربعين من عمرها ولها ابنان (١٥ سنة و١٣ سنة)، وكان مقدم البلاغ هو زوج القتيلة، وقد وجدت الشرطة أثناء معاينة مسرح الجريمة أن القتيلة ملطخة بالدماء ومستلقية على كرسي ويبدو أنها كانت مشغولة بالقراءة أثناء وقوع الجريمة، وأن هناك آثار ضرب لآلة قوية على رأسها (تشبه المطرقة)، وقد طلبت الشرطة من

---

(1) Forensic Evidence, A Mistaken DNA Identification? What does it mean? Updated October 2000: On the site http://www.forensic-evidence.com/site/EVID/EL_DNAerror.html in 1/29/2006.

الزوج والابنان تبديل ملابسهم وقامت بفحصها فلم تجد آثار أي دماء علا ملابس زوج القتيلة أو حذاؤه على الرغم من تواجده من الشرطة وفي مكان الحادث طوال الوقت، مما استنتجت معه الشرطة أنه كان يعرف مكان بقع الدماء وأنه تجنب أن يطأها بقدميه حتى لا يشتبه به. وبالنسبة للابن الأصغر لم تجد الشرطة آثار للدماء على ملابسه أو حذائه واستنتجت من ذلك عدم وجدوده بمكان الحادث. أما بالنسبة للابن الأكبر فقد وجدت الشرطة آثار دماء خفيفة على حذائه وأحد جوربيه دون ملابسه مما استنتجت منه أنه يمكن أن يكون القاتل. وبتحليل الـDNA لآثار الدماء التي وجدت على حذاء الابن الأكبر وأحد جوربيه تبين أنها من نفس فصيلة دم القتيلة وبمواجهته بدأ يعترف بأنه خطط لقتلها مع والدة لقسوتها، فأحالت المحكمة الابن إلى دار للأحداث وحكمت على الزوج بالمؤبد لتحريضه وتخطيطه للجريمة واستغلال ابنه القاصر في تنفيذها(١).

وفي قضية أخيرة حدثت في إحدى المطارات البريطانية احتجزت الشرطة امرأة ومعها طفلها بسبب الاشتباه في صورته على جواز السفر ولم تفلح الأم بإقناع الشرطة أن الطفل ابنها فطلبت من مختبر التحقيقات الجنائية اختبار خصائص المورثات بين أنسجة الأم والابن فكانت أن تطابقت وتحققوا من أن الطفل ابنها(٢).

وبالنسبة للقضاء المصري، فقد قضت محكمة النقض في بادئ الأمر بأنه "من الحقائق المسلم بها أن أحدًا لم يستطع من فحص المواد المنوية إثبات أن لها فصائل تختلف وحداتها عن الأخرى، فطلب الطاعن تحليل المواد المنوية التي وجدت بملابس المجني عليه، طلب غير منتج فإذا

---

(١) لدى د. كوثر أحمد خالندا: الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، المرجع السابق، ص ٣٣٥.

(٢) د. محمد إسماعيل فرج، " الهندسة الوراثية أعظم وأخطر ثورة في تاريخ البشرية "، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، العدد ٧، السنة 16، الإمارات العربية المتحدة، سبتمبر ١٩٩١، ص ٧٥ و٦٨.

ما رفضته المحكمة وعولت على ما في الدعوى من أدلة أخرى فلا تثريب عليها(١).

ثم تغيرت نظرة محكمة النقض، نظراً لتطور تقنية البصمة الوراثية، لتقضي كالتالي "ومتى كان الدفاع من الطاعن قد تمسك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية، وكانت الحقائق العلمية المسلم بها في الطبّ الحديث تفيد أن تحقق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنيًا، أما وهي لم تفعل ذلك اكتفاءً بما قالته من أن فوات مدة طويلة تمنع بحث الفصائل، فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير ويكون حكمها معيباً"(٢). وبذلك يكون قضاء محكمة النقض المصرية قد استقر على أحقية سلطات التحقيق في إجراء تحليل البصمة الوراثية الـ DNA، على الرغم من عدم وجود نص صريح يجيز ذلك، إذا اقتضت ضرورات التحقيق ذلك(٣). لذا قضت بأنه "متى كانت الحقائق العلمية المسلم بها في الطب الشرعي الحديث تفيد أن تحليل فصائل الدماء قد تقطع نتيجة في نفي نسب الطفل عند المنازعة فيه وإن كان من غير اللازم أن تقطع في ثبوته واتخاذ الفصائل أو اختلافها بين الأصول والفروع أيا كان الرأي العلمي فيه هو اعتبار عام لا ينهض في وجه ما تمسك به الطاعن في خصوص دعواه من أن الطفل لا يمكن نسبته إليه ولو بدليل محتمل، محتكماً على الخبرة الطبية والفنية البحتة التي لا تستطيع

---

(١) نقض ٨ مايو ١٩٥١، مجموعة أحكام النقض، س ٢، ج ٣، ص ١٠٧١.

(٢) الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٣٣ ق، جلسة ١٩٦٣/١١/٢٦، مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ١٥٢، ص ٨٥٣؛ طعن رقم ٤٣، لسنة ٤١ ق، جلسة ١٩٧١/٤/٤؛ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ٨١، ص ٣٣٣؛ نقض ٢٦ مارس ١٩٧٣، مجموعة أحكام النقض س ٢٤، ص ٤٣٦؛ الطعن رقم ٥٧٧٩ لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٩٨٣/١/٤؛ مجموعة أحكام النقض، س ٣٤، رقم ٥، ص ٥٢..

(٣) د. أشرف توفيق شمس الدين: التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق الابتدائي، مينوافست للطباعة، ط١، ٢٠٠٦، ص ٨٩.

المحكمة أن تشق طريقها فيها إلا بمعونة ذويها، لما كان ذلك، وكان لا يعرف حاصل ما كان ينتهي إليه رأي المحكمة لو ثبت لها بيقين من نتيجة تحليل الفصائل أن الطفل لا يمكن أن يعزى إلى المتهم، وكان رد الدفاع يحدث في وجدان القاضي ما يحدثه دليل الثبوت، لما كان ما تقدم فقد كان متعيناً على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعي. أما وهي لم تفعل اكتفاءً بما قالت من أنه ليس من اللازم أن تتحد فصائل دماء الأصول والفروع، فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية ومن ثم يكون حكمها معيباً بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والإحالة دون حاجة إلى التعرض لسائر الطعن(١).

هذا وقد اعتمدت محكمة النقض على البصمات كقرينة حيث قالت" :إن الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادي له قيمته وقوته الاستدلالية التامة على أساس علمي وفني، لا يوهن منها ما يستنبطه الطاعن في طعنه من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص وآخر"(٢).

وأول تطبيق للبصمة الوراثية في مصر كان في عام ١٩٩٨ في قضية تتلخص وقائعها في ارتكاب جريمة قتل شخص ثم إشعال النار فيه في أحدى المناطق الصحراوية، وقد دلت التحريات التي قامت بها الشرطة إلى تحديد مكان الواقعة، إلا أنه لم يعثر فيه على ثمة عظام أو أشلاء لأنسجة آدمية. ومع ذلك تمكن الطب الشرعي من الحصول على كمية من الرمال التي توجد بها آثار دماء من محل الواقعة، وأجروا تحليل الـ DNA بطريقة PCR(٣) بهدف التعرف عما إذا كانت العينة من الدماء

---

(١) نقض جنائي طعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٨ ق صادر في ٢١ أكتوبر ١٩٦٨.

(٢) نقض ٢٤ أبريل ١٩٥٠ ، مجموعة أحكام النقض، رقم ١٧٣ ، ص ٥٣٣ .

(٣) PCR هو اختصار (Polymerase Chain Reaction) وهو تقنية مختبريه تم اكتشافها عام ١٩٨٣ تقريباً، تقوم على إكثار نسخ الحمض النووي (DNA) خارج النظام الحيوي(الخلية). أي أنها طريقة لنسخ الحمض=

تخص المجني عليه من عدمه. وتم بالفعل استخراج الحامض النووي، إلا أنه نظراً لقلة كميته فقد تعذر فنيًا استكمال باقي أبحاث الحامض النووي، وأن كانوا قد توصلوا بالفعل إلى أن الدماء من جسم أدمي(١).

وبتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٩ قام أحد المواطنين بتقديم بلاغ لقسم شرطة العبور بأنه أثناء استقلاله لجرار زراعي خاص بشركة المشروعات الصناعية الهندسية بالمنطقة الصحراوية بالحي الخامس، منطقة الفيلات، بمدينة العبور تعطل الجرار، وأثناء ترجله بالمنطقة شاهد خصلة شعر آدمي وبجوارها ملابس طفلة يعلوه جمجمة آدمية. وتحرر بذلك المحضر رقم ٩٦٢ إداري العبور لسنة ٢٠٠٠. وتم إخطار النيابة العامة وقررت أن ترسل المضبوطات إلى مصلحة الطب الشرعي لفحصها وبيان ما إذا كانت الجمجمة محل الضبط جمجمة بشرية أم لا، وفحص الشعر المضبوط وبيان عما إذا كان الشعر آدمي من عدمه، وبيان فصيلة الدم، فأفادت مصلحة الطب الشرعي أنه بفحص الجمجمة المعثور عليها تبين أنها لطفلة آدمية كانت مفقودة وبأخذ عينات من الأم والأب وإجراء اختبار DNA تبين أن الجمجمة تحمل الصفات الوراثية للأب والأم(٢).

=النووي في المختبر. ولذلك فهي تقنية حيوية لاستنساخ قطعة محددة من الحمض النووي ومضاعفة إنتاجها لكي يتسنى إجراء اختبارات وفحوصات إضافية عليها. تهدف تقنية PCR إلى تضخيم جزيئات قليلة من الحمض النووي DNA ، بعد استخلاصه من خلايا أو سوائل الجسم وبالتالي الحصول على كميات كبيرة منه يمكن إجراء التحليل عليه. يمكن اعتبار تقنية PCR ترجمة مبسطة لعملية استنساخ الحمض النووي DNA أثناء الانقسام الخلوي. أنظر: موسوعة ويكيبيديا الحرة على الموقع: http://ar.wikipedia.org/wiki تفاعل البوليميريز المتسلسل.

(١) القضية رقم ١٢٦٩٥ لسنة ١٩٩٨ جنايات النزهة ، والمقيدة برقم ١٧٠٤ لسنة ١٩٩٨ كلي شرق القاهرة.

(٢) راجع تفصيلات القضية: المقدم عصام سعد عبد الله عامر وآخرين: الاستفادة من تكنولوجيا الهندسة الوراثية في كشف الجرائم معمليا ، مقدم لمعهد تدريب ضباط الشرطة كلية التدريب والتنمية – أكاديمية الشرطة ، الفرقة=

كما تم التعرف على جثة أحد المشتبه في قيامهم بتفجيرات الأزهر بالقاهرة في السابع من إبريل عام ٢٠٠٥ عن طريق الحامض النووي، ذلك الحادث الذي أوقع ثلاثة قتلى بين السياح ، حيث صرحت وزارة الداخلية في بيان لها أن منفذ اعتداء الأزهر طالب في كلية هندسة الزقازيق وأنها تعرفت على شخصيته من خلال مقارنة نتائج تحليل البصمة الوراثية (الحمض النووي) لجثته بالحمض النووي لكل من والدته وعمه حيث توفي والده من قبل(١).

ومنذ عام ١٩٩٦ بدأ الطب الشرعي في مصر في استخدام تقنية البصمة الوراثية في قضايا النسب والاغتصاب والسرقة، كما تم إدخال هذه التقنية إلى المعمل الجنائي التابع لمعمل الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية المصرية(٢). كما بدأت بعض الدول العربية خطوات حثيثة في إدخال تقنيات الـ DNA في المختبرات الطبية والعدلية مثل الأردن والمغرب وتونس والسعودية(٣)

ثانياً: نقاط الخلاف: على الرغم من الأهمية السابقة لتقنية الـDNA، والتسليم بقبولها كوسيلة للإثبات في المجال الجنائي، إلا أنها ليست محل اتفاق في الفقه الجنائي العربي وبعض الفقه الغربي، من حيث طبيعتها القانونية وهل هي عمل من أعمال التفتيش أم أنها من أعمال الخبرة الطبية؟، وهل هي قرينة قاطعة أم مجرد قرينة بسيطة، كما اختلف الفقه في نطاق استخدام البصمة الوراثية في الإثبات وهل يقتصر هذا

=الأساسية للبحث الجنائي الدورة رقم(١٠١)، مايو ٢٠٠١ ، ص ٤٣ وما بعدها.

(١) راجع بشأن حادث الأزهر وتفصيلاته، المواقع الإلكترونية: http://www.alriyadh.com/61383 و www.alqanat.com/news http://www.egypty.com/top4/azhar_accident.asp و9/1/2007

(٢) د.جمال جرجس مجلع: الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٦ ، ص ٤٤٧ .

(٣) د .فائق أمين بكر ، د.عامرة جابر عمر، الطب العدلي وتقنية بصمة الحامض النووي، معهد الطب العدلي، بغداد ٢٠٠٠ ، ص ٣٩.

النطاق على جرائم معينة كإثبات النسب والبنوة أم أنه يمتد ليشمل جميع المجالات التي تستخدم فيها؟. بالإضافة إلى ذلك تثير هذه التقنية بعض المشكلات القانونية خاصة فيما يتعلق بمبدأ حرية الإثبات وإجبار الشخص على أخذ العينة منه. وسنتطرق إلى هذه النقاط بشيء من التفصيل في الصفحات القليلة القادمة، متبعين هذا التفصيل ببيان القيود والضوابط التي يخضع لها اختبار البصمات الوراثية، ثم سنختتم حديثنا في النهاية ببيان موقف الفقه الإسلامي من تقنية البصمة الوراثية: وذلك في ست نقاط متتالية، كالآتي:

١- **الطبيعة القانونية لتقنية البصمة الوراثية**: اختلف الفقه القانوني حول ما إذا كانت اختبارات البصمات الوراثية تعد عملاً من أعمال التفتيش(١)، أم عملًا من أعمال الخبرة الطبية(١)، إلى مذهبين: الأول:

---

(١) التفتيش Perquisition هو البحث في مستودع للسر عن أدلة الجريمة وكل ما يفيد في كشف الجريمة. ومستودع السر إما أن يكون شخصاً أو متاعاً أو مكاناً، والشخص قد يكون هو شخص المتهم أو غيره ممن هو متواجد في مكان الجريمة أو له صلة بها، والمكان قد يكون محل إقامة (المسكن) أو محل عمل. فالتفتيش نوعان: فهو إما أن يكون تفتيش أشخاص أو تفتيش مسكن، والغاية من التفتيش بنوعيه هي ضبط الأشياء الخاصة بالجريمة والجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها (م ٥٠ إجراءات). وقد نص قانون الإجراءات الجنائية على نوعي التفتيش في المواد ٤٦، ٤٩، ٩٤ بالنسبة لتفتيش الأشخاص، وفي المواد ٩١ بالنسبة لتفتيش المساكن بعد إلغاء المادة ٤٧ إجراءات بحكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم ٥ لسنة ٤ق في ١٩٨٤/٦/٢. ويقصد بتفتيش الأشخاص Perquisition de Personnes البحث عن أدلة الجريمة في كل ما يتعلق بكيان الشخص المادي، من جسده وما يتصل به من ملابس، أو ما يحمله من أمتعة، وأشياء منقولة، أو ما يستعمله من أغراض، أو سيارته الخاصة(د. عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص ٣٧٠). ويقصد بتفتيش المساكن Perquisition de domicile البحث عن الحقيقة في منزل المتهم. أو هو إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يقوم المحقق أو من يأذن له من رجال الضبطية القضائية بالبحث في منزل شخص معين على أشياء تتعلق بجناية أو جنحة قامت قرائن قوية على حيازته لها (د. مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع=

ويمثله غالبية الفقه الفرنسي(١)، وجانب من الفقه المصري(٢) ويرى أن

=المصري، دار النهضة العربية القاهرة، سنة ٢٠٠٨، .الجزء الأول، ص ٦٧٧) وقد نصت عليه المادة ٩١ إجراءات جنائية بقولها "إن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناءً على تهمة موجهة إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة". ويقصد بالمنزل أو المسكن "كل مكان خاص يقيم فيه الشخص سواء بصفه دائمة أو مؤقتة، ولا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه"(نقض ٢٧ يناير ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٥، رقم ٣، ص ٥٨). أنظر في التفتيش بصورة أكثر تفصيلاً: د. سامي حسني الحسيني: النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 1970 ؛ د. عبد المهيمن بكر: إجراءات جمع الأدلة الجنائية، الجزء الأول، التفتيش، ١٩٩٤.

(١) تعد الخبرة L'expertise من أهم وسائل جمع الأدلة، إذ يلجأ إليها المحقق عند وجود واقعة مادية أو شيء مادي يحتاج التعرف عليه إلى حكم خبير متخصص كطبيب أو خبير أسلحة أو مهندس أو غيرهم من أهل الخبرة، وهي تأخذ حكم الشهادة من حيث الحجية أو القوة في الإثبات. وتعرف الخبرة بأنها إبداء رأي فني من أحد المختصين في مسألة يتوقف عليها الفصل في الدعوى، ويتعذر على القاضي أن يبت فيها بنفسه(د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم ٦٩٢ ص ٦٤٢.). والخبير L'expert هو كل شخص له إلمام بأي علم أو فن(د. رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤١٥.). وقد نصت على ندب الخبراء وقواعد عمل الخبير في مرحلة التحقيق الابتدائي المواد من ٨٥ إلى ٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية. أنظر في الخبرة بصفة عامة: د .أمال عبد الرحيم عثمان :الخبرة في المسائل الفنية، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة سنة ١٩٦٤م.

(٢) محمد محمود الشناوي : تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم، المرجع السابق، ص ٧٥ :

MARLE R: Le corps humain, la justice pénale et les experts, J.C.P, Paris, 1955 1 , 1219.

(٣) د. سامي حسن الحسيني: النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن، المرجع السابق، ص ٢٤٥ ؛ ود .أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٥، ج ١، ص ٤٥٧.

تحليل الدم وما في حكمه كغسيل المعدة وفحص الدم والبول وكذلك الحال بالنسبة للبصمة الوراثية متى تم بغرض الإثبات، فهو عمل من أعمال التفتيش، وأن جوازه في هذا المجال مؤسس على أن النتائج المترتبة على هذا التحليل هي أقرب إلى التفتيش من غيره، باعتبار أنه إجراء يهدف إلى الحصول على دليل مادي في جريمة ما وينطوي البحث عن أدلتها المساس بجسم أو خصوصية الإنسان، مما يعد تفتيشًا ويدخل في نطاق التفتيش. الثاني: بأن تحليل الدم وما في حكمه بغرض الإثبات يعد عملاً من أعمال الخبرة الطبية(١)، وعليه يمكن أن ينسحب الخلاف بشأن مصادر البصمة الوراثية الأخرى كالمني والعرق واللعاب والشعر والعظام وغيرها؛ باعتبارها جميعها عينات بيولوجية وإفرازات من شأنها أن تكون منفصلة عن جسم الإنسان البشرى(٢).

وأياً ما كان الخلاف حول هذه المسألة وسواء كانت البصمة الوراثية تعد عملاً من أعمال التفتيش أم تعد عملاً من أعمال الخبرة الطبيّة، فإنها في الحالتين تعتبر من قبيل الأدلة المادية(٣) والتي تعد من قبيل القرائن، حيث إن فقهاء القانون الجنائي يعتبرون الأشياء المادية التي توجد في مكان الجريمة، أو التي يتم العثور عليها مع المتهم أو بجسمه، من قبيل القرائن، بحيث يعتبرها البعض من قبيل القرائن القضائية والتي يطلق عليها البعض مصطلح "القرائن العلمية" أو "القرائن الفنية"(٤)

---

(١) المستشار .محمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٩.

(٣) د .أحمد محمد أبو القاسم :الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، سنة ١٩٩٠، ص ٢٥٧.

(٣) د .رمزي رياض عوض: مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ١٩٩٧ م، ص ٩- ١٠.

(٤) د .أحمد حبيب السماك: نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضع، بحث منشور بمجلة الحقوق -مجلس النشر العلمي بالكويت -السنة الحادية عشر -العدد الثاني صفر ١٤١٨/يونيو ١٩٩٧، ص ١٥١ وما بعدها.

ويطلق عليها البعض الآخر مصطلح "الدلائل"(١)، بينما ينادي البعض الآخر بضرورة اعتبار تحليل البصمة الوراثية من قبيل القرائن القاطعة، وهو موضوع حديثنا في النقطة التالية.

٢- مدى اعتبار تحليل البصمة الوراثية قرينة قاطعة أم مجرد قرينة بسيطة: بناءً على الاختلاف السابق في الطبيعة القانونية لتقنية البصمة الوراثية وهل هي عمل من أعمال التفتيش أم أنها من أعمال الخبرة الطبية؟، والانتهاء إلى كونها من الأدلة المادية التي تعتبر بمثابة قرائن شأنها في ذلك شأن الأدلة المادية التي توجد على مسرح الجريمة، اختلف الفقه حول مدى اعتبار تحليل البصمة الوراثية قرينة قاطعة أم مجرد قرينة بسيطة، وعلى الرغم من أن البصمات الوراثية لا تزال بعيدة عن متناول كثير من الفقهاء على صعيد الفقه المصري والعربي، إلا أن اختلافهم حول مدى الاعتماد على القرائن القضائية في المواد الجنائية، يمكن أن ينسحب إلى البصمة الوراثية. ولكن قبل التطرق لهذا الخلاف يتعين علينا التعرض لأنواع القرائن المختلفة.

والقرائن هي؛ استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة أي استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام الدليل عليها، أو هي نتيجة حتمية يستخلصها القاضي من واقعة معينة(٢).

---

(١) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم ٥٢٥ ص ٤٩١ وما بعدها؛ د. محمود محمود مصطفي: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية عشرة ١٩٨٨، رقم ٣٤٤، ص ٤٨٥.

(٢) أنظر: د. عبد الأحد حمال الدين، د.جميل عبد الباقي الصغير: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ١٤٦؛ د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ٦٨٢؛ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٨٦٣؛ د. محمود محمود مصطفي: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط ١٢، ١٩٨٨، ص ٤٨٤.

والقرائن نوعان: قرائن قانونية وقرائن قضائية أو موضوعية. والقرائن القانونية هي التي نص عليها القانون بنصوص صريحة، وقد تكون القرائن القانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، وهي تقيد القاضي والخصوم، فلا تقبل المجادلة في صحتها، ومن أمثلتها؛ حجية الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي فيما فصلت فيه من الحقوق (م ١٠١ من قانون الإثبات)، وانعدام التمييز في المجنون والصغير غير المميز وبالتالي عدم مسئولية أي منهما، وقرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية، وقرينة عدم وقوع الجريمة في حالة التنازل عن الشكوى أو الطلب في الأحوال التي يوجب فيها القانون ذلك، وقرينة توافر حالة الانفعال عند توافر عذر استفزاز الزوج عند قتله زوجته المتلبسة بالزنا هي أو هي ومن يزني بها وفقا للمادة ٢٣٧ عقوبات حيث يجب الحكم بالحبس بدلا من عقوبة الجناية، وقرينة غياب المدعي المدني دون عذر مقبول بعد إعلانه أو عدم إبدائه طلباته في الجلسة حيث يعتبر ذلك قرينة قاطعة على تركه للدعوى المدنية.

كما قد تكون القرائن القانونية بسيطة أي تقبل إثبات العكس، ومن أمثلتها؛ قرينة افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته، وقرينة اعتبار حمل الجاني لأسلحة أو أدوات أو أية آثار معينة على أنه ساهم في الجريمة(م ٣٠ إجراءات جنائية)، وقرينة قيام جريمة الزنا في حالة وجود أجنبي في بيت مسلم في المحل المخصص للحريم (م ٢٧٦ ع)، وقرينة علم المتهم المحكوم عليه بالحكم الغيابي الصادر ضده إذا أعلن به في محل إقامته ولم يعلن إلى شخصه، حيث يجوز لأي من هؤلاء المتهمين إثبات العكس(م ٣٩٨ إجراءات جنائية). والقرائن القضائية، ويطلق عليها الدلائل، هي التي يستخلصها القاضي من واقعة معلومة ويكون استنتاجها ضرورياً بحكم العقل والمنطق، ولا يوجد فيها ما هو قاطع الدلالة بحيث لا يجوز إثبات عكسه، بل أن تقديرها متروك للقاضي يجوز له أن يأخذ بها متى كان استنتاجه في شأنها مقبول عقلاً(م ١٠٠ من قانون الإثبات). ومن أمثلتها؛ وجود بصمة المتهم في مكان الجريمة أو بقعة دم من

نفس فصيلة دمه، أو ضبط ورقة معه تنبعث منها رائحة المخدر، أو مشاهدة الجاني يخرج من منزل المجني عليه في ساعة متأخرة من الليل بعد سماعه صوت الاستغاثة، وكظهور علامات ثراء على المتهم كقرينة على اختلاسه للمال، أو تعدد سوابقه كقرينة على ارتكابه جريمة جديدة، وتعرف الكلب البوليسي عليه كقرينة على ارتكابه الجريمة.

والقرائن تعتبر دليل غير مباشر في الإثبات لأنها استنتاج واقعة من أخرى وهي بذلك تفترق عن شهادة الشهود التي تعتبر دليل مباشر في الإثبات لأنها تنصب على إثبات الواقعة المطلوب إثباتها مباشرة. والفرق بين القرائن والدلائل أن الأولى مستمده من نصوص قانونية، وهي واردة على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها ولا التوسع فيها، كما أنها تكفي وحدها كدليل للإثبات وهي إعفاء من الإثبات فلا يكلف الخصم بإثبات الأمر المدعى به، وهي ملزمة للقاضي، في حين أن الثانية مستمدة من الاستنتاج الشخصي للقاضي، والذي يختلف من قاض إلى آخر، كما أنها لا تكفي وحدها كدليل للإثبات وإنما لابد أن تساندها أدلة أخرى، وغير ملزمة له(١). ولا تخضع المحكمة في تقديرها للدليل المستمد من القرائن أو الدلائل لرقابة محكمة النقض مادام استنتاجها في ذلك كان سائغاً ومقبولاً(٢).

ورجوعاً إلى اختلاف الفقه حول مدى الاعتماد على القرائن القضائية في المواد الجنائية، وهو ما يمكن أن ينسحب بدوره على البصمة

---

(١) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٨٦٨؛ د. بكري يوسف بكري: الوجيز في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤١٨؛ نقض ١٢ يونيه ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨، رقم ١٦٢، ص ٨٠٢.

(٢) نقض ١ يناير ١٩٥٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٦، رقم ٤٨، ص ١٤٢؛ نقض ١٠ يونيه ١٩٥٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨، رقم ١٨٦، ص ٦٤٠.

الوراثية باعتبارها من هذا النوع من القرائن، كما سبق ذكره، نجد في الفقه عدة آراء(١).

الرأي الأول: يرى أن البصمة الوراثية هي قرينة واقعية بسيطة لا تصلح وسيلة إثبات مستقلة، ولا تشكل بينة قاطعة، وإنما هي عامل مساعد في التحقيق لاكتشاف الجريمة، وحمل المتهم على الاعتراف ولابد أن تساندها وسائل إثبات أخرى، ولذا فهي لا تقيد القاضي الذي يبقي حراً في الأخذ بها أو رفضها خاصة مع سيادة نبدأ حرية الإثبات والقناعة الشخصية لقاضي. ويستند هذا الرأي، من ناحية على القول؛ إن البصمة الوراثية ليست من قبيل الدليل الكامل الذي يكفي وحده لبناء اقتناع القاضي ويقينه وتأسيس حكمه عليه، وإنما هي تعد من قبيل الدليل الناقص وهو الدليل الذي يقتصر تأثيره في عقيدة القاضي على مجرد احتمال أو شبهة وجود موضوع الدليل. ومن ناحية أخرى، إن البصمة الوراثية تعد مجرد رأي فني يقوم به أشخاص فنيون، ومن ثم فإن احتمال الخطأ فيه وارد سواء كان بقصد أو بغير قصد، ومن ثم فإنها لا تقيد القاضي في ضرورة الأخذ بها(٢).

الرأي الثاني: يرى أن البصمة الوراثية ترقى إلى مستوى القرائن القانونية القاطعة، وبالتالي فإن اعتمادها كوسيلة إثبات ليس بيد القاضي وإنما بيد السلطة التشريعية لأنها لا تعد خبرة بالمعنى الدقيق، فهي ليست رأياً فنيًا

---

(١) أنظر في عرض هذه الآراء: عمران مفتاح أحمد زقلوم: مدي مشروعية الدليل المستمد من تحليل البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، قسم الشريعة الإسلامية، ٢٠١٣، ص ١٨ وما بعدها، متاح على الإنترنت على الموقع الإلكتروني:
demoportal.mans.edu.eg/lawfac/images/files/Magazine/2013/54/8.pdf

(٢) د. عبد الله عبد الغني غانم: الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الحادي عشر، العدد ٩٣، سنة ٢٠٠٢، ص ٢٨٠؛ محمد محمود الشناوي: تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم، المرجع السابق، ص ٨٤.

في واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية، وإنما هي تطبيق مباشر للقوانين التي تفرضها الخبرة لكي يستخلص منها ثبوت الواقعة. ولذا يجب تدخل السلطة التشريعية حتى يتسنى للقاضي الأخذ بها واعتمادها كدليل إثبات. ويستند هذا الرأي إلى أن البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة تكاد لا تخطئ في التحقق من الشخصية، وبالتالي فهي ترقي إلى مستوى القرائن القانونية القاطعة والتي لا يمكن الأخذ بها إلا بنص القانون(١).

الرأي الثالث: يرى ضرورة الأخذ بالبصمة الوراثية أمام القضاء كدليل إثبات للبراءة أو الإدانة على حد سواء، وأنه ليس هناك ما يمنع من الأخذ بالمعرفة العملية إذا ما توافرت الشروط والضوابط التي تضمن سلامة الفحوصات، والعينات المرفوعة من مسرح الجريمة. ويستند هذا الرأي إلى أن البصمة الوراثية لا تستند إلى خبرة الخبير القائم بالفحص، بل إلى قواعد علمية يقينية، وبالتالي فإنها تعتبر قرينة قاطعة، يجب على القاضي أن يأخذ بها، وأن يتقيد بنتائجها(٢).

الرأي الرابع: يرى ضرورة التفرقة بين الدليل اليقيني والدليل الراجح، والأول هو الذي يتحقق قطعاً في جميع الاحتمالات ولا يختلف في أية واقعة ومثاله؛ تخلف الدماء في قضايا القتل وتخلف المني في جرائم الاغتصاب. والثاني هو الذي لا يتخلف إلى نادراً ومثاله؛ وجود لعاب في جريمة السرقة. ويرى هذا الرأي ضرورة أن يأخذ القاضي بالبصمة الوراثية في حالة توافر الدليل اليقيني، أما في حالة الدليل الراجح، فعليه أن يزنه مع سائر الأدلة وبالتالي له أن يأخذ به أو ينحيه جانباً(٣).

---

(١) د. أحمد يوسف السيولة: البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، مجلة كلية الشرطة، العدد الثامن عشر -يناير ٢٠٠٨. ص ٢٨٩.

(٢) د. عبد الله عبد الغني غانم: الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص ٣٨١؛ محمد محمود الشناوي: تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم، المرجع السابق، ص ٨٥.

(٣) د. أبو الوفا محمد أبو الوفا: مدي حجية البصمة الوراثية، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بدولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ٥- ٧ مايو ٢٠٠٢، ص ١٠٤.

ونحن نرى، أنه حسماً لهذا الخلاف يجب تدخل المشرع الجنائي بالنص على البصمة الوراثية كدليل للإثبات في المواد الجنائية باعتبارها قرينة قانونية قاطعة لا يتطرق إليها الشك إلا فيما يتعلق بكيفية استخلاص النتائج منها أو دقة القائم عليها وليس بالوسيلة ذاتها أو النتائج المستخلصة منها باعتبار ذلك يستند إلى قواعد علمية يقينية، ولا يجب أن تظل أحد الأدلة الإقناعية التي يأخذ بها القاضي متى اقتنع أو ينحيها جانباً إذا لم يقتنع، إلا أن ذلك يجب ألا يكون مطلقاً من كل قيد وإنما يجب معه تحديد القيود والضوابط التي يخضع لها اختبار البصمات الوراثية، سواء فيما يخص كيفية استخلاص النتائج أو القائم على هذه الوسيلة، وذلك على النحو الذي سنراه لاحقاً.

٣- **نطاق حجية البصمة الوراثية**: ثار الخلاف بين رجال الفقه الإسلامي ورجال القانون حول نطاق حجية البصمة الوراثية، وهل هو نطاق عام يشمل جميع الجرائم بدون استثناء، أم أن مجاله قاصر على بعض الجرائم دون غيرها، وهذا الخلاف يتعلق على وجه الخصوص بإثبات جرائم الزنا والاغتصاب (فيما يتعلق بالنسب والبنوة)، وبجرائم الحدود والقصاص عامة، عن طريق تقنية الحامض النووي. فرجال القانون يطلقون استخدام تقنية الحامض النووي في المجالات التي يستخدم فيها دون قيد، أما علماء الفقه الإسلامي فيقصرون استخدام هذه التقنية في إثبات النسب والبنوة في الزواج الصحيح شرعًا، أما ما دونه فلا يعتدون به، وهذا ما أخذ به غالبية الفقه الإسلامي(١) وأقره المجلس الفقهي برابطة العالم الإسلامي

---

(١) د .نصر فريد واصل: مفتى الديار المصرية الأسبق، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة بمكة المكرمة في الفترة من ٢١ - ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ الموافق ١- ٢/٥/ ٢٠٠٢ م، ص ٤٤ ؛ د . محمد مختار السلامي: مفتى تونس الأسبق: التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بدولة الإمارات، في الفترة من 5- ٧ مايو ٢٠٠٠ ٢/ ٤٦٠ ؛ د سعد الدين هلالي :البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، المرجع السابق، ص ٤٠٠ ، د. وهبة الزحيلي: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة=

في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢١- ٢٦ شوال ١٤٢٢ وأقرته الندوة الفقهية المنبثقة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية(١).

وحسبما أقره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ٢١- ٢٦ شوال ١٤٢١ هـ الموافقة للفترة من ٥ - ١٠ يناير ٢٠٠٢ م، من قرارات وتوصيات بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، فإن المجلس بعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في الدورة الخامسة عشر، ونصه: (البصمة الوراثية هي البينة الجينية: نسبة إلى الجينات أي المورثات، التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية بشرية من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول أو غيره)، وبعد الإطلاع على ما أشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشر بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية، والإطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء والأطباء والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسب الأولاد إلى الوالدين أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة من الدم أو المني أو اللعاب، التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، وأن الخطأ في البصمة الوراثية

=منها، المرجع السابق، ص ١٩ ، د .ناصر عبد الله الميامي: البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، ج٢ ص ٥٩٧.

(١) أنظر: أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجيني، الكويت، برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة من ١، ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٨ م، الجزء الثاني ٢٠٠٠ - ، ١٠٥/٢.

ليس وارداً من حيث هي وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك. وبناءً على ما سبق قرر ما يأتي-:

أولاً: لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر القاعدة الفقهية الشهيرة (أدرءوا الحدود بالشبهات)، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانياً: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.

خامساً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ) إثبات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواءً أكانت تنازع على مجهول النسب لسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه

ب) حالات الاشتباه في الميلاد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج) حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادساً: لا يجوز بيع الجينوم .. البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة لما يترتب على بيعها أو هبتها من المفاسد.

سابعاً: يوصي المجمع بما يأتي:

أ) أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب) تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون والأطباء والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

ج) أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك(١).

٤- **الصعوبات القانونية التي تثيرها تقنية البصمة الوراثية**: تظهر إشكاليتان رئيسيتان على صعيد الاستخدام القانوني للبصمة الوراثية: تتعلق أولهما بمبدأ حرية الإثبات وجواز إلزام القاضي بالأخذ بها، وترتبط ثانيتهما بمدى مشروعية إجبار مشتبه فيه بارتكاب جريمة على الخضوع لمثل هذا التحليل.

---

(١) أنظر: قرارات وتوصيات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ٢١- ٢٦ شوال ١٤٢١ هـ الموافقة للفترة من ٥ - ١٠ يناير ٢٠٠٢ م، بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، العدد ١٦ ، سنة ٢٠٠٣ ، الصفحة ٢٩١ وما بعدها.

أولاً: مبدأ حرية الإثبات وجواز إلزام القاضي بالأخذ بنتائج البصمة الوراثية:

من المعلوم أن العبرة في الإثبات هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، فله أن يقبل جميع الأدلة المقدمة إليه من الخصوم، وله أن يستبعد منها ما لا يطمئن إليه، وهناك بعض القيود على اقتناع القاضي، من هذه القيود المسائل الفنية البحتة، فإذا كان الأصل فيها أن ندب الخبراء جوازي للمحكمة طبقاً للمادة ٢٩٢ ، ٢٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية، ولكن استثناء من ذلك يجب ندبهم في حالة المسألة الفنية البحتة التي تعرض على المحكمة ولا تستطيع أن تشق طريقًا فيها، فيلجا القاضي إلى خبرة فني متخصص لتقديم تقرير عن حالة أو وضع معين أو بالإدلاء برأي في شأن من شئون الدعوى المنظورة التي لا يستطيع القاضي الإلمام بها، وذلك كفالة لحق الدفاع باعتبار أن طلب الإحالة إلى خبير في الدعوى من أوجه الدفاع أحيانًا(١). وبتطبيق تلك المبادئ على الإحالة إلى خبير البصمة الوراثية يتضح أن ذلك من الطلبات الجوهرية للخصم، يتعين على المحكمة أن تجيب الدفاع إلى هذا الطلب. وهذا ما قررته محكمة النقض بقولها" الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت أن المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها"(٢). كما قررت

---

(١) د .غنام محمد غنام : دور البصمة الو راثية في الإثبات، المرجع السابق، ص ٦٩٢ وما يليها.

(٢) الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ق، بتاريخ ٢/٤/ ٢٠١٤، مكتب فني سنة ٦٥ ؛ ،أيضاً: نقض ٢ أكتوبر ٢٠٠١، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥٢، ص ٦٩٥ ؛ نقض ٨ أكتوبر ١٩٩٨، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٩، رقم ١٤٠، ص ١٩٣٩ ؛ نقض ٢ أبريل ١٩٩٦، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٧، ص ٤٣٧ ؛ نقض ٨ فبراير ١٩٩٠، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤١، ص ٣٤١ ؛ نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٨٨، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٩، رقم ١٧٤، ص ١١٢٨ ؛ نقض ١ أكتوبر ١٩٧٩، =

في ذات الشأن "أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير فني في الدعوى ... لأن الأصل أن تقدير حالة المتهم من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وهي لا تلتزم الالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها"(١).

ونرى أنه في حالة البصمة الوراثية، فإن المحكمة ينبغي عليها، من تلقاء نفسها، أن تعول على هذا الدليل المستمد منها، لاسيما أنه مستمد من أصول علمية دقيقة وليس في الأوراق ما يناقض هذا الدليل. وبالرغم من ذلك، فإنه لا وجه لإلزام المحكمة للأخذ بالبصمة الوراثية لعدم وجود نص قانوني يلزمه بذلك. وبالتالي فإن لها أن ترفض طلب الإحالة إلى خبير، مع تسبيب هذا الرفض، كما لو كانت وقائع الدعوى قد وضحت لدى المحكمة بوجود أدلة كافية أو قرائن متعددة تكوّن عقيدتها في الدعوى. فإذا ما توافر شهود تثق فيهم المحكمة وتتوافر أقوالهم في إدانة المتهم، فإنه ليس هناك ما يلزم المحكمة بالاستعانة بخبير في الدعوى(٢).

ثانياً: مدى مشروعية إجبار المشتبه فيه على الخضوع لتحليل البصمة الوراثية:

يتعين علينا أولاً أن نوضح أنه لا مجال للبحث في الرضا عندما لا يتطلب الأمر مساساً بجسم المشتبه فيه، وإنما تظهر الحاجة لمثل هذا البحث في الحالات التي يستلزم الأمر فيها الحصول على عينات من جسد إنسان حي. إذ أن لمأمور الضبط القضائي وللنيابة العامة سلطة اللجوء لتحليل الحمض النووي لتقديم الدليل على وقوع الجريمة وإسنادها إلى المشتبه فيه دون حاجة للحصول على رضاء هذا الأخير، طالما أن الأمر لا يتضمن مساساً بحرمة جسده، وعلى ذلك فالقيام بمقارنة تحليل العينات البيولوجية

=مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠، ص ٧٣٥؛ نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٧٨، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩، ص ٧٥٧.

(١) نقض ٨ أكتوبر ١٩٩٨، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٩، رقم ١٤٠، ص ١٩٣٩.

(٢) د.غنام محمد غنام: دور البصمة الوراثية في الإثبات، المرجع السابق، ص ٦٩٢ وما يليها.

التي تم ضبطها في مسرح الجريمة أو أي مكان آخر، مع مثيلاتها التي تم الحصول عليها من خلال ضبط أشياء تعود إلى المشتبه فيه، كفرشاة الأسنان التي تحتوى عادة على قليل من لعاب، أو ملابس علق على بعضها كمية من شعر...الخ، لا يحتاج ذلك إلى الموافقة المسبقة للمشتبه فيه(١)، فالقانون يمنح جهات التحقيق سلطة واسعة تمكنها من ضبط " كل ما يفيد في كشف الحقيقة"(٢).

أما عندما يتعلق الأمر بإجراء يمثل مساساً بحرمة جسد مشتبه فيه بارتكاب جريمة فلا بد من البحث في مسألة رضاء هذا الشخص بمثل هذا الإجراء. فإذا استدعى الأمر الحصول على عينات حيوية من جسد المشتبه فيه من أجل مقارنتها مع العينات المضبوطة في مسرح الجريمة، فالحصول على هذه العينات يتضمن بالضرورة مساساً بحرمة جسده. فهل يمكن إخضاع المشتبه فيه لإجراءات تمس هذه الحرمة تحت ذريعة إظهار الحقيقة؟، وإذا تطلب القيام بذلك استعمال وسائل الإكراه والعنف للحصول على العينات المطلوبة، فهل يعد هذا مشروعاً ؟(٣).

القاعدة هي عدم جواز إجبار المتهم أن يقدم دليلاً ضد نفسه، وأن المساس بالحقوق الأساسية للإنسان لا يكتسب المشروعية إلا في الأحوال التي يجيزها القانون صراحة، وبالتالي عدم جواز إخضاعه لتحليل البصمة الوراثية إلا برضاه المسبق وفقاً للقانون.

---

(1) PRADEL J. , Procédure pénale, op. cit. , p. 382,no. 439.

(٢) أنظر على سبيل المثال: المواد ٥٥ و٩١، من قانون الإجراءات الجنائية المصري: حيث تنص المادة ٥٥ على أنه" لمأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة " ، كما تنص المادة ٩١ على أنه "ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ".

(3) MOLINA E. ,La liberté de la prévue des infractions en droit français contemporain, PUAM,2001, n°.177.

لذا تتجه بعض التشريعات المقارنة إلى عدم إخضاع المتهم بالقوة الجبرية لإجراء تحليل البصمة الوراثية، وبالتالي تستلزم رضاء المتهم بذلك الفحص، كما هو الحال بالنسبة للتشريع الأيرلندي والنرويجي والإنجليزي، حيث أفردت نصوصًا إجرائية خاصة تضع فيها تنظيماً للحصول على الجينية وتقرر الضوابط التي تحفظ سرية المعلومات الناتجة عن هذا التحليل بل وتشترط لإجراء هذه التحليلات والكشف عن نتائجها رضاء صاحبها. بيد أنه في حالة رفض المتهم، فإن من سلطة المحكمة أن تعتبر ذلك الرفض من قبيل قرائن الإدانة في مواجهته وبالتالي لا يحكم عليه بالإدانة استنادًا إلى ذلك الرفض فقط(١).

وعلى عكس ما سبق تتجه بعض التشريعات المقارنة في الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا واستراليا، إلى جواز إخضاع المتهم للقوة الجبرية في حالة رفضه الخضوع لتحليل البصمة الوراثية، بعدما قررت أن الأصل هو أن يكون الخضوع رضائياً في حالة الفحص من أجل الأغراض الطبية، وهذا ما تسمح به أيضاً توصيات المجلس الأوروبي(٢).

أما مع عدم وجود مثل هذه النصوص الصريحة خاصة في كثير من التشريعات العربية، فإن إجبار الشخص للخضوع لتحليل البصمة الوراثية يمثل استثناءً من قاعدة عدم جواز إجبار المتهم أن يقدم دليلاً ضد نفسه وعدم المساس بالحقوق الأساسية له إلا في الأحوال التي يجيزها القانون صراحة، وهذا الاستثناء تمليه مصلحة المجتمع وحقه في الوصول إلى الحقيقة، ومصلحته الأكيدة في مكافحة الجريمة، لذا فإنه في حالة القبض على المتهم، وضرورة أخذ عينة من جسمه وهو إجراء ضروري في بعض الجرائم من أجل مقارنتها بما يماثلها مما عثر عليه من دم أو مخلفات آدمية

---

(١) د .أشرف توفيق شمس الدين : الحماية الجنائية للحق في الخصوصية ، المرجع السابق ، ص ٩٧ وما بعدها.

(٢) د .غنام محمد غنام : دور البصمة الوراثية في الإثبات، المرجع السابق، ص ٦٩٢ وما يليها ؛ عمران مفتاح أحمد زقلوم: مدي مشروعية الدليل المستمد من تحليل البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٤.

على مسرح الجريمة، فإن مثل هذه الإجراءات لا يمكن مقارنتها بالضرر الذي سببه الجاني بارتكابه الجريمة، كما أنه يعد بمثابة تفتيش في جسم المتهم، الأمر الذي تجيزه القوانين والدساتير في حالة الاتهام بجريمة تحقيقًا للأمن والعدالة(١). وهذا هو الاتجاه السائد والذي استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية، حيث أقرت- رغم غياب النص- أحقية سلطات التحقيق الابتدائي في إخضاع الشخص للفحص الطبي والحصول على عينات من دمه وغسيل معدته، وذلك متى كان لذلك فائدة في إثبات الجريمة وإظهار الحقيقة(٢).

وتلطيفًا من حدة الاستثناء السابق، فإن إجبار المتهم على الحصول على عينة من دمه يجب أن يقتصر على النيابة العامة بعد وجود تحريات جدية مبنية على وجود دلائل كافية على نسبة جريمة معينة وقعت بالفعل وذات جسامة كبيرة إلى متهم بعينه.

ونرى أن الأمر يتطلب التدخل الصريح من المشرع في التشريعات التي لا تحتوي على مثل هذه النصوص الصريحة للنص على الأحوال التي يجوز فيها الخضوع لتحليل البصمة الوراثية لما يمثله هذا الإجراء من مساس بحرمة المتهم الجسدية(٣)، والضمانات اللازمة لذلك، حتى يتم تحقيق التوازن والتناسب بين مصلحة المجتمع في ظهور الحقيقة ومصلحة المشتبه فيه في حرمة جسده وحقوقه الأساسية.

٤- القيود والضوابط التي يخضع لها اختبار البصمات الوراثية:

يرى قاضي التحقيق الفرنسي جيلبر فيل، الذي لجأ للمرة الأولى في فرنسا إلى استخدام البصمات الوراثية في قضية سيمون ديبير وذلك في عام ١٩٨٨، أنه يجب التعامل بحرص شديد في بعض الحالات مع نتائج

---

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، المرجع السابق، ص ٨١.

(٢) نقض ١٩ نوفمبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧، رقم ١١٤، ص ٣٨٧.

(٣) د. سامي الشقرا: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٨٦، ص ١٦٣.

تحليل البصمات الوراثية عن طريق الـ DNA، فالعثور مثلاً على آثار اللعاب على عقب سيجارة في مسرح الجريمة يمكن أن يقدم للمحقق قرائن ودلائل تستطيع أن توجه التحقيقات والتحريات في مسار معين. ولكن هذا الأمر لا يعني أن الذي دخن السيجارة هو القاتل. ويستخلص القاضي الفرنسي من ذلك أنه يجب أن لا ينسى المحقق أبدًا أسس البيت وقواعده Les Fondements de la maison أي المنهج التقليدي في التحقيق الجنائي، فلا يمكن أن يتقلص عبء الإثبات بحيث يقتصر على تحقيق بسيط حتى لو كان ذا أصل وراثي، كالبصمات الوراثية(١). وهذا ما أكده أيضًا البيولوجيون وضباط الشرطة والقضاة الأوروبيون الذين شاركوا في المؤتمر المنعقد في مدينة بوردو الفرنسية، في يومي 2 و 3 مارس2000 ، تحت عنوان "عشر سنوات من عمر البصمات الوراثية في التطبيق القضائي Dix ans d'empreintes génétiques en pratique judiciaire "، عندما نادوا بعدم اعتبار البصمات الوراثية السيدة والملكة الجديدة للأدلة. فهي لا تشكل سوى عنصرٍ من عناصر التحقيق. وبمعنى آخر فإن اختبار الـDNA يضاف إلى بقية الأساليب التقليدية للتحقيق (كأقوال الشهود، أو الأدلة التي عثر عليها في مكان الجريمة، أو الاعتراف..) ولا يمكن أن يحل محل هذه الأساليب بأي شكل من الأشكال(٢).

---

(1) V. Article publiée au Journal du Monde (du France), daté, 21-4-1990.

(2) SABATIER Myriam « Dix ans d'empreintes génétiques en pratique judiciaire : impact sur les laboratoires » dans « 10 ans d'empreintes génétiques » (La Documentation française, Paris, juillet 2001) ; DOUTREMEPUICH Françoise et Christian « Les empreintes génétiques en pratique judiciaire », (dans « 10 ans d'empreintes génétiques », La Documentation française, Paris, juillet 2001).

لذا تتجه التشريعات المقارنة التي تتبنى نظام البصمة الوراثية إلى وضع بعض الضمانات القانونية عند الاستعانة بذلك النوع من البصمات. من أهم هذه الضمانات(١):

- أن يتعلق الأمر باتهام بارتكاب جريمة. وأن تكون تلك الجريمة على درجة معينة من الجسامة. وتحدد بعض التشريعات تلك الجسامة بأن تكون العقوبة المقررة لها هي الحبس مدة ١٨ شهراً فأكثر كما هو الوضع في القانون الدنمركي، وتكتفي تشريعات أخرى بأن تكون الجريمة معاقباً عليها بالحبس دون تحديد لمدة معينة، كما هو الحال في قانون الإجراءات النرويجي.

- أن تتوافر من الدلائل الجدية ما يفيد ارتكاب المتهم للجريمة. وأن يصدر الأمر بعمل البصمة الوراثية من قاض أو محقق، كما هو الوضع في القانون الألماني والقانون السويدي. وتجيز بعض التشريعات أن يصدر هذا الأمر من رجل الشرطة من رتبة معينة كما هو الحال في القانون الإنجليزي لسنة ١٩٨٤ (Police and Criminal Evidence Act 1984)، حيث يعطي القانون رجل الشرطة من رتبة رقيب Superintendant الأمر بأخذ عينة من المتهم بغرض الفحص الطبي بوجه عام. ويجب أن يصدر القرار بعمل البصمة الوراثية مسبباً.

- أن يتم تحديد مصدر العينة المأخوذة لتحليل البصمة، وقد حددتها بعض التشريعات في الدم، البول، اللعاب، كما هو الوضع في القانون الايرلندي. وأن تؤخذ العينة بالطرائق العلمية الصحيحة، سواء تعلق الأمر بشعرة أو ببقعة دم، أو سائل منوي، أو بعقب سيجارة يوجد عليه آثار اللعاب. وقد أثار بعض الخبراء خطر تلوث العينة التي أخذت من مكان الجريمة مع DNA خارجي أثناء معالجتها. بحيث يمكن أن يؤثر هذا التلوث على العينة التي رفعت من مكان الجريمة، ومن ثم تصبح غير قابلة

---

(١) د .غنام محمد غنام : دور البصمة الو راثية في الإثبات، المرجع السابق، ص ٦٩٢ وما يليها؛ د.فواز صالح: دور البصمة الوراثية في القضايا الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٩٩ وما بعدها.

للاستعمال. وقد قام بعض الباحثين بإجراء تجربة على عاملة في مختبر لتحليل الـDNA التابع لها انطلاقاً من بصمات أصابعها، ففوجئ الباحثون بوجود بصمتين وراثيتين، الأولى لشخص ذكر والثانية لأنثى، وكان تفسير ذلك هو أن العاملة في المختبر كانت قد صافحت زميلاً لها قبل أن تخضع لها الاختبار(1).

- أن يتم أخذ العينة اللازمة للبصمة الوراثية من جانب طبيب إذا تعلق الأمر بأخذ عينة من الدم. وأن يتم التأكد من دقة إجراءات تحليل البصمة الوراثية من جانب المعمل القائم بها.

- إجراء دورات لرجال الشرطة وللأطباء المكلفين بالعمل في مجال البصمة الوراثية وذلك من أجل أن يكون تكوينهم المهني متناسبًا مع التطور الحاصل في هذا المجال. كما يجب أن تتوافر فيهما الشروط الفنية والعلمية الضرورية لإجراء مثل تلك التحاليل كالاختصاص والكفاءة.

- التسجيل الآلي للبصمات الوراثية، وهو ما أخذت به معظم الدول الغربية التي كرست الخبرة الوراثية، حيث يستطيع المحققون مقارنة نتائج تحليل عينات الـDNA التي أخذت من مكان الجريمة مع البصمات الوراثية المحفوظة في السجل المذكور. فإذا كان المجرم من أصحاب السوابق، يسهل في مثل هذه الحال كشف شخصيته و إلقاء القبض عليه. أما إذا لم يكن له سوابق قضائية، يستطيع المحققون حينئذٍ مقارنة نتائج تحليل عينات الـDNA التي رُفعت من مكان الجريمة مع البصمات الوراثية للشخص الذي تتوجه إليه الشكوك، ولكن حتى لو كانت النتائج إيجابية، في الحالة الأخيرة، فلا يشكل ذلك قرينة قاطعة على إدانة ذلك الشخص. فمن السهل جدًا أن يقوم المجرم وخاصة إذا كان محترفًا، بخلط الأوراق وتشويش خطط المحققين، وذلك بأن يترك أدلة بيولوجية كاذبة (كعقب سيجارة، شعر، بقعة دم) تابعة لشخص آخر، ويأخذ كل احتياطاته في سبيل أن لا يترك الآثار البيولوجية الخاصة به.

---

(1) Les empreintes génétiques , Revue Sciences et avenir , N° 643 , septembre 2000 , P.43.

- قد تؤدي المصادفة أيضًا دورها في هذا المجال، وهذا الأمر واضح جدًا في المثال الذي ضربه أحد قضاة التحقيق في فرنسا، وهو أن نتخيل شابًا وفتاة يمارسان الجنس دون استعمال الواقي في مكان منعزل. ثم بعد ذلك يترك الشاب الفتاة قليلاً وينصرف لقضاء حاجة ما، ولسوء الحظ، كان مهووس جنسي يراقبهم، فاستغل فترة غياب الشاب العشيق واغتصب الفتاة، ثم بعد ذلك أقدم على قتلها، وكان قد احتاط للأمر مستخدمًا الواقي عندما اغتصب الفتاة. ونتيجة الخوف الذي انتاب العشيق أنكر أي علاقة له بالضحية. لا شك أن نتائج تحليل عينات الـDNA التي ستأخذ من مهبل الضحية سوف تدينه، فهل يعني ذلك أنه المجرم الحقيقي الذي اقترف جريمة القتل؟(1).

- أن يتم إخطار المتهم كتابة بضرورة خضوعه للبصمة الوراثية، وأن يكون من حقه أن يطعن في هذا الأمر. وفي حالة ذلك الطعن يوقف تنفيذ الأمر بالبصمة الوراثية.

- أن يُسمح للمتهم بأن يلجأ إلى مناقشة الخبير الذي قام بعمل البصمة، ويجوز – إذا لزم الأمر – أن يستعين المتهم بخبير استشاري للقيام بأعمال الخبرة المضادة للتأكد من النتائج التي انتهى إليها الخبير الأول.

المبحث الثاني

الوسائل الفنية الحديثة وأثرها على الإرادة

اختلف الفقه والقضاء في مدى تأثير الوسائل الفنية الحديثة على إرادة الفرد الخاضع لها وبالتالي مدى قبولها كدليل في مجال الإثبات الجنائي، وسنتناول في هذا المبحث بشيء من التفصيل أثر هذه الوسائل على الإرادة وموقف الفقه والقضاء من ذلك، في أربعة مطالب متتالية؛ نخصص الأول منها لجهاز كشف الكذب، والثاني للتنويم المغنطيسي، والثالث لمصل الحقيقة، والرابع للكلاب البوليسية. وذلك على النحو التالي.

---

(1) V. Article publiée au Journal du Monde (du France), daté, 21-3-2000.

المطلب الأول
جهاز كشف الكذب

اختلفت الرأي في الفقه والقضاء حول إمكانية استخدام جهاز كشف الكذب في المجال الجنائي ويرجع هذا الخلاف إلى أن أغلب التشريعات لم تنص على استخدام جهاز كشف الكذب أو عدم استخدامه، ويتبلور هذا الخلاف في ثلاثة آراء؛ أحدهما مؤيد لاستخدام هذا الجهاز في مجال الإثبات الجنائي والثاني معارض لذلك، والثالث يتوسط الاتجاهين:

الرأي الأول: المؤيد لاستخدام جهاز كشف الكذب: يرى أنصار هذا الرأي أن استخدام جهاز كشف الكذب في المجال الجنائي لا يتضمن أي اعتداء على المتهم أو حريته، فهو يقوم على قياس التغيرات والآثار التي تحدث للخاضع للاختبار ولا تؤثر على وعيه وإرادته(١)، فالمعلومات المتحصلة من الجهاز ليست إلا مجرد دلائل يستعين بها القاضي وتخضع لتقديره، وبالتالي فإن الاعتراف الذي يمكن الحصول عليه نتيجة استخدام هذا الجهاز يعد وليد إرادة حرة حيث لا يتصور أن يتعرض الشخص لأي نوع من الإكراه لأن المتهم يكون حراً في التعبير عن رأيه، فلا إكراه عليه، فهو يستطيع أن يدلي بما يشاء من أقوال واعترافات ويخفي ما يراه منها أو أن يلزم الصمت حسب إرادته ومن ثم تكون نتائج استعمال هذا الجهاز مشروعة تستطيع المحكمة التعويل عليها(٢)، وأنه يشبه اعتراف المتهم عند مواجهته ببصمات أصابعه مثلاً، كما أن استخدام الجهاز لا يمس حقوق الإنسان ولا يشترط رضاء المتهم باستخدامه إلا أنه

---

(١) د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص ١٣٩؛ د. قدري عبد الفتاح الشهاوي: الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب ١٩٧٧، ص ١٩٣.

GRAVEN (J) : Les moyens modernes d'investigation dans l'enquête criminelle, rev, jurid, 18 dec, 1961, P. 7.

(٢) د. محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٣٨٨.

يشترط أن يكون استخدامه بقرار قضائي صريح(١). كما لا يوجد خلاف على أن القاضي يستمد من المظاهر الخارجية للحالة الانفعالية عناصر تكوين عقيدته، فإذا اضطرب المتهم أو تلعثم في أقواله فله أن يستخلص نتائج واتجاهات حول الأسئلة التي وجهت إليه بهذه المناسبة، ويمكنه الاستناد إليها كدلائل تؤيد اقتناعه، فإذا أجزنا للقاضي استخلاص هذه الدلائل بناء على تجاربه وخبراته، فلا يوجد ما يحول دون استخدام الأجهزة العلمية للوصول إلى دلائل من هذا القبيل، بل إن مثل هذه الأجهزة العلمية قد يكون تأثيرها أكبر على اقتناع القاضي(٢).

ويضيف البعض من أنصار هذا الرأي؛ أن استخدام جهاز كشف الكذب في مرحلة الاستدلال أمر هام للغاية حيث يسفر عنه الكشف عن الحقيقة من خلال معرفة صدق المتهم من كذبه فإذا كان صادقًا اتجه البحث خلف المتهم الحقيقي وإن ثبت كذبه اتجه إلى البحث والتحري عن أدلة أخرى كافية لإدانته وكشف كذبه وقد نادى بعض الأعضاء المجتمعين في مؤتمر التجارة الذي عقدته الأمم المتحدة عام ١٩٧٣ باستخدام هذا الجهاز وطالبوا بضرورة النص عليه في التشريعات الداخلية واقترح البعض منهم ضرورة الموافقة على استخدامه بمعرفة الشرطة بشرط أن تتم التجربة على أيدي متخصصين وخبراء مدربين وقد قرروا أن المعلومات الناتجة عن الجهاز تعد من قبيل القرائن التي تساعد المحقق وليست أدلة. كما رأى البعض في المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد سنة ١٩٧٩، في همبورج، استخدام هذه الأجهزة في مجال العدالة الجنائية مع ضرورة إحاطتها بسياج من الضمانات الكافية(٣).

---

(١) د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص ١٣٠.

(٢) د. ممدوح خليل بحر: حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، ١٩٨٣، ص ٥٢٧.

(٣) د. عدنان عبد الحميد زيدان: ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٢ ص ٢٢٣.

وقد أيد جانب من القضاء هذا الرأي، فقد قبلت محكمة كاليفورنيا الاستئنافية الدليل المستمد من جهاز كشف الكذب في أحد القضايا كما قررت محكمة نيويورك في حكم لها " أنه إذا كان للمحكمة أن تقبل آراء الخبرة فلماذا لا تسمح بالدليل المستمد من جهاز كشف الكذب ؟ " وقالت كذلك "إنه اذا أديت هذه الاختبارات على أساس سليم فإنه يمكن قبولها"(١). وفي مصر لم تسمح الفرصة حتى الآن لكي يقول القضاء كلمته في هذه المسألة لأن هذه الوسيلة العلمية غير مستعملة في التحقيقات الجنائية لا بمعرفة سلطات التحقيق ولا بمعرفة رجال الشرطة، وذلك لأن المادة ٢٢٠ من تعليمات النيابة العامة المصرية تنص على أنه "لا يجوز استخدام جهاز كشف الكذب للحصول على اعتراف المتهم لأن هذه الوسيلة يحوط نتائجها بعض الشك ولذلك لن يصبح لها قيمة علمية توحي بقدر كاف من الثقة في دقة ما تسفر عنه نتائج هذا الجهاز من دلالات ". إلا أنه بعض أنصار هذا الرأي يرى إمكانية الاستعانة بجهاز كشف الكذب في إجراءات الدعوى الجنائية بشرط أن يتم هذا الإجراء على يد أخصائي له خبرة نظرية وعملية بعلم النفس وعلم وظائف الأعضاء(٢).

الرأي الثاني: المعارض لاستخدام جهاز كشف الكذب: اتجه الرأي الغالب في الفقه والقضاء المقارن إلى عدم مشروعية استخدام أجهزة كشف الكذب في المجال الجنائي، بحيث يبطل كل إعتراف يتم الحصول عليه على أثر استعمال هذه الوسيلة، وذلك للحجج الآتية:

- إن النتائج المتحصل عليها بواسطة هذا الجهاز تشبه تلك التي يتم الحصول عليها بواسطة التعذيب لأن النتائج التي يتم أخذ الدليل بناء عليها تعتبر صادرة عن ردة فعل مستقلة عن إرادة المتهم لاستنادها على أثر الانعكاسات النفسية أو فسيولوجية، وبالتالي يعتبر استعمال هذا الجهاز على

---

(١) د. سامي صادق الملا : اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص ١٣١.

(٢) د. آمال عبد الرحيم عثمان: الخبرة في المسائل الجنائية ، المرجع السابق، ص ٧٠.

المتهم من قبيل الإكراه المادي، لمنعه المتهم من الحركة، كما يعتبر من قبيل الإكراه المعنوي لما يتضمنه من إهانة وإذلال شخصي للمتهم.

- استعمال هذا الجهاز يمثل إخلالاً بالحقوق الأساسية للمتهم، فهو يمثل إخلالاً بحق الدفاع المكفول للمتهم وحقه في التزام الصمت، سواء كان هذا الحق مبنياً على أمور صحيحة أم غير صحيحة وفقاً لما يقدره المتهم وحسبما تقتضيه مصلحته، مما يبيح له الكذب في سبيل الدفاع عن نفسه متى قدر أن ذلك يحقق مصلحته، كما أن فيه مساس بحرية المتهم الذهنية لما يثيره من اضطراب فعلي يجعل تحكمه في انفعالاته النفسية غير خاضعة تماماً لإرادته الحرة. وبالتالي فإن الاعترافات الصادرة عن استعمال هذا الجهاز تكون باطلة حتى لو استعمال برضا المتهم لأنه يعدم الرضا حيث يخضع الشخص للجهاز خوفاً من أن يفسر امتناعه كقرينة ضده(١).

- إن نتائج هذا الجهاز تحيط بها الشكوك في الوضع العلمي الراهن، فهناك طائفة من الأشخاص الأبرياء تنتابهم اضطرابات نفسية كما تنتاب المجرمين لأسباب أخرى بعيدة عن الجريمة، كالخوف من المجهول، والخجل، والانفعالات التي تنتاب الشخص بسبب الأمراض كارتفاع ضغط الدم وأمراض القلب والجهاز التنفسي والاضطرابات الداخلية وببعض الأمراض العصبية والعقلية، وجهاز كشف الكذب لا يفرق بين هذه المؤثرات والمؤثرات المتعلقة بالجريمة. وعلى عكس ذلك هناك طائفة أخرى من الأشخاص قد تجيب بإجابات مخالفة للحقيقة دون أن تتأثر بأية انفعالات. هذا بالإضافة إلى أن نتائج هذا الجهاز تتأثر بدرجة كبيرة بطريقة توجيه الأسئلة وتدرجها وكيفية استخدامها وتوجيهها، وقدرة الخبير البت بدرجة تغير الانفعال وإلمامه بالنواحي الفنية المتعلقة بالجهاز، وقدرته على توجيه الأسئلة بطريقة فنية دقيقة(٢).

---

(١) د. حسين محمود إبراهيم: النظرية العامة للإثبات العلمي، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ١٤٠.

(٢) د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص ١٣٣و ١٤١؛ د. ممدوح خليل بحر: حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٥٢٩- ٥٣٠؛ د.عبد الواحد أمام مرسي: التحقيق الجنائي علم وفن، بين النظرية والتطبيق، ١٩٩٣، ص ٥٨.

ولذا فقد رفض الفقه الغالب استعمال هذا الجهاز، ففي إيطاليا رفض الفقه استخدام هذا الجهاز في الاستجواب سواء بالنسبة للمتهم أو الشهود خلال أي مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية وذلك لأن الجهاز لا يقدم أية حقيقة مؤكدة كما أنه يعد استجوابًا للشخص وهو في حالة اللاشعور بهدف كشف الأعماق الداخلية للنفس البشرية وهو محاولة غير معقولة لاستخراج قرائن وأدلة عن طريق أسئلة تستند على توتر غير نفسي(١). وفي سويسرا أكد الفقه على أنه يجب أن يستبعد من وسائل التحقيق ما يراد به الوصول إلى إيضاحات واعترافات من المتهم وتؤدي إلى المساس بحرية إرادته . لا لأنها تتضمن مساسًا بالحقوق الشخصية للمتهم فقط ولكن لأنها أيضًا لا تتفق مع دولة متمدنة فيتعين ألا يلجأ إلى هذه الوسائل مهما كانت الغاية منها فيجب تحريم وسائل الإكراه غير المباشرة والتي وإن كانت لا تؤثر مباشرة على الإرادة لأن الوسائل المؤدية إلى انعكاسات ناشئة عن بعض الإفرازات الخاصة بضغط الدم تعد نوعًا من وسائل التعذيب النفسي(٢). كما رفض الفقه المصري استخدام هذا الجهاز حيث اتجه الرأي الغالب إلى توحيد موقفهم حيال مبدأ استخدام جهاز كشف باعتبار أن استخدام جهاز كشف الكذب يعتبر غير مشروع ولا يجوز الرجوع إليه في مباشرة الإجراءات الجنائية سواء رضي المتهم باستخدامه أو لم يرض وسواء كان الرضاء سابقًا أو لاحقًا وقد رفضه البعض لأن استخدام مثل هذه الأجهزة تمثل ضغطًا نفسيًا على الخاضع له كما أنه يمثل اعتداء على حق المتهم في الصمت أو في الكذب كوسيلة للدفاع كما أن استخدام هذا الجهاز في حد ذاته إكراه للمتهم

---

(١) د. حسن على السمني: شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية المرجع السابق، ص ٢٨٩.

(٢) د. حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، منشأة الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٩٠، ص ٥٤؛ فيصل مساعد العنزي: أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان المرجع السابق، ص ١٦٩.

ينطوي على إيذاء بدني ونفسي له لحملة على الاعتراف وذلك هو جوهر التعذيب(١).

وتقرر أغلب المحاكم الأمريكية أنه يجب استبعاد مثل هذه الاختبارات طالما أن قدرة جهاز كشف الكذب أو مصل الحقيقة لم تحقق بعد الحد الأدنى من القبول العلمي، ولا تلك الدرجة من الاستقلالية التي يمكن معها أن تقرر المحكمة قبول استعمالها في المحاكمات الجنائية. فقد رفضت المحكمة العليا الأمريكية Supreme Court عام ١٩٩٨ في قضية "Scheffer" إجراء الفحص للمتهم عن طريق جهاز كشف الكذب، اعتماداً على المادة ٧٠٧ من القانون العسكري، التي تمنع استخدام جهاز كشف الكذب للإثبات في المحاكم العسكرية. وقد سببت المحكمة رفضها بأن هناك جدل كبير حول استخدام هذا الجهاز والثقة في نتائجه، وأن من شان استخدام هذا الجهاز أن يقلل أو يضعف من دور هيئة المحلفين "Jury" في تقييم مصداقية الأقوال والمعلومات المقدمة أمامها من عدمه فضلاً عن أسباب أخرى(٢). كما قررت محكمة Massachusetts في حكم لها عدم قبول نتائج جهاز كشف الكذب في الإثبات الجنائي حيث إن قبولها مرهون بالقبول العام لها من قبل مجتمع العلماء. كما أصد أحد القضاة الأمريكان قراراً في قضية شركة العقاقير Drug Company جاء فيه "نظراً لأن كثيراً من رجال العلم المحايدين يرون أن أجهزة كشف الكذب لا تعطي بيانات صحيحة وأن ن رأي الفقهاء ...أنها تكون اعتداء على الحق في الحياة الخاصة، وعلى الحق الدستوري بعدم اتهام الذات، وعليه فإن هيئة المحكمة لا يمكن أن توافق على إدانة المتهم"(٣).

---

(١) د. عمر الفاروق الحسيني: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف المرجع السابق، ص ١٤٩.

(2) ELIAS Steve, Justice by machinem : living with lie detector tests, nolo, com, insm 2000m USA, p. 4. on the site: http://www.nolo.com/encyclopedia/crim/living_lie.htm.

(٣) د. مبدر الويس: أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٣٨٦.

إلا أن بعض المحاكم الأمريكية أعطت النتائج المترتبة على استعمال الجهاز القيمة القانونية للدليل، إذا كان المتهم ودفاعه متفقين على قبول نتيجة الاختبار بصورة مسبقة قبل استعمال الجهاز.

وفي فرنسا رفض القضاء الجنائي الفرنسي استخدام الأدلة غير المشروعة لأن البحث عن الحقيقة في القضاء الفرنسي يكون في سلامة الوسائل المستخدمة للوصول إلى معرفتها(١)، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أنها تواجه منذ عدة سنوات مشكلات مع جهاز كشف الكذب(٢)، وقد رفضت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية الشهادة تحت تأثير هذا الجهاز مذكرة بمبدأ أنه "إذا كان القاضي قد أجرى أو اتخذ كل التدابير اللازمة لاكتشاف الحقيقة من المعلومات، فإنه لا يزال من الضروري التصرف وفقاً للأحكام القانونية المتعلقة بطريقة إدارة الأدلة"، وفي مثل هذه الحالات، يكون الإجراء غير قانوني لأنه يقلل كثيراً من الإرادة الحرة للذين يخضعون له(٣).

كما رفضت محكمة النقض المصرية ذلك، حيث استنكرت استعمال جميع أنواع وطرق التعذيب والأساليب غير المشروعة لانتزاع أقوال المتهم بالعنف(٤)، كما قضت بأنه يكفي أن يكون التهديد من شأنه تخويف الشخص ويستوي أن يكون مصحوبًا بفعل مادي أم لا(٥)، وقضت أيضًا بأنه مجرد الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد لما له

---

(١) د. حسن على السمني: شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية المرجع السابق، ص ٣٧٠.

(2) Crim., 12 décembre 2000, Bull. crim., n° 369, D., 2001.1340, note D. MAYER et J.F. CHASAING, J.C.P.,2001.II.10495, note C. PUIGELIER, Droit pénal 2001, comm. 38, obs. A. MARON, Procédures 2001, comm.70, obs. J. BUISSON, R.S.C., 2001.610, obs. GIUDICELLI.

(3) Crim., 28 novembre 2001, Bull. crim., n° 248, J.C.P., 2002.IV.1184.

(٤) نقض ٨ ديسمبر ١٩٦٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٥، ص ٥١٢.

(٥) نقض ٦ أكتوبر ١٩٦٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٣، رقم ١٥٨، ص ٦٣٧.

من تأثير على حرية المتهم(١)، واستناد حكم الإدانة إلى هذه الأقوال يعيب الحكم(٢)، لأن الاعتراف يجب أن يكون اختياريًا وصادرًا عن إرادة حرة ومن المعروف أن الواقع تحت جهاز كشف الكذب لا تكون له إرادة حرة كاملة كما قضت بعدم التعويل على الأقوال أو الاعتراف الذي جاء نتيجة تعذيب أو إكراه أيًا كان قدرة ولو طابقت هذه الأقوال الحقيقة(٣)، فكون الدليل صادقًا لا يكفي لسلامة الحكم متى كان الدليل وليد إجراء غير مشروع(٤)، وقررت محكمة النقض صراحة إبطال الدليل المستمد من الإجراءات غير القانونية وقررت بأنه لا يصح للمحكمة أن تستند إلى الأدلة المترتبة عنها(٥)، وقد جاء ذلك نتيجة لأن محكمة النقض تراقب أعمال وتصرفات رجال البوليس القضائي بطريقة غير مباشرة ولها في سبيل ذلك التحقق من مشروعية الطريقة التي تم الحصول بها على الدليل ومدى مشروعية هذه الأدلة باعتبار أن التقدير الوحيد لقيمة تحقيقات البوليس متروك للقاضي(٦).

الرأي الثالث: الوسط بين الرأيين السابقين: يرى أنصار هذا الرأي، وهو ما نؤيده، مشروعية استعمال جهاز كشف الكذب وما يترتب عليه من نتائج حال موافقة المتهم على الأخذ بهذه النتائج، كما اشترط أنصار هذا الرأي، توافر دليل آخر إلى جانب قبول المتهم للنتائج

---

(١) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٧٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٣، رقم ٣٣٠، ص ١٤٧٣.

(٢) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٧٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٣، رقم ٣٣٧، ص ١٤٩٥.

(٣) نقض ١٣ أكتوبر ١٩٦٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، رقم ٢٠٨، ص ١٠٥٦.

(٤) نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٦٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، رقم ٢٢٩، ص ١١٥٧.

(٥) نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٥٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١، رقم ٩٧، ص ٢٢٥.

(٦) نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٧٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٧، رقم ٢١٨، ص ٩٦٩.

المرتبة على استخدام جهاز كشف الكذب، ومعنى ذلك أن نتائج هذا الجهاز تكون من قبيل الاستدلال ولابد من التأكد من صدق المعلومات الصادرة عن الجهاز(١)، دون اعتبار هذه المعلومات دليلاً بذاتها للحكم بالبراءة أو الإدانة بموجبها(٢). وقد اعتنق بعض الفقه المصري هذا الرأي(٣) حيث يرى أنه لا يكفي أن يكون المتهم قد أدلى باعترافه عن إرادة واعية بل يلزم أن تكون هذه الإرادة لم يباشر عليها أي ضغط من الضغوط التي تعيبها أو تؤثر عليها، مستندًا في ذلك إلى نص المادة (٤٣) من الدستور المصري لسنة١٩٧١ التي كانت تنص على أنه " لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو عملية على أي إنسان بغير رضائه الحر"، وهذه المادة يقابلها نص المادة ٦٠ من دستور مصر لسنة ٢٠١٤، والتي تنص على أنه "لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون"، كما اعتنقت بعض المحاكم الأمريكية هذا الاتجاه، فقد قضت محكمة New York بأنه "ليس ثمة ما يمنع قانوناً من قبول هذه الوسيلة إذا كانت الاختبارات التي أجريت قد تمت على أساس سليم"(٤). كما قضت محكمة Maine برفض شهادة أحد الشهود لرفضه الخضوع لجهاز كشف الكذب، كما ذهبت محاكم

---

(1) Revue internationale de droit, n° 3 et 4, 1972, P. 274.

(2) (ELIAS Steve, Justice by machinem : living with lie detector tests, op. cit. p.1.

(٣) أنظر في ذلك: د. حسين محمود إبراهيم: النظرية العامة للإثبات العلمي، المرجع السابق، ص ١٣٣.

(٤) د. ممدوح خليل بحر: حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٥٣٥.

ولايات Kensas, Iwo إلى السماح بنتائج اختبارات جهاز كشف الكذب إذا كان المتهم وافق على إجراء الاختبار كتابة(١).

وفي سويسرا قضت المحكمة السويسرية في إحدى القضايا في ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ م بإمكانية قبول نتائج الاختبار بجهاز كشف الكذب كوسيلة للإثبات وذلك على عكس استعمال المخدر حيث يشل وعي المتهم تمامًا أما جهاز كشف الكذب فإنه يسمح للمتهم بإيقاف الاختبار في أي لحظة أما إذا استخدم الجهاز بإرادته فإن الجهاز يمكن أن يستعمل كإحدى وسائل كشف الكذب وترى المحكمة أنه في هذه يجب ألا يعتمد فقط على نتيجة استعمال الجهاز بل لا بد من تأييده بأدلة أخرى لتأكد الاتهام(٢).

كما يلاحظ أن القضاء في ألمانيا الاتحادية لا يجيز المساس بما رتبه المشرع من حقوق أساسية للمتهم كحقه في التزام الصمت، ولذلك فإن هذا القضاء يبطل الاعترافات التي تم الحصول عليها نتيجة استخدام جهاز كشف الكذب دون موافقة المتهم، وذلك تأسيساً على المادة ١/١٣٦ إجراءات جنائية ألماني التي تتطلب تنبيه المتهم عند الاستجواب الأول إلى أنه حر في الإدلاء بأي أقوال أو عدم الإدلاء بها(٣)، مما يعني ضرورة الحصول على موافقة المتهم قبل استخدام جهاز كشف الكذب عليه(٤).

---

(١) لدى د. كوثر أحمد خالندا: الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، المرجع السابق، ص ١٦٩.

(٢) د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص ١٣١.

(٣) د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص ١٤٣ هامش ١؛ د. قدري عبد الفتاح الشهاوي: الموسوعة الشرطية القانونية، المرجع السابق، ص ١٩٥- ١٩٦.

(4) WEILAND Bernd, Einfuhrng in die proxis des strafwerfar herens C.H Beckeche verlage buchhandlung- Munchen. 1996, p. 59. لدى د. كوثر أحمد خالندا: الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، المرجع السابق، ص ١٧١

المطلب الثاني
التنويم المغناطيسي

حرصت بعض التشريعات المقارنة(١) على النص صراحة على تحريم استخدام وسيلة التنويم المغناطيسي في أعمال الاستدلال أو التحقيق الجنائي لما يرون من أن هذه الوسيلة تنطوي على اعتداء على حرية المتهم وقهر لإرادته، من ذلك المادة ٢٦ و ٣٢ من الدستور البرتغالي(٢) والمادة ١/٢٦١ و المادة ١/٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية البرتغالي(٣)، وكذلك المادة ١/١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية الألماني لسنة ١٩٥٠ (٤)، وكذلك المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية

---

(١) أنظر في موقف التشريعات المقارنة من وسيلة التنويم المغناطيسي: نجاد ، محمد راجح : حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، دار المنار ١٩٩٤ ص ٥١ وما بعدها ؛ د. حسن على السمني: شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية المرجع السابق، ص ٣٥٩ وما بعدها ؛ د. محمد سامي النبراوي :استجواب المتهم، المرجع السابق ص ٤٨٨ وما بعدها. وأنظر أيضا :

MELLOR Alec "vers un renouveau du probléme de l' hypnose en droit criminel" revue de science criminelle et de droit pénal comparé no2 avril – guin 1958, p373 et s.

(٢) تنص المادة ٢٦ من الدستور البرتغالي على أنه " لا يجوز بأي حال من الأحوال المساس بسلامة المواطنين المادية والمعنوية" ؛ وتنص المادة ٣٢ من ذات الدستور على أن " أي أدلة يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو الجبر أو المساس بسلامة الفرد المادية أو المعنوية عن طريق التدخل التعسفي تكون باطلة" .

(٣) تنص المادة ١/٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية البرتغالي على أن " أي هيئة أو شخص مشترك في الدعوى الجنائية التعرض بالأذى للمتهم سواء في إرادته أو في قراراته عن طريق أعمال التعذيب أو الإهانات الجسدية أو ممارسة أي وسيلة كالتنويم المغناطيسي أو سلب الإرادة" ؛ كما تنص المادة ١/٩٨ من ذات القانون على منع استخدام مثل هذه الوسائل حتى ولو كان ذلك برضاء المتهم فإذا حدث ذلك اعتبرت جميع الإجراءات الناتجة عنه باطلة.

(٤) تنص المادة ١/١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية الألماني لسنة ١٩٥٠ على " حماية المتهم أثناء الاستجواب من جميع الوسائل التي يمكن أن تؤثر على إرادته أو حريته أو فيها مساس بكرامته كالتنويم المغناطيسي أو التحليل النفسي في التحقيق "حيث قضت المحاكم الألمانية ببطلان الاعترافات الناتجة عن=

الأرجنتيني(١)، كما نصت المادة ١١٤ من قانون العقوبات الأرجنتيني على توقيع عقوبة السجن من ثلاثة إلى عشر سنوات على كل موظف عام يقوم بمباشرة مثل هذه الأعمال أو أي أنواع أخرى من أساليب التعذيب أو تلك المانعة لحرية المتهم وإذا نتج عن هذه التصرفات وفاة المتهم كانت العقوبة الأشغال الشاقة لمدة ٢٥ سنة. كما رفض المشرع الفرنسي في المادتين ٦٣ و٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي استخدام الوسائل التي تفقد الشخص السيطرة على إرادته كالتنويم المغناطيسي(٢). وعلى الرغم من عدم وجود نص في قانون الإجراءات الجنائية المصري، يحرم اللجوء إلى هذه الوسيلة، إلا أن القواعد العامة في الدستور المصري الخاصة بالحقوق والحريات المقررة في الباب الثالث من دستور ٢٠١٤ في المواد من ٥١ إلى ٥٥، تحرم كافة صور وأشكال التعذيب والحط من الكرامة الإنسانية، بما يعني عدم جواز اللجوء إلى هذه الوسيلة أثناء التحقيق أو المحاكمة، هذا فضلاً عن أن المادة ٢١٩ من تعليمات النيابة العامة المصرية تعتبر هذه الوسيلة نوعاً من أنواع الإكراه المادي(٣).

كما رفض الفقه استخدام هذه الوسيلة للحصول على اعتراف المتهم حيث ذهب الفقه المصري إلى أن استخدام التنويم المغناطيسي في

=استعمال التنويم المغناطيسي وعلة ذلك أن المحكمة تحرص على الوصول إلى الحقيقة والحقيقة بهذه الطريقة لا يمكن التعويل عليها حتى ولو كانت برضاء المتهم.

(١) تنص المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية الأرجنتيني على " منع استخدام التنويم المغناطيسي كوسيلة علمية حديثة في إجراءات الدعوى الجنائية إذ يجب أن يتم سؤال المتهم بطريقة واضحة لا لبس فيها مع عدم جواز توجيه أسئلة إيحائية أو مضللة إليه أو تهديد أو استخدام الطرق السالبة للإرادة كالتنويم المغناطيسي وكل من يقوم بمثل هذه الإجراءات المحرمة يضع نفسه تحت طائلة العقوبة.

(2) Consulter. L'article 6 3 et 64 du Code de procédure pénale français sur le site : http://www.legifrance.gouv.fr/.

(٣) تنص المادة ٢١٩ من تعليمات النيابة العامة على أن "يعتبر تنويم المتهم مغناطيسيا واستجوابه ضربا من ضروب الإكراه المادي يبطل اعترافه ولا يغير من ذلك رضاء المتهم مقدماً".

استجواب المتهم يعد من ضروب الإكراه المعنوي ولذلك فإن الاعتراف الذي يصدر من المتهم في هذه الحالة يعتبر باطلاً ولو كان التنويم قد تم بناءً على رضاء المتهم أو طلبه(١)، كما رفض الفقه الفرنسي استخدام التنويم المغناطيسي في مجال التدليل الجنائي لما يسببه من أضرار بالمتهم ولأن الأقوال التي يحصل عليها المحقق من التنويم المغناطيسي ليست بالضرورة مطابقة للواقع، ولأن فيه اعتداء على حقوق الدفاع(٢)، وكذلك الحال بالنسبة للفقه الإيطالي حيث رفض استخدام التنويم المغناطيسي لأنه يشبه في أثاره التخدير حيث يسلب المتهم حقوقًا لا يجب أن تسلب منه مهما كانت الضرورة(٣).

كما رفض الفقه الأنجلو أمريكي هذه الوسيلة لما فيها من المساس بحرية المتهم وقهر إرادته وسلب لحقه في الدفاع . وإن كان هناك رأي يسمح باستخدام التنويم المغناطيسي إذا كان برضاء المتهم أو بناء على طلبه حتى لا يحرم من حقه في الدفاع عن نفسه بل إنه قد يحقق له فائدة وقالوا بأن الاعتراضات على استعمال هذه الوسيلة يجب ألا تقف عقبة تمنع من استخدامها والاستفادة منها إلا أنهم يرون ضرورة توافر الشروط التي تضمن عدم الانحراف بها عن الغرض المطلوب حيث يذهب هذا الرأي إلى القول بوجوب التفرقة بين ما إذا كان التنويم المغناطيسي لصالح المتهم أو لا ؟ فإن كان في صالحه فإنه يتعين الأخذ به لأننا أمام

---

(١) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٢٠.

(2) VUCHER-BONDET Aurélie, La recevabilité d'un témoignage sous hypnose en tant que moyen de preuve : approche comparée Etats-Unis / France , Soumis par Olivier Leclerc le 07/04/2009 sur le site : http://m2bde.u-paris10.fr/content/la-recevabilit%C3%A9-dun-t%C3%A9moignage-sous-hypnose-en-tant-que-moyen-de-preuve-approche-compar%C3%A9e-et.

(٣) د. حسن على السمني: شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية المرجع السابق، ص ٣٦٦.

قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم وإن كان في غير صالحه فلا يؤخذ به(١).

كما رفض القضاء استخدام التنويم المغناطيسي للحصول على اعترافات من المتهم، فقد أعلنت المحكمة العليا لكاليفورنيا la Cour suprême de Californie في عام 1897 أن قانون الولايات المتحدة لا يعرف التنويم المغناطيسي « la loi des Etats-Unis ne reconnaissait pas l'hypnose »، وأن الاعترافات التي يتم الحصول عليها نتيجة استخدام هذه الوسيلة هي اعترافات تشبه كلام النائم أو الواقع تحت تأثير العقاقير المخدرة. وهذا ما أكدته المحكمة العليا الاتحادية عندما أكدت أنه "لا يعتد بالاستجواب الذي استعمل فيه التنويم المغناطيسي أو أية وسيلة أخرى مشابهة، وتستبعد الاعترافات الناتجة عنها" حيث اعتبرت المحكمة أن الاعتراف الناتج عن هذه الوسيلة غير إرادي ويهدر حقوق المتهم الدستورية(٢). كما قررت المحكمة العليا الاتحادية في وقت لاحق أن "للمتهم حق الصمت بمرحلة التحري وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة ولا يعتبر صمته دليلاً ضده"، وذلك على إثر التعديل الخامس للدستور الأمريكي الذي قرر أنه لا يجوز إجبار المتهم على أن يقدم دليلاً ضد نفسه في الدعوى الجنائية إلا وفقاً لشروط ولأوضاع خاصة حددها الدستور. ومما هو جدير بالذكر أنه في عام ١٩٦٨ قررت المحكمة العليا في ولاية كاليفورنيا في قضية (Harding v. State). لأول مرة الاعتراف بشهادة ما بعد التنويم المغناطيسي. وقد بررت المحكمة العليا في كاليفورنيا قرارها بالقول إن الذكريات التي تم الحصول عليها بعد جلسة التنويم

---

(١) د. جودة حسين جهاد: الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، المرجع السابق، ص ٨٢.

(٢) د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص ١٧٥؛ د. ممدوح خليل بحر: حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٥٢١؛ د. مبدر الويس: أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، المرجع السابق، ص ٣٩٥.

المغناطيسي لا تختلف عن ذكريات استرجعت بطرق أخرى، وأن شهادة الخبير لا تسمح بالتشكيك في مصداقية الذكريات التي تم الحصول عليها بعد التنويم المغناطيسي. وقد ساد مبدأ قبول شهادة ما بعد التنويم المغناطيسي في المحاكم في الولايات المتحدة لمدة خمسة عشر عاماً، ولذا تمنت المحكمة العليا في نيوجيرسي في قرارها (State v. Hurd) عام ١٩٨١ تنظيم أهلية التنويم المغناطيسي بسبب المخاطر المتأصلة في هذه التقنية التي أثيرت من قبل بعض العلماء. وهكذا أنشئت المحكمة مجموعة من الاحتياطات الإجرائية لمتابعة منح كل حالة على حدة، الأهلية للحصول على شهادة ما بعد التنويم المغناطيسي. ولكن في ١٠ أغسطس ٢٠٠٦، المحكمة العليا في نيو جيرسي، في قرارها (State v. Moore) عادت إلى القضاء التي السابق الذي يستبعد استخدام شهادة ما بعد التنويم المغناطيسي في المحاكمات الجنائية للشهود الذين ليسوا جزءً من الاتهام(١).

وفي فرنسا، يرى القضاء عدم مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي(٢)، وقد تأكد ذلك من خلال القرار الصادر بإسناد التحقيق إلى قاضي آخر في إحدى القضايا، والتي ينتج عنها إزعاج لإحدى المدن، لأن القاضي القائم بالتحقيق فيها ذهب إلى أن استعمال التنويم المغناطيسي أمر طبيعي للوصول إلى إجابات سيؤدي إلى الوصول إلى حقيقة شخصية المتهم، وقام رئيسه بسحب التحقيق منه وأسنده لآخر،

---

(1) Cour Suprême du New Jersey en 2006 (188 N.J. 182, 902 A.2d 1212 (N.J. Aug 10, 2006) ; VUCHER-BONDET Aurélie, La recevabilité d'un témoignage sous hypnose en tant que moyen de preuve, op. cit.

(2) V. Recueil Dalloz. 2001, p. 1340, D. Mayer et J.-F. Chassaing : Y a-t-il une place pour l'hypnose en procédure pénale ? ; Jemma-Jejcic M. Psychanalyse et hypnose en 2003. L'Information Psychiatrique 2004 ; 80 : 17-24. ; Puigelier, Catherine, JCP G Semaine Juridique (édition générale), n° 12 , 21/03/2001 , pp. 611-613, Jurisprudence II 10495 ; Revue de science criminelle 2001 p. 610, Témoignage sous hypnose ou expertise hypnotique ? (Cass. crim., 12 déc. 2000), André Giudicelli.

تأسيسا على أن القاضي لا يملك استعمال هذه الوسيلة، لأنها تمس حقوق الإنسان(١). وهذا ما أكدته الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية la Chambre criminelle de la Cour de Cassation في قرارها في ١٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٠(٢)، وفي قرارها في ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٠١(٣)، حيث أكدت أن التنويم المغناطيسي لا يتفق من الأوضاع القانونية الخاصة بإدارة وقبول الدليل في الدعاوي الجنائية، مذكرة بمبدأ أنه "إذا كان القاضي قد أجرى أو اتخذ كل التدابير اللازمة لاكتشاف الحقيقة من المعلومات، فإنه لا يزال من الضروري التصرف وفقاً للأحكام القانونية المتعلقة بطريقة إدارة الأدلة"، وفي مثل هذه الحالات، يكون الإجراء غير قانوني لأنه يقلل كثيراً من الإرادة الحرة للذين يخضعون له، وأيضاً، كيف لنا أن نضمن أن الشاهد، لن يهذي وهو تحت تأثير التنويم المغناطيسي؟ وعلى ذلك فالحقيقة هنا يمكن بسهولة أن تكون معيبة. وهذا الأمر ينسحب على المعلومات التي يمكن الحصول عليها تحت تأثير التنويم المغناطيسي(٤).

وفي مصر، لم تصدر أحكام من القضاء المصري تتعلق باستعمال التنويم المغناطيسي كوسيلة للوصول لمعرفة الحقيقة حال استجواب المتهم، إلا أن محكمة النقض المصرية قد انتهت في أحد أحكامها على عدم مشروعية استخدام هذه الوسيلة في التحقيقات الجنائية(٥). هذا وقد أشرنا من قبل إلى المادة ٢١٩ من تعليمات النيابة العامة المصرية التي تعتبر التنويم المغناطيسي ضرباً من ضروب الإكراه المادي.

---

(1) LEVASSEUR (G) "Les méthodes scientifiques de recherche de la vérité, op. cit. 331.

(2) La semaine juridique. Ed. Générale n° 12, 21 mars 2001.

(3) Dalloz 2002, p 372.

4) Crim., 28 novembre 2001, Bull. crim., n° 248, J.C.P., 2002.IV.1184.

(٥) نقض 18 يناير ١٩٥٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥، رقم ٨٩، ص ٢٥٩.

المطلب الثالث
مصل الحقيقة

لم تسلم وسيلة التحليل التخديري أو مصل الحقيقة كغيرها من النقد، فقد ثار جدل فقهي وقانوني حول مشروعية استخدامها للحصول على اعترافات المتهمين أو المشتبه فيهم.

وتتجه أغلب التشريعات الجنائية إلى حظر استخدام هذه الوسيلة كدليل في المواد الجنائية، حيث يشكل استخدامها اعتداء على الحرية الشخصية للفرد ومساساً بكرامته وتغلغلاً في مكنون سره للوصول إلى معلومات سرية. ولذا أقرت التشريعات الأمريكية والإنجليزية أن حديثاً حق الصمت للمتهم في مرحلة الاستدلالات والتحري وكذا التحقيق والمحاكمة واعتبرت أن هذا الصمت يعد إنكاراً للجريمة، وذلك على خلاف ما كان سائداً من قبل من اعتبار الصمت دليلاً على عدم إنكار التهمة مما يجعل المحكوم عليه الذي يلتزم الصمت مذنباً ويحكم عليه. كما نص المشرع الايطالي في المادة ٦١٣ من قانون العقوبات على معاقبة كل من تسبب في سلب حرية الإرادة، والتفكير لدى الشخص من خلال استخدام العنف أو التنويم المغناطيسي أو باستخدام المواد الكحولية والمخدرة سواء كان ذلك بموافقته أم بدونها. كما تجرم المادة ٦٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي سوء استخدام السلطة تجاه المقبوض عليهم وتمنع استخدام كافة وسائل العنف أو التهديد، كما تعاقب المادة ٥٨٢ من قانون العقوبات الإيطالي على العنف الذي يحدث ضرراً بالجسد وتعتبر الجريمة من الجرائم ذات الظروف المشددة للعقوبات متى ارتكبت بواسطة موظف رسمي(١). كما أخذ بهذا الاتجاه التشريع الفرنسي الذي يعطي للمتهم حق الصمت دون أن يعد ذلك دليلاً ضده، أو اعترافاً بالتهم

---

(١) أنظر في موقف التشريعات المذكورة من هذه الوسيلة: د. قدري عبد الفتاح الشهاوي: الموسوعة الشرطية القانونية، المرجع السابق، ص ١٧٧- ١٨٢ وما بعدهما؛ د. كوثر أحمد خالندا: الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، المرجع السابق، ص ٨٦، وما بعدها.

المنسوبة إليه، ولذا تلزم المادة ١١٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تلزم قاضي التحقيق بتنبيه المتهم عند حضوره أمامه إلى إما التزام الصمت أو الإدلاء ببيانات والإجابة على الأسئلة التي طرحت عليه (١). وبالنسبة لموقف المشرع المصري، فقد نصت المادة ٢/٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "كل قول يثبت انه صدر من احد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه" ، كما تنص المادة ٢١٨ من تعليمات النيابة العامة المصرية على أنه "لا يجوز استعمال العقاقير المخدرة لحمل المتهم على الاعتراف باعتبار مثل هذا الإجراء من قبيل الإكراه المادي الذي يبطل الاستجواب الذي يتم عن طريقه ويهدر الاعتراف المترتب عليه".

كما اختلف الفقه فيما يخص وسيلة التحليل التخديري أو "مصل الحقيقة"، إلى اتجاهين؛ مؤيد ومعارض.

الاتجاه المؤيد: ويذهب إلى تأييد استخدام العقاقير المخدرة والقول؛ إنه لا يوجد مانع قانوني يحول دو استجواب المتهم بواسطة هذه العقاقير، خاصة إذا تم ذلك برضاء المتهم، أو بناءً على طلبه منه من أجل تبرئة نفسه، مستندين في ذلك إلى أن استخدام هذه الوسيلة برضاء المتهم، أو بناءً على طلبه يقيم التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد معاً، من خلال الكشف عن الحقيقة، ومعرفة البواعث التي دفعت بالمتهم لارتكاب الجريمة. كما أن النتائج المستمدة من استعمال العقاقير المخدرة يمكن إخضاعها للمراجعة الدقيقة، شأنها في ذلك شأن باقي طرق البحث التقليدية، وطبقاً لمبدأ حرية القاضي في تكوين إقناعه يمكن للقاضي استبعاد أي دليل يشوبه البطلان. هذا بالإضافة إلى أنه يمكن التقليل من

---

(1) L'article 116 du Code du Code de procédure pénale français déclare que:" Le juge d'instruction avertit ensuite la personne qu'elle a le choix soit de se taire, soit de faire des déclarations, soit.d'être interrogée ", Modifié par Loi n°2007-291 du 5 mars 2007 - art. 19 JORF 6 mars 2007 en vigueur le 1er juillet 2007.

مخاطر استخدام هذه الوسيلة عن طريق اعتبار هذا الإجراء استثنائي يلجأ إليه عند الضرورة، وقصر تطبيقها على الجرائم الأشد خطورة، مثل جرائم القتل، الاغتيال، وضرورة أن يكون هناك دلائل قوية للاتهام، وإسناد تنفيذ عملية التخدير لطبيب مختص(١).

الاتجاه الرافض: ويذهب إلى انتقاد استخدام العقاقير المخدرة ومعارضتها بشدة، والقول؛ إن الهدف من استخدام العقاقير المخدرة هو العلاج النفسي ولذا يكون لها آثار ايجابية في هذا المجال لدرجة الثقة التي يعطيها المريض لطبيبه المعالج، أما استخدام هذه الوسيلة في المجال الجنائي على المجرم يكون له آثاره السلبية، لأن المتهم يحاول الكذب بغية الإفلات م العقاب الأمر الذي يؤثر على صحة ودقة النتائج المتحصل عليها. كما أن النتائج التي يتم التوصل إليها عن طريق استخدام التحليل التخديري ما زالت تثير شكوك الباحثين، لأن العلم لم يصل بعد إلى التأكد من صحة النتائج المتحصل عليها. كما أن استخدام هذه الوسيلة من شأنه الاعتداء على حقوق المتهم الأساسية، كحقه في التزام الصمت دون اعتبار ذلك دليل إدانة، وحقه في الدفاع عن نفسه، حيث إن الخاضع لهذه الوسيلة لا يتمكن من الدفاع عن نفسه وتقديم مبررات نفي الاتهام الموجه إليه، كما أن النتائج التي يتم الحصول عليها من خلال استخدام العقاقير المخدرة تكون أشبه بالنتائج التي يتم الحصول عليها بأسلوب المكر

---

(١) أنظر في ذلك: د. مصطفى محمد الدغيدي: التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦، ص ٢٧٣ وما بعدها؛ د. عادل عبد العال خراشي: ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم فبي الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ٤٣١؛ د. جودة حسين جهاد: الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، المرجع السابق، ص ٧٢؛ د. ممدوح خليل بحر: حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٤٩٩ وما بعدها؛ وأنظر أيضاً:
B. BOULOC, Précis Dalloz, Procédure pénale, 21ème édition, Dalloz, Paris 2008 ; GUINCHAND, S. BUISSON , Procédure pénale, 3ème édition, Litec, Paris 2008 ; J. PRADEL, Manuel de procédure pénale, 14ème édition, Cujas, Paris, 2008.

والخداع وليست وليدة استجواب نزيه وقانوني، فضلاً عما قد تلحقه هذه الوسيلة بجسد المتهم من أمراض قد تؤدي أحيانا إلى الموت نتيجة لتفاعل المواد الكيماوية وتأثيرها على القلب والجهاز التنفسي. وأخيراً فإن استخدام هذه الوسيلة عن طريق إعطاء الشخص العقاقير المخدرة أو الحقن، حتى لا يستطيع التحكم ف إرادته ويفقد القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي، يعتبر في حد ذاته جريمة ضرب أو جرح، أو إعطاء مواد ضارة(١).

كما ذهب القضاء إلى تحريم هذه الوسيلة استناداً إلى قاعدة عدم جواز شهادة المرء ضد نفسه. فقد ألغت المحكمة العليا الأمريكية حكماً في جريمة قتل اعترف فيها المتهم بالجريمة تحت تأثير المخدر، وقررت أن اعترافه ليس وليد إرادة حرة، إذ كان نتيجة لخضوعه للتحليل العقاري(٢).

---

(١) أنظر في ذلك: د. مصطفى محمد الدغيدي: التحريات والإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٦٨ وما بعدها؛ د. رمزي رياض عوض: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ١٥١؛ د. جودة حسين جهاد: الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، المرجع السابق، ص ٦٩؛ د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص ١٨٠ وما بعدها؛ د. ممدوح خليل بحر: حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٥٠٢- وما بعدها؛ د. محمد سامي النبراوي: استجواب المتهم، المرجع السابق ص ٤٦٤ وما بعدها. وأنظر في الفقه الغربي:
B. BOULOC, Précis Dalloz, Procédure pénale, op. cit. GUINCHAND, S. BUISSON, Procédure pénale, , op. cit.; J. PRADEL, Manuel de procédure pénale, , op. cit.; MENARD Lucie, Nullité de la preuve obtenue par l'emploi de méthodes coercitives lors d'un interrogatoire en France et en Allemagne – Soumis par Olivier Leclerc le 30/06/2009, sur le site: http://m2bde.u-paris10.fr/content/nullit%C3%A9-de-la-preuve-obtenue-par-l%E2%80%99emploi-de-m%C3%A9thodes-coercitives-lors-d%E2%80%99un-interrogatoire-e.

(٢) د. مبدر الويس: أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، المرجع السابق، ص ٤٠٦- ٤٠٩.

كما ذهب القضاء الفرنسي والألماني إلى تحريم استعمال المخدر "مصل الحقيقة" أثناء التحقيق حتى ولو طلب المتهم بنفسه استعماله، وقضى ببطلان الإجراء الذي يترتب على استعماله(١).

وفي مصر قضت محكمة النقض المصرية بحظر استعمال هذه الوسيلة، لأنها تعد من قبيل الإكراه المادي الذي يؤثر في أقوال المتهم الصادرة بناءً عليها، فيشوبها البطلان(٢).

المطلب الرابع
الكلاب البوليسية

لم تتعرض أغلب التشريعات الجنائية لوسيلة الكلاب البوليسية واستخدامها في الاستعراف على الجناة أو المشتبه فيهم، ولعل السبب في ذلك هو تراجع دور الكلاب في التعرف على الأشخاص نظراً للانتقادات التي وجهت إليها لكونها مما يحط من الكرامة الإنسانية لأنه ليس من الاحترام الواجب لحقوق الإنسان عرضه على الكلاب. ولذا فإن استخدام الكلاب البوليسية في الواقع العملي اتجه إلى التعرف على الأشياء بدلاً من التعرف على الأشخاص، كما أنه وجدت العديد من وسائل التقنية الحديثة التي حلت محل الكلاب البوليسية في التعرف على الأشخاص كتلك الوسائل التي تستعمل في التفتيش والتعرف على المواد المتفجرة في المطارات أو المظاهرات، وكذلك الحال بالنسبة لأجهزة كشف الرائحة Olfaction. وعلى الرغم من ذلك فإن الكلاب البوليسية مازالت تستخدم بشكل يكاد يكون يومي في أغلب بلدان العالم للتعرف على الجناة أو المواد المخدرة التي

---

(1) Cour de cassation chambre criminelle, 26 février 1991, Bull. Crim n° 97, 10 mars 1992 : Bull. Crim n°105 Cour de cassation chambre criminelle, 12 décembre 2000, R.S.C 2001, pp. 610 et s. Cour de cassation chambre criminelle, 6 mai 2003, Bull. n°92 Cour de cassation chambre criminelle, 28 octobre 1991, JCP 1992 Cour de cassation chambre criminelle, 11 décembre 1984, D. 1986, IR, obs. J.M.R.

(٢) نقض ١٨ يناير ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥ ؛ د. مبدر الويس: أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، المرجع السابق، ص ٤١٠.

يحاول الجناة تهريبها على الرغم من الوسائل العديدة التي يستخدمها هؤلاء الجناة لإعاقة دور الكلب في التعرف على هذه المواد، وذلك لأن الكلب المدرب جيداً على التعرف على مثل هذه الأشياء لا يمكن خداعه بسهولة مهما صغر حجم هذه المواد أو اختلف مكان حفظها.

وعلى الرغم من ذلك فإن هناك بعض النصوص التشريعية غير المباشرة التي تتعرض لهذه الوسيلة كالمادة ٢٣٧ من تعليمات النيابة العامة المصرية التي تنص على أنه "إذا وجدت آثار يظن أنها لملابس المتهمين أو مخلفاتهم يجوز الاستعانة على التعرف على أصحابها بكلب الشرطة فإن تعذر إرسال كلب الشرطة إلى محل الحادث أرسلت المضبوطات مع المتهمين إلى النيابة الكائن بدائرتها محل وجود الكلب بعد تحريزها تحريزاً جيداً على وجه يحفظ رائحتها ويقوم أعضاء النيابة بأنفسهم بإجراء عملية الاستعراف ويثبت عضو النيابة في محضره حالة الشيء المضبوط ووصفه وكيفية العثور عليه ومن عثر عليه أو تناوله بيده والمكان الذي وجد به وكل ما ورد عليه من تغير أو تداول بين الأيدي ويشرف بنفسه على المحافظة عليه حتى تتم عملية العرض على كلب الشرطة. وتكون الاستعانة بكلب الشرطة مقصورة على الأحوال المنتجة في حدود الإفادة من حاسة الشم فلا محل لعرض مضبوطات ومتهمين عديدين على الكلب لتمييز صاحب المضبوطات من بينهم متى ثبت من التحقيق أنها شائعة بينهم أو أنهم جميعا حملوها أو تداولوها أو تنازعوها بأيديهم فترك كل منهم آثرا بها كما أنه لا وجه للاستعانة بكلب الشرطة في التعرف على ملكية المتهم للمضبوطات إذا كان المتهم نفسه قد اقر في التحقيق انه حائزها أو وقعت في يده زمناً ما أو استخلصها من أيدي الشهود الذين حاولوا أن يدسوها عليه أو انه ترك بها آثراً. ويجب أن تتنزه عملية العرض عن كل شبهة تلحق بها فإذا ضبط غطاء للرأس أو حذاء أو ملابس أخرى فلا يجوز للمحقق الذي يريد الاستعانة بالكلب أن يلبس المتهم شيئا منها للتحقق مما إذا كانت تناسبه أو مطابقة لقدمه فيعلق بها اثر بل إن من واجبه أن يباعد بينها وبين المتهم ويحرص على عدم اتصاله بها حتى تتم عملية

العرض. كما يجب دائماً إجراء تجربة تمهيدية لاختبار قوة حاسة الشم في كلب الشرطة وقدرته على استخدامها واثبات نتيجة التجربة في المحضر تدليلا على صحة ما يسفر عنه العرض وسبيلاً للإقناع بنتائجه وإذا قرر مدرب الكلب أن الكلب مجهداً وبدأ يأخذه التعب فعلى عضو النيابة ألا يأمر بمواصلة التجربة أو السير في عملية العرض إذ لا يمكن الاعتماد على كلب مجهد".

وعلى الرغم من عدم وجود نصوص قانونية تنص على استخدام وسيلة الكلاب البوليسية في التعرف على المشتبه فيهم أو المتهمين في المجال الجنائي، إلا أن مبدأ حرية الإثبات والذي يعني شرعية جميع الوسائل التي تؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة، ومبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، ومبدأ عدم مساس الوسيلة المستخدمة في الإثبات بحقوق المتهم الأساسية كحقه في الصمت أو تقديم دليل ضد نفسه، وعدم إيذاؤه بدنياً أو معنوياً[1]، هي المبادئ التي تحكم مسألة اللجوء إلى هذه الوسيلة من عدمه. فإذا اقتنع القاضي بالنتائج المترتبة على هذه الوسيلة وتحقق من مشروعيتها كانت مقبولة كدليل للإثبات في المجال الجنائي.

ويرى غالبية الفقه ان استعراف الكلاب البوليسية لاتتجاوز قيمته القانونية القانونية مجرد قرينة يصح الاستناد إليها فى تعزيز الأدلة القائمة فى الدعوى، دون أن يأخذ كدليل إنسانى على ثبوت التهمة على المتهم ؛ فدور الكلاب البوليسية هو تأييد لدليل قائم بالفعل يعمل على تقويته، وعلة ذلك هي أن المحصلة النهائية التي يمكن ترتيبها على نتيجة الاستعراف وحدها تكون ظنية احتمالية في حين أن الدليل في المسائل الجنائية لا بد أن يبنى على الجزم واليقين المستمدمن أدلة قانونية منطقية لا على الظن أو الشك أو التخمين أو الاحتمال. وعلى ذلك فإن استعراف الكلاب البوليسية يأخذ

---

(١) أنظر المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته ولا يجوز إيذاءه بدنياً أو معنويا ".

حكم القرينة القضائية كدليل من أدلة الإثبات الجنـائي، غير أن هذه القرينة غير كافية للإثبات في المجال الجنائي وإنما لابد أن تساندها أدلة أخرى(١).

وبالنسبة للقضاء، وترتيباً على عدم وجود نصوص قانونية تنص على استخدام وسيلة الكلاب البوليسية في التعرف على الأشخاص أو المتهمين في المجال الجنائي، فقد كان من الصعب الحصول على أحكام قضائية خاصة بهذه الوسيلة في الفقه المقارن.

ففي أمريكا، يعتد القضاء الأمريكي بالكلاب البوليسية كوسيلة للإثبات في المجال الجنائي شريطة ألا تكون الوسيلة الوحيدة في الدعوى، وغنما يجب تعزيزها بأدلة أخرى، وذلك لعدم القدرة على التوصل بصورة قاطعة إلى صحة النتائج التي يمكن أن يسفر عنها تعرف الكلب على المتهم أو المشتبه فيه، إذ من الممكن أن يخطئ الكلب للعديد من الأسباب(٢).

وفي مصر قضت محكمة النقض في حكم قديم بأنه "لا مانع من أن يستعان في التحقيق بالكلاب البوليسية كوسيلة من وسائل الاستدلال والكشف عن المجرمين، ولا مانع من أن يعزز القاضي بذلك ما بين يديه من أدلة"(٣). كما قضت بأن "استعراف الكلاب البوليسية لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد إليها في تعزيز الأدلة القائمة في الدعوى دون أن يأخذ كدليل أساسي على ثبوت التهمة "(٤)، وقضت أيضاً بأنه "لا جناح على الحكم إذا استند إلى

---

(١) أنظر: د. محمود عبد العزيز خليفة : النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص ٤٥٠ وما بعدها؛ د. حسن علي السمني: شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، المرجع السابق، ص؛ ٢٩٧؛ د. سامي صادق الملا: حجية استعراف الكلاب الشرطية أمام القضاء، المرجع السابق، ص٥٣ وما بعدها؛ إبراهيم سليمان قطاونة: مدى حجية استعراف الكلب البوليسي في الإثبات الجزائي، المرجع السابق، ص 105 وما بعدها.

(٢) د. سامي صادق الملا : اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص ١٦٦ وما بعدها.

(٣) نقض طعن ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٩، مجموعة القواعد القانونية ج، ٤، رقم ٤١٥، ص٥٨٣.

(٤) طعن رقم ٦٩٢ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠، س ٧؛ طعن رقم ١١٧٥ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٨.

استعراف كلب الشرطة كقرينة بها أدلة الثبوت التي أوردها ما دام أنه لم يتخذ من هذا الاستعراف دليلاً أساسيا في ثبوت الاتهام قبل المتهمين"(١)، وقضت أيضاً بأنه "من المقرر إن استعراف كلاب الشرطة على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التي يوجب القانون فيها شكلاً خاصاً، ولما كانت المحكمة قد استندت إلى استعراف الكلب كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها ولم تعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسي على ثبوت التهمة قبل الطاعنين، فإن استنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال"(٢)، كما قضت أيضاً بأنه "من المقرر إن استعراف الكلب البوليسي لا يعدو أن يكون قرينة في الدعوى دون أن يأخذ كدليل أساسي على ثبوت التهمة "(٣)، وقضت أيضاً بأنه "ليس ثمة ما يمنع المحكمة من أن تعزز ما لديها من الأدلة باستعراف الكلاب البوليسية متى ارتاحت إليه كوسيلة من وسائل الاستدلال في الدعوى"(٤).

وفي الأردن اعتبرت محكمة التمييز الأردنية، بصفتها الجنائية "أن تتبع الكلاب البوليسية للأثر ووصولها إلى منزل المميز ضدهما، ثم تعرف الكلاب عليهما في طابور التشخيص يشكل بينة تخضع لتقدير المحكمة وقناعتها(٥).

المبحث الثالث
بعض الوسائل المادية المؤثرة على الإرادة

تضمنت أغلب التشريعات نصوصاً توجب معاينة الآثار المادية والمحافظة عليها، وإثبات حالتها وحالة الأشخاص، وكل ما يفيد في

---

(١) نقض ٣ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣١، رقم ١٨٤، ص٩٥٠.

(٢) نقض ٣ ديسمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٦، رقم ١٧٣، ص ٨٩٩.

(٣) نقض ١٤ نوفمبر، ١٩٧٧، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٨، رقم ١٩٦، ص٩٥١

(٤) نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣، رقم ٧٨، ص ٢٠٩.

(٥) محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم ٢٠٠٧/٥٨٩ بتاريخ ٣١ /٢٠٠٧/٥ منشورات مركز عدالة.

كشف الحقيقة. وتعتبر بصمات الأصابع أهم الآثار المادية التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة والتي يمكن أن يكون لها تأثير على إرادة الخاضع لها نظراً لأنها تؤخذ في أغلب الأحيان رغماً عنه، وقد أشارت أغلب التشريعات الجنائية إلى بصمات الأصابع بنصوص صريحة(١)، كما أوجبت هذه التشريعات معاينتها والمحافظة عليها باعتبارها من الأعمال الفنية البحتة وتدخل ضمن أعمال الخبرة التي يمكن أن تتطلبها إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

فالمشرع الفرنسي في المادة ١/٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فيما يتعلق بالتحقيقات الأولية أو الابتدائية، وعلى أساس المواد ٨١، ٨٢، ١٥٦ من نفس القانون تعطي القاضي سلطة الأخذ بأية وسيلة أو الاستعانة بالخبرة، أو القيام بكل ما يراه مفيداً لإظهار الحق وتحقيق العدالة الجنائية(٢). وقد نظم المشرع الفرنسي في المادة ٣/٧٨، و٥/٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية أحكام بصمات الأصابع، فقد نصت المادة ٣/٧٨ على أنه "إذا استمر الشخص المقبوض عليه في رفض تعريف نفسه أو قدم عناصر غير دقيقة لإظهار الشخصية، فإن هناك محل لاتخاذ إجراءات التحقق من الهوية، ويمكن بعد الحصول على إذن من قبل المدعي العام أو قاضي التحقيق، أخذ بصمات الأصابع أو الصور متى كان ذلك السبيل الوحيد لتحديد هوية الشخص"(٣). وتنص المادة ٥/٧٨

---

(١) د. ممدوح خليل بحر: حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٤٨٩ - ٤٩٢.

(٢) راجع المواد المذكورة على الموقع الالكتروني: http://www.legifrance.gouv.fr/.doP ؛ وراجع أيضاً:

SCHULIAR Yves, La coordination scientifique dans les investigations criminelles. proposition d'organisation, aspects éthiques ou de la nécessite d'un nouveau métier, op. cit. p. 33.

(1) L'article ٣/٧٨ du Code du Code de procédure pénale français, Modifié par Loi n°2006-911 du 24 juillet 2006 - art. 114 JORF 25 juillet 2006, déclare que:" Si la personne interpellée maintient son refus de justifier de son identité ou fournit des éléments d'identité manifestement inexacts, les opérations de=

على أنه " يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر وغرامة قدرها ٣٧٥٠ € من يرفض الخضوع بصورة رضائية لأخذ بصمات الأصابع أو التقاط صور رقمية أو المأذون بها من قبل المدعي العام أو قاضي التحقيق، وفقا للمادة ٧٨-٣"(١).

كما نص المشرع البريطاني على بصمات الأصابع في المادة ٦١ من قانون الشرطة والأدلة الجنائية لسنة ١٩٨٤ Police and Criminal Evidence Act بقوله "باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا القسم قد تؤخذ بصمات أي شخص دون موافقته المناسبة"(٢).

كما تجيز المادتان ١٠٩ و ١١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (ق. أ .م .ج.) رقم ٩ لسنة ١٩٦١ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١(٣)، أن يتم إثبات هوية السجناء، وهوية

=vérification peuvent donner lieu, après autorisation du procureur de la République ou du juge d'instruction, à la prise d'empreintes digitales ou de photographies lorsque celle-ci constitue l'unique moyen d'établir l'identité de l'intéressé". Consulté Le Code pénale français, sur le site : http://www.legifrance.gouv.fr/.doP.

(1) L'article ٥/٧٨ du Code du Code de procédure pénale français, Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002, déclare que:" Seront punis de trois mois d'emprisonnement et de 3 750 euros d'amende ceux qui auront refusé de se prêter aux prises d'empreintes digitales ou de photographies autorisées par le procureur de la République ou le juge d'instruction, conformément aux dispositions de l'article 78-3". Consulté Le Code pénale français, sur le site : http://www.legifrance.gouv.fr/.doP.

(1) The article decided that:" Except as provided by this section no person's fingerprints may be taken without the appropriate consent" . Consulte The Police and Criminal Evidence Act 1984 on the site : http://www.legislation. gov.uk/ukpga/ 1984/60/ section/61#commentary-c1890928

(٣) ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١، في الباب الرابع (٨) المعنون=

من اتهم بارتكاب جرم باستخدام بصمات الأصابع أو التصوير أو بأية معاملة أخرى قد تعين لتأمين إثبات الهوية.

وعلى الرغم من أن المشرع المصري لم ينص صراحة على هذه الوسيلة إلا أنه نص في المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات على أن تعتبر بصمة الأصبع كالإمضاء في تطبيق أحكام التزوير المنصوص عليها في الباب السادس عشر من هذا القانون، كما أنه أجاز اتخاذ إجراءات أشد صرامة من إجبار المتهم على الحصول على طبعات أصابعه، ولو على سبيل الاستثناء، كالاستعانة بالكلاب البوليسية من الناحية العملية، ومراقبة المحادثات التليفونية(١).

وعلى الرغم من أن الفقه الغالب يعتبر بصمات الأصابع من قبيل الأدلة القطعية في الإثبات الجنائي بشرط التطابق بين بصمة الجاني أو المشتبه فيه والبصمة المرفوعة من مسرح الجريمة، إلا أن هناك وجهة نظر أخرى ترى أن البصمة لا يمكن أن تحوز الصفة القطعية كدليل إثبات في المادة الجنائية، فالبصمة المعثور عليها في مسرح الجريمة أو على أدوات

=يـ(إثبات هوية المجرمين) في المادة ١٠٩ على أنه "يجوز لوزير الداخلية بموافقة جلالة الملك أن يضع أنظمة لإثبات هوية السجناء سواءً بتصويرهم أو بأخذ أوصافهم الجسمانية أو بصمة أصابعهم وتسجيل العلامات التي تثبت هويتهم. كما تنص المادة ١١٠ على أنه "١ - يقتضي على كل من أتهم بارتكاب جرم وأوقف بوجه مشروع بسبب تلك التهمة أن يذعن لإجراء أية معاملة قد تعين لتأمين إثبات هويته وأخذ رسم له مع أوصافه الجسمانية أو بصمة أصابعه وسائر العلامات التي تثبت هويته بناءً على طلب أي ضابط شرطة أو درك مسؤول عن مركز الشرطة أو مأمور سجن ٢ - كل من رفض الإذعان لإجراء معاملة إثبات الهوية أو مانع في إجرائها يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب من قبل قاضي الصلح بالحبس حتى أربعة عشر يوماً ولكنه لا يعفى بذلك من واجب العمل بمقتضى النظام. الفصل الثاني مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف ". الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٨.

(١) أنظر المادة ٢٣٧ من تعليمات النيابة العامة المصرية فيما يخص الاستعانة بكلب الشرطة، وانظر :المادة ٩٥ و ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري فيما يخص مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية.

ارتكابها لا تعني قطعاً أن صاحب تلك البصمات هو من قام بارتكاب ذات الجريمة(١)، فقد يعزى وجوده في مسرح الجريمة أو لمسه لأدوات ارتكابها لأي سبب أو مبرر آخر غير ارتكاب الفعل الإجرامي ذاته. بل قد لا يعني وجود البصمة أن صاحبها كان موجوداً وقت ارتكاب الجريمة بمسرحها، فقد يكون الجاني الحقيقي على معرفة تامة بماهية البصمات فيقوم بترك بصمة غيره في مسرح الجريمة أو أدواتها وهو ما يسمى تلفيق البصمة لإدخال المحقق أو الخبير في متاهات البحث عن غيره. كما قد يكون سبب وجود صاحب البصمة في مسرح الجريمة عائدًا لمحاولته منع ارتكاب الجريمة أو لمطاردة فاعلها الحقيقي، وغير ذلك من الأسباب الأخرى، إضافة إلى أن القول بقطعية البصمة في الإثبات أمر لم يرد به نص قانوني صريح، وإن كان الأخذ بها يدخل ضمن أعمال المعاينة والبحث عن الأدلة. وبهذا نستطيع القول بأن البصمة اليدوية إنما تعتبر دليلاً من أدلة الإثبات بمصاحبة الأمور الأخرى، فهي ليست دليلا مستقلًا ولكنها إحدى القرائن التي تقوي جانب الإثبات بعد التحقيق والبحث والتحري.

ونحن نرى أن الرأي الأول الذي يعتبر بصمات الأصابع من قبيل الأدلة القطعية في الإثبات الجنائي بشرط التطابق بين بصمة الجاني أو المشتبه فيه والبصمة المرفوعة من مسرح الجريمة، يتفق بهذا الشرط في المضمون مع الرأي الثاني الذي يعتبر البصمة مجرد قرينة غير قاطعة حيث إن هذا التطابق بين بصمة الجاني أو المشتبه فيه والبصمة المرفوعة من مسرح الجريمة يرقى بها إلى مرتبة القرينة القاطعة، لأن هذا التطابق يستبعد كل شك في كون هذه البصمة ليست لشخص آخر غير الجاني.

وبالنسبة للقضاء، فقد استقر القضاء الأمريكي على قبول الدليل المستمد من البصمات وذلك من خلال قرار المحكمة العليا الفدرالية،

---

(١) د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل بيروت، ط١، ١٩٨٩م، ص٩٥١؛ د. منصور المعايطة، البصمات والتشريح الجنائي، مجلة الأمن والحياة، العدد ٢٢، ٤٢١ هـ، الإمارات العربية المتحدة، ص ٥٧.

بخصوص الاستئناف المقدم في إحدى القضايا التي جاء فيها، أن هناك أساس علمي لنظام تعريف الشخصية بالبصمة وأن المحكمة قد اقتنعت بقبول هذا الصنف من الأدلة(١).

كما أيدت المحكمة العليا الدائمركية قرار المحكمة الجنائية الأولية الصادر في ١٩٩٧/٣/١٣ المتعلق بجريمة قتل تتلخص وقائعها في أن الشرطة الدائمركية قد أبلغت عن جريمة قتل في الشقق الواقعة في ضواحي العاصمة الدائمركية، وعند وصول الشرطة كانت الضحية (القتيلة) عارية في غرفة نومها وملطخة بالدماء، وعند إجراء الفحص الفني من قبل اللجنة الجنائية المختصة في مكان الحادث، تم أخذ طبعات الأصابع في أماكن مختلفة من شقة القتيلة لتقوم بمقارنتها بطبعات أصابع المشتبه فيهم وأصحاب السوابق وتمت المقارنة، لكن لم تتمكن الشرطة من الوصول إلى نتيجة معينة وبعد مضي ٤ سنوات، قام أحد فني المختبر الجنائي بدراسة وتحليل طبعة الأصابع من خلال إبراز بعض الخطوط في طبعة الأصابع وتغذية الحاسوب الآلي بالطبعة من جديد وفق نظام (AFIS)، وقام الحاسوب بمقارنة الطبعة بثلاثين طبعة مخزونة، وظهر أن الطبعة مطابقة لطبعة الأصابع رقم (٢٩) التي كانت عائدة لشاب يسكن في نفس البناية وكان من أصحاب السوابق واعترف أنه هو من قام بالجريمة(٢).

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن الدليل المستمد من تطابق البصمات دليل مادي له قوته الاستدلالية القائمة على أسس علمية وفنية(٣) وأنه لا يسوغ للمحكمة أن تستند في دحض ما قال به الخبير الفني

---

(١) بوشو ليلى: قبول الدليل العلمي أمام القضاء، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١، ص ٧١.

(٢) لدى د. كوثر أحمد خالندا: الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، المرجع السابق، ص ٢٩٢- ٢٩٣.

(٣) د. شحاتة عبد المطلب حسن، حجية الدليل المادي في الإثبات، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥ ، ص٨٥.

في المسائل الفنية البحتة إلى معلومات شخصية، بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير في هذا الشأن أن تستجلي الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحتة التي لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها(١). وقضت في حكم آخر بأن "بصمات راحة اليد ذات حجية مطلقة في تحقيق الشخصية كبصمات الأصابع تماماً لأنها تستند إلى نفس الأسس العلمية التي تقوم عليها بصمات الأصابع، فتختلف بصمات راحة اليد باختلاف الأشخاص ولا يمكن أن تتطابق ما لم تكن لشخص واحد، فإن ما جنح إليه الطاعن من تفرقة بين الدليل المستمد من بصمة الإصبع وذلك المستمد من بصمة راحة اليد أو جزء منها وإطلاق حجية الإثبات في الأولى وحسرها عن الأخرى إنما هي تفرقة لا تستند إلى سند علمي أو أساس فني"(٢).

وبجانب بصمات الأصابع توجد الأنواع الأخرى للبصمات؛ كبصمة العين وبصمة الوجه وبصمة الشفاه وبصمة الأذن وغيرها، كأنواع للبصمات المادية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إرادة الخاضع لها. وسنتحدث عن بعض هذه البصمات مما يتيسر له البحث حيث إن أغلب هذه البصمات هي وسائل حديثة جداً لم يتسع لها المجال في التطبيق في القضايا الجنائية، ولعل ذلك مرجعه عدم استخدامها بصورة مباشرة في تنفيذ الجريمة، كما أنها تأتي في المرتبة الثانية بعد بصمات الأصابع كدليل للإثبات، ولذا فإن الاستفادة منها تتم الآن في مجالات أخرى، كالتثبت من هوية الأطفال حديثي الولادة، في حالات الاشتباه في بنوتهم، في المستشفيات.

فبالنسبة لبصمة الشفاه أو الأذن، فنظراً لأن بصمة الشفاه أو الأذن ليست من البصمات المستعملة كثيراً في مجال الإثبات الجنائي في كثير من الدول، نظراً لعدم استخدامها بصورة مباشرة في تنفيذ الجريمة، فإن

---

(١) الطعن ١٠٦٧٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٠ س ٥١ ق ٦٣ ص ٣٤٣؛ نقض ٣١ يناير ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٢ ص ١١٩.

(٢) نقض ١٧ ابريل ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨، رقم ٩٩، ص ٥١٨.

القضاء، قد تردد في قبولها هذه الوسيلة مع عدمه، ففي قضية قتل طرحت على إحدى محاكم الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٥ لم تقتنع المحكمة بنتائج مقارنة طبعات الأذن معللة ذلك بأنه ليس هناك ما يساند علمياً صحة هذه الوسيلة أو ثبوتها، وأنها ليست مقبولة أمام المحاكم وفي الأوساط القضائية. إلا أنه وبالمقابل قبلت محكمة استئناف Illinois Appeal Court في قرارها الصادر في ١٢ مايو ١٩٩٩(١) شهادة خبيرين في طبعات الأصابع وفحص الوثائق في الشرطة الأمريكية بأنه من المقبول بشكل عام في الأوساط العلمية التعريف بالشخص من خلال بصمات الشفاه باعتبارها طريقة تعريف علمية ثابتة ومؤكدة، وأن الطرق المستخدمة في التعريف من خلال بصمات الشفاه شبيهة بالطرق المستخدمة في التعريف ببصمات الأصابع، كما أنه لا يوجد شك في الأوساط العلمية والقضائية في أن طبعات الشفاه وسيلة تعريف أكيدة وقاطعة، وهذا ما أكده FBI وشرطة الولايات المتحدة(٢).

وبالنسبة لبصمة الرائحة: ترتبط بصمة الرائحة بما أسلفاه من حديث عن الكلاب البوليسية حيث إن وسيلة التعرف على الرائحة إما من خلال الكلب البوليسي أو من خلال جهاز قياس الرائحة الكروماتوجرافيا الغازية Caz – Chromatography والذي بواسطته يتم تحليل أي رائحة(٣)، فاستعراف الكلب البوليسي مثلاً والذي يعتمد اعتماداً كلياً على الرائحة التي توجد في مسرح الجريمة ويعتمد على أن كل إنسان له رائحته المتميزة عن غيره مع أن هذا الأساس هو مجرد قرينة لم يقطع

---

(1) Illinois Appeal Court, people V. David, No.2.97.0725.

(2) Morgan J. United States V. David Kunz, Court of Appeals of Washington, Division. 2.97. Wash. App. 832, 988. P. 2d . 977. 1999, p. 1- 10, on the site: https:// WWW.forensic-evidence.com/site/D_Knuze.htm

(٣) د. عدنان عبد الحميد زيدان: ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٣ ص ٣٩..

بها، ثم إن الكلب يسهل تضليله أو خطؤه. كأن يعمد المجرم إلى نثر روائح نفاذة في المكان كالبهارات والعطور قوية الرائحة، وهذه بدورها تثير انتباه الكلب وتستحوذ اهتمامه وتضلله عن الأثر الأصلي، أو أن تختلط الروائح المنثورة في المكان بثياب ورائحة شخص ما؛ لا علاقة له بالجريمة أو المجرم وهو بريء مثلاً. وكذلك جهاز الكروماتوغرافيا لم تثبت قطعيته بعد في الدلالة على المجرم من خلال رائحة عرقه. ومن هنا كانت بصمة الرائحة مجرد قرينة، لا ترقى لمرتبة الدليل الكامل إلا إذا اقتنع القاضي بها وساندها غيرها من الأدلة. وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بشأن الكلب البوليسي في أكثر من حكم بقولها "إن تعرف الكلب البوليسي لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد إليها في تعزيز الأدلة القائمة في الدعوى، دون أن يؤخذ كدليل أساسي على ثبوت التهمة على المتهم فإن كانت المحكمة قد استندت إلى تعرف الكلب البوليسي كقرينة تعزز أدلة الإثبات التي أوردتها فإن استنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال"(١)، وعلة عدم جواز الاستناد إلى بصمة الرائحة هي ذات العلة في عدم جواز الاستناد إلى الكلب البوليسي فقط، والمتمثلة في أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال(٢).

المبحث الرابع
البصمات غير المادية وأثرها على الإرادة

بالإضافة للبصمات المادية السابقة توجد بعض البصمات غير الملموسة أو غير المادية وهي التي لا يمكن لمس مادتها، والتي تتمثل أساساً في بصمة الصوت وبصمة المخ والبصمة النفسية.

---

(١) نقض ٣ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣١، رقم ١٨٤، ص٩٥٠؛ طعن رقم ٦٩٢ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠، س ٧؛ طعن رقم ١١٧٥ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٨.

(٢) نقض ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ١٥٦، ص٨٠٧.

فبالنسبة لبصمة الصوت: حيث يتم التعرف على الأشخاص، وتحديد هويتهم من خلال إجراء المقارنات للتسجيلات الصوتية الخاصة بهم مع الكلمات الصادرة أو مع بصمات مرجعية عديدة مخزنة أصلا لدى دوائر التحقيق الجنائي لأشخاص مشبوهين منهم، سواء بطريقة سمعية أو بصرية أو من خلال الكمبيوتر(١) أو من خلال جهاز تحليل الطيف الصوتي spectrographes(٢).

وقد انتقد نظام البصمة الصوتية تأسيساً على أن المجال التطبيقي للبصمة الصوتية يواجه عدة صعوبات: الأولى: أن التعرف على البصمة

---

(١) توجد عدة طرق مستخدمة في دراسات بصمة الصوت بجانب جهاز spectrographes هي: الطريقة السمعية: وتتلخص في قيام أشخاص مختصين بالاستماع إلى تسجيلات صوتية بغية الربط بين صوت معين وفرد معين أو أصوات وأصحابها بعد الاستماع إليهم. الطريقة المرئية: تقوم على صور ورسوم ينتجها المخطط المرئي للصوت البشري حيث تقدم هذه الصور والرسوم تحليلا لكل صوت في الكلمة، تظهر من خلالها عناصر فيزيائية للصوت كمقدار الذبذبة وحدة الصوت ...الخ، ثم يقوم مختصون في علم الصوتيات الآلي بدراسة هذه الرسوم وتحليلها. الطريقة الآلية: تتضمن استخدام وسائل آلية غالبا ما تعمل على الكمبيوتر للربط بين الصوت وصاحبه، حيث يتم تزويد أجهزة الكمبيوتر ببرامج من شأنها تحليل الصوت البشري ومطابقته مع أصوات أخرى يتم إدخالها عند الحاجة. الطريقة المرئية: تقوم على صور ورسوم ينتجها المخطط المرئي للصوت البشري حيث تقدم هذه الصور والرسوم تحليلا لكل صوت في الكلمة، تظهر من خلالها عناصر فيزيائية للصوت كمقدار الذبذبة وحدة الصوت ...الخ، ثم يقوم مختصون في علم الصوتيات الآلي بدراسة هذه الرسوم وتحليلها. مقال على الانترنت بعنوان: أهمية الدليل العلمي في التحقيقات الجنائية. منتديات الحقوق والعلوم القانونية، بتاريخ ٢٩/٦/٢١٠٣، على الموقع الالكتروني:
http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=9916

(1) (*BONASTRE Jean – BIMBOT François, Frederik, BOE Louis-jean, CAMPBELL Joseph p. REYNOLDS douglas A, CHAGNOLLEAU Ivan Magrin –," AUTHENTIFICATION des personnes par leur voix : un nécessaire devoir de précaution ". L'Internet sur le site: http//www.aunelpl.univ-aix.fr/jep-taln04/proce..., Publié in 2003, p 01, 02,03.*

الصوتية يقتصر على الأحياء فقط دون الأموات وعلى الأصحاء منهم دون البكم. الثانية: تتعلق بعمليات التنكر المقصود من جانب المجرمين لبصمات أصواتهم من خلال استعمال التقنيات الحديثة والمتعددة في هذا المجال، الثالثة: تتعلق بتخزين البصمات الصوتية، وهل هي سلمية أم مشبوهة ، ومعلوم أنه كلما زاد عدد البصمات المشبوهة المخزنة التي يجب أن تتم عليها المقارنة، ازدادت عملية التعرف علة صاحب البصمة تعقيداً. الرابعة: تتعلق بتأثير الحالة الصحية والنفسية للمتحدث على الصوت، الخامسة: تتعلق بتأثير الحالة البيئي على الصوت، فمن المعلوم أن الضوضاء وقوة الرياح واندفاعها، وجودة المادة والآلات التي يتم التسجيل بواسطتها، لها أثر كبير على جودة الصوت وصحته.

ونحن نرى أن حجية بصمة الصوت في المجال الجنائي تتوقف على مدي التأكد من صحة المادة المسجلة ونسبتها إلى صاحبها، واعتبار ذلك مجرد قرينة غير قاطعة في الإدانة أو البراءة، مع ضرورة الاستعانة بأدلة أخرى بجانبها، وإجرائها من قبل فنيين مختصين، وذلك حتى تتحقق قناعة القاضي الجنائي بها. وهذا ما أقره القضاء في هذا الشأن.

ففي القضاء الأمريكي مثلاً نجد أن محكمة العليا الأمريكية قد قررت في محاكمة Daubert v. Merrell سنة1993 مجموعة من الشروط التي يجب احترامها لاعتبار بصمة الصوت empreinte vocale دليل من الأدلة العلمية أمام المحكمة ، وهذه الشروط هي أ- : أن تكون التقنية المستخدمة في تحقيق الشخصية مجربة من قبل من طرف هيئة علمية. ب- أن تكون الطريقة المستخدمة قد تم الإعلان عنها وأن تكون معلومة ومقبولة لدى أهل العلم والاختصاص، ومراقبة وموضوعة تحت النقد. ج ـ أن تكون مجموع أخطاء هذه التقنية معلومة ومقبولة أي غير مؤثرة لكونها أخطاء بسيطة. كما طرحت المحكمة عدة أسئلة مختلفة في قضية Daubert بسبب طريقة جهاز spectrographes في التعرف على الأصوات، ومن ضمن هذه الأسئلة ؛ هل الدليل المستمد من جهاز spectrographes يمكن اعتباره دليل علمي؟، وهل المقارنات التي يتم

الحصول عليها من خلال هذا الجهاز هي مقارنات دقيقة؟، وما هي الأخطاء المعروفة وما هي نسبة الأخطاء التي يمكن تجاوزها عند استعمال هذه الطريقة؟(١).

وعلى الرغم من أن المحكمة العليا الأمريكية بداية من سنة 1966 كانت تسمح باستخدام شريط التسجيل الهاتفي في الإثبات الجنائي لما يحتوي عليه من أقوال واعترافات، إلا أنها كانت ترفض في بداية الأمر بصمة الصوت كمخطط مطبوع ناتج عن شريط التسجيل الهاتفي كدليل إثبات ولعل السبب في ذلك كان يرجع إلى حداثة هذا الدليل آنذاك، لكن فيما بعد اعتمدت بصمة الصوت كدليل مادي للإدانة واعترفت المحكمة العليا والمحاكم الأمريكية بصمة عامة بنتائج البصمة الصوتية خاصة في مجموعة من الجرائم المتعلقة بالاختطاف والفدية وجرائم التآمر والتهديد لجهات الأمن العام والمضايقات والمعاكسات التليفونية(٢).

وفي فرنسا عام ١٩٩٢ طلبت إحدى المدعيات من غرفة الاتهام في ديجون, la Chambre d'accusation de Dijon تحليل بصمة الصوت، إلا أن شهادة الخبراء المتعارضة في هذه الدعوى أدت برئيس محكمة الجنايات باستبعاد هذه الوسيلة كدليل في الدعوى(٣). كما قررت محكمة

---

(1) D.MEUWLY," Le Mythe de l'empreinte vocale", institut de police scientifique et criminologie, université de Lausanne, Suisse. Revue internationale de criminologie de police technique et scientifique. Genève, vol.56,n°3(juillet septembre2003), L'Internet sur le site: http//www.dgsi.pt/bisp 2.nsf/585 dea 57ef 15465, p2à16..

(٢) أنظر: د. يوسف الشيخ يوسف: حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، القاهرة، دار نهضة مصر للنشر والطباعة، 1999 ، ص ٢٥٥ وما بعدها.

(3) BOË Louis-Jean, BIMBOT Frédéric, BONASTRE Jean-François, DUPONT Pierre, Des évaluations des systèmes de vérification du locuteur à la mise en cause des expertises vocales en identification juridique, op. cit. 14.

د. وسام أحمد السمروط: القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، دراسة فقهية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧ ، ص ٣٣٢.

استئناف باريس Cour d'appel de Paris في قضية Jérôme Prieto عام ١٩٩٧ الذي اتهم في قضية إرهابية (تدمير عدة سيارات تابعة للشرطة) بعد فحص اتصال تليفوني تم من خلال كابينة تليفون عمومي بجوار منزله ومقارنتها بصوته، أن التعرف الصوتي على المتهم لا يمثل سوى مجرد قرينة على الاتهام لا تكفي بدون عناصر التحقيق أو المحاكمة الأخرى لتوجيه الاتهام إليه، وبالتالي فإن الشك يفسر لمصلحة المتهم، ثم قضت بكونه غير مذنب بعد أن حكمت عليه محكمة أول درجة بالسجن لمدة ثلاث سنوات كان قضى منها في الحبس الاحتياطي ما قرب من ١٠ شهور(١).

وتعود أول قضية في القضاء البريطاني حكم فيها على أساس بصمة صوت مستمدة من التسجيلات الهاتفية سنة ١٩٧٦ في محكمة "وينكستر"، حيث اتهم رجل بإجراء مكالمات هاتفية شريرة وهنا لم يكن هناك أي شك حول شرعية تسجيل الشرطة للمحادثات لذلك فقد أجري التسجيل على شريط سمعي وقد تم تحليل تردداتها في جامعة "ليدز" وكشفت التحليلات الطيفية عن عدد من المتماثلات المتميزة التي أقنعت القاضي وأدان المتهم على أساسها، وفي محاكمة جرت في اسكتلندا، في نوفمبر عام ١٩٦٧، اتهم فيها رجل بأنه كان يطلق نفير الحريق كاذباً، وأدين بعد تحليل صوته بواسطة خبير أصوات انتدب من قبل المحكمة، حيث قام هذا الخبير باستخدام ما يسمى المسح فوق الصوتي Sonagrammes(٢). وفي عام ١٩٨٠ تبنى خبراء الأصوات البريطانيين في

---

(1) BOË Louis-Jean, BIMBOT Frédéric, BONASTRE Jean-François, DUPONT Pierre, Des évaluations des systèmes de vérification du locuteur à la mise en cause des expertises vocales en identification juridique, op. cit. p . 15-16.

(2) BOË Louis-Jean, BIMBOT Frédéric, BONASTRE Jean-François, DUPONT Pierre, Des évaluations des systèmes de vérification du locuteur à la mise en cause des expertises vocales en identification juridique, L'Internet sur le site:=

ملتقى خبراء أصوات الأكاديمية البريطانية المبدأ التالي: "أن خبراء الأصوات يجب ألا يعتبروا أنفسهم خبراء في التعرف على متحدث حتى يثبتوا ذلك" (١). وفي مصر اعتبرت محكمة النقض المصرية التسجيل الصوتي هو بمثابة إقرار غير قضائي من صاحبه المطعون ضده الذي أنكر صوته، ففي هذه الحالة على الطاعنة أن تثبت صدوره منه، فعملية إثبات مطابقة التسجيل الصوتي الحديثة تتم بإجراء تحاليل فنية لكل من التسجيل الصوتي وصوت المطعون ضده للحصول على بصمة صوت كل منهما وإجراء المقارنة بينهما لمعرفة مدى المطابقة من عدمه حتى يتسنى الحكم بإسناد هذا التسجيل له أو عدم إسناده(٢) وهذا هو ما أكدته محكمة النقض بقولها " التسجيل الصوتي يعد ولا ريب إقراراً غير قضائي، ولما كانت الطاعنة تسلم في أسباب طعنها أن المطعون ضده قد أنكر أن هذا التسجيل خاص به، فإنه يجب على الطاعنة أن تثبت صدوره منه طبقاً للقواعد العامة في الإثبات في القانون المدني، وإذا كانت هذه القواعد توجب الحصول على دليل كتبي في هذا الصدد، فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الإثبات بالبينة ينسحب على هذا التسجيل ويتطلب الرد عليه مادام لا يعد عنصراً مستقلاً من العناصر التي أبدى الحكم رأيه فيها"(٣).

وبالنسبة لبصمة المخ: وهي عبارة عن موجات، وإشارات مخية للمعلومات عن الجريمة الموجودة في الذاكرة الداخلية للإنسان والتي يتم

=http// ww.afcp-parole.org/doc/Article-Langue.pdf. 11-5-2000, p. 8 et s ; The Times, 25 novembre 1967.

د. وسام أحمد السمروط: القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، المرجع السابق، ص ٣٣٢.

(1) Nolan F. The phonetic bases of speaker recognition. Cambridge University Press, Cambridge Grande Bretagne, 1983, p. 17.

(٢) د. عبد الحميد الشواربي: الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، النظرية والتطبيق، ، المرجع السابق، ص١٥١.

(٣) نقض ٢٢ فبراير ١٩٧٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢١، رقم ٦٧، ص ٢٧٢.

تسجيليها وتحليلها عند استرجاع هذه المعلومات عن طريق الحاسب الآلي، وبالتالي يمكن التعرف على الفاعل الحقيقي، من خلال وضع المشتبه فيه أمام شاشة كمبيوتر تعرض أمامه أحداثاً متعلقة بالجريمة فتومض أمامه على شاشة الكمبيوتر(١)، مع تزامن ذلك مع النشاط العصبي في دماغه، وينتج عن ذلك صدور موجة كهربائية، يمكن قياسها عن طريق وضع مجسات، أو أجهزة إحساس على الرأس، وتكبير هذه الأجهزة(٢). وهذه الوسيلة هي بالتأكيد ماسة بجسد الشخص وإرادته وتشبه إلى حد كبير جهاز كشف الكذب، ولذا فنحن نعطيها حكمه من كون مشروعيته متوقفة على موافقة المتهم على الأخذ بالنتائج المترتبة على استعماله كما يجب اعتباره مجرد قرينة لا ترقى إلى مرتبة الدليل الكامل، فلابد من توافر دليل آخر إلى جانب قبول المتهم للنتائج المرتبة على استخدام هذه الوسيلة، ومعنى ذلك أن نتائج هذه الوسيلة تكون من قبيل الاستدلال ولابد من التأكد من صدق المعلومات الصادرة عن الوسيلة(٣)، دون اعتبار هذه المعلومات دليلاً بذاتها للحكم بالبراءة أو الإدانة بموجبها(٤). وقد اعتنق بعض الفقه المصري هذا الرأي(٥) حيث يرى أنه لا يكفي أن يكون المتهم قد أدلى باعترافه عن إرادة واعية بل يلزم أن تكون هذه الإرادة لم يباشر عليها أي ضغط من الضغوط التي تعيبها أو تؤثر عليها، ويؤيد هذا الرأي، في نظرنا- نص المادة (٤٣) من الدستور المصري لسنة١٩٧١ التي كانت تنص على أنه " لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو عملية على أي إنسان بغير رضائه الحر"، والتي يقابلها نص المادة ٦٠ من دستور مصر لسنة ٢٠١٤، والتي تنص على أنه "لجسد الإنسان

---

(1) WANGER Anthony, Special topics in Brain and cognitive sciences, 2001, p. 205.

(2) http://www.bilakoyod.net/details12211.htm?print=1 .

(3) Revue internationale de droit, n° 3 et 4, 1972, P. 274.

(3) ELIAS Steve, Justice by machinem : living with lie detector tests, op. cit. p.1.

(٥) أنظر في ذلك: د. حسين محمود إبراهيم: النظرية العامة للإثبات العلمي، المرجع السابق، ص ١٣٣.

حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون".

أما بالنسبة للبصمة النفسية: فنظراً لاعتمادها على تحليل النمط الإجرامي لمجرم ما وتحليل شخصيته لمعرفة هويته من خلال طريقة وأسلوب ارتكابه المتكرر للجريمة، فنحن نرى أن هذه الوسيلة لا تتعرض لشخص أو جسد المتهم وبالتالي فليس لها تأثير على إرادته، مما يستتبع مشروعيها كوسيلة إثبات في المواد الجنائية متى تم الحصول عليها بالوسائل المشروعة، وبحيث تخضع كغيرها من وسائل الإثبات الجنائي لتقدير القاضي وقناعته بها خاصة إذا ما ساندتها غيرها من الأدلة.

الفصل الثاني
مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة المؤثرة على حرمة الحياة الخاصة

تتنوع الوسائل العلمية الحديثة التي تحمل بين طياتها معنى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للفرد إلى نوعين: الأول ويشمل: الوسائل السمعية والبصرية، سواء كانت الوسائل سمعية فقط وما يندرج تحتها من أساليب لمراقبة المحادثات التليفونية أو تسجيلها، أم كانت الوسائل بصرية فقط وما يندرج تحتها من أساليب التصوير المختلفة والمتطورة والتي تتميز بقدرة هائلة على تسجيل ونقل جميع الأوضاع التي يمكن أن يتخذها الفرد في حياته الخاص، أم كانت الوسائل سمعية وبصرية في آن واحد وما يندرج تحتها من اجتماع خصائص سمعية وبصرية معاً. الثاني ويشمل: وسائل مراقبة البيانات والمعلومات المخزنة بواسطة الأجهزة والآلات، والتي يتم من خلالها تتبع البيانات والمعلومات المخزنة بواسطة الأجهزة والآلات، الخاصة بالأشخاص، كالكمبيوتر والتليفون ووسائل الاتصال الحديثة، حتى لو تم حذفها عن طريق مخزنها، بما يمثل

اعتداء على حريته وإرادته في عدم وقوع هذه البيانات في يد من لا يريد، واعتداء على حرمة حياته الخاصة بالتعدي على أسرارها وخصوصياتها.

ويعد الحق في حرمة الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة، ولذا تهتم الدول بحماية هذا الحق بالمحافظة على حقوق وحريات الأفراد وتصدرها دساتيرها وتشريعاتها المختلفة. وقد حرصت المواثيق الدولية والإقليمية على إبراز حرمة الحياة الخاصة وأهمية صيانتها(١). كما تعاقب أغلب القوانين الجنائية كل من ينتهك حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وعلة ذلك هي حق كل شخص في أن تكفل لحياته الخاصة حمايتها من قبل القوانين المختلفة(٢). وتتعدد مظاهر الحق في حرمة

---

(١) أنظر على سبيل المثال: المادة ١٨ من الإعلان ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"؛ وكذلك المادة ١٧ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه "١- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. ٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس."؛ وكذلك المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على أن "١- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته. ٢- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياته"؛ وكذلك المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنبثق عن إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لسنة ١٩٩٠ والتي تنص على أن "أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله. ب- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجنب حمايته من كل تدخل تعسفي. ج- للمسكن حرمته في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه".

(٢) أنظر على سبيل المثال: المادتين ٣٠٩ مكرر و٣٠٩ مكررا (أ) من قانون العقوبات المصري، والمادة ٢٢٦- ١ إلى ٢٢٦- ٩ من قانون العقوبات الفرنسي؛ د. ممدوح خليل بحر: حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٤٦، ٣١٤، ٣١٥؛=

الحياة الخاصة، وتأتي حرمة المسكن في مقدمة مظاهر الحياة الخاصة التي تطرقت الدساتير إلى ضمان حمايتها باعتبار أن الفرد لا يأمن على حريته الشخصية أو حياته أو حرمة جسده ما لم يكن آمنًا على حياته الخاصة ولذلك تمتد الحماية إلى المسكن أو المأوى الذي يخلد إليه، كما تمتد حماية الحياة الخاصة لحرمة المراسلات والمحادثات الشخصية، وهذا ما أكدته المادة ٥٧، و ٥٨ من دستور مصر لسنة ٢٠١٤، حيث نصت المادة ٥٧ على أن "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون"، كما نصت المادة ٥٨ على أن"للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن". غير أنه إذا كان المبدأ العام هو حماية حياته الإنسان

=د. محمد أبو العلا عقيدة: مراقبة المحادثات التليفونية، دراسة مقارنة في تشريعات الولايات المتحدة، إنجلترا، إيطاليا، فرنسا، و مصر، القاهرة، دار الفكر العربي، 1994 ، ص ٥- ٦ ؛ د. محمد أبو العلا عقيدة: الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22 يوليه 1992 و المطبق ابتداء من أول مارس 1994 ، و الذي حل محل تقنين نابوليون الصادر في فبراير 1810 ، القاهرة، دار الفكر العربية، ١٩٩٧ ، ص ٧ و ما بعدها ؛ وأنظر في حرمة الحياة الخاصة في الفقه والقضاء الفرنسي والإنجليزي:

LOLIES Isabelle: La protection pénale de la vie privée, Université Aix-Marseille, 1999, PUAM, 1999 n°2, p.15 et s ; DECKER Micheline, Aspects internes et internationaux de la protection de la vie privée en droit français, allemand et anglais, Université Panthéon – Assas (Paris II), Paris, 2000, P . 490 et s ; SEIPP D.J., "English Judicial Recognition of a right to privacy", 1983, OJLS Vol 3, p. 374.

الخاصة ومراسلاته ومحادثاته وغير ذلك من صور الاتصال، إلا أن هذه الحماية ليست مطلقة كما أن ممارسة الحق في حماية الحياة الخاصة ليست بدوره مطلقاً وإنما هناك حالات يجيز فيها القانون الحد من الحماية المقررة لحياة الإنسان الخاصة أو الاعتداء عليها أحيانا، ولتحقيق التوازن بين حق الإنسان في الحياة الخاصة وحق المجتمع ومتطلبات المصلحة العامة في الكشف عن بعض الخصوصيات أو المحادثات ضمنت الدساتير المختلفة أن يكون دخول المنزل أو تفتيشه بأمر قضائي مسبب ووفقاً للقانون، كما حظرت مصادرة المراسلات والمحادثات وغيرها من وسائل الاتصال أو الإطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي(١).

وفي ضوء التقسيم السابق سنتحدث عن مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة المؤثرة على حرمة الحياة الخاصة في مبحثين: نخصص الأول منهما لمشروعية الوسائل السمعية والبصرية في الإثبات الجنائي، والثاني منهما لمشروعية وسائل مراقبة المعلومات والبيانات في الإثبات الجنائي.

المبحث الأول
مشروعية الوسائل السمعية والبصرية في الإثبات الجنائي

تشتمل الوسائل السمعية والبصرية في مجال الإثبات الجنائي على أجهزة التنصت والمراقبة الصوتية والبصرية، والتي يندرج تحتها تسجيل

---

(١) د. محمد محيي الدين عوض: حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٤٨؛ د. مصطفى العوجي: حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص ٦٢٠- ٦٢١؛ وأنظر المادة ٥٧ من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ التي تنص على أن "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك".

ومراقبة المكالمات والمحادثات سواء كانت تليفونية أم غير ذلك(١) من خلال الميكروفونات الدقيقة وصغيرة الحجم، وكذلك التقاط الصورة سواء كانت الصورة ثابتة وهي غالباً الصورة الورقية المعتادة، أم سواء كانت رقمية من خلال كاميرات المراقبة أو الأجهزة الحديثة الأخرى لالتقاط الصورة المتحركة كالأقلام المزودة بكاميرا أو أجهزة تسجيل، أو أجهزة الراديو صغيرة الحجم، وكالتليفون المحمول وغير ذلك، وقد يتم التصوير باستخدام أشعة غير مرئية أو تصويراً ضوئياً، وهناك العديد من الأجهزة التي يمكن دسها في ملابس الشخص بدون علمه، وقد تكون هذه الأجهزة مرتبطة بتليفون أو كاميرا خارجية أو بالقمر الصناعي مباشرة مما يتيح البث المباشر لما يحدث أمامها(٢).

وقد درج الفقه على تناول أحكام الوسائل السمعية والبصرية في ذات السياق باعتباره أن لهما ذات الأحكام، ولذا فقد جرى العمل على إصدار الأذون بتصوير الأحاديث استناداً إلى المادتين ٩٥ و٢/٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وذلك قياساً على تسجيل الأحاديث(٣)، ويبدو أن محكمة النقض قد اعتمدت المساواة بين تسجيل

---

(١) تختلف مراقبة المكالمات التليفونية عن التسجيل الصوتي، في أن الأولى تتم دائماً خلسة وبدون علم الشخص المراقب، كما يتعدي التسجيل فيها الشخص المراقب إلى الطرف الآخر في المكالمة، وأخيراً تقتصر مراقبة المكالمات التليفونية على الأحاديث الصادرة من خلال التليفون سواء كان عادياً أو محمولاً في حين أن التسجيل الصوتي يتعدى ذلك لجميع الأحاديث التي يجريها الشخص في أي مكان وبأي وسيلة.

(٢) يوجد العديد من وسائل المراقبة والتنصت السمعية والبصرية، وتتعد أشكالها وأحجامها، أنظرا في ذلك: د. ممدوح خليل بحر: حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ١١- ١٤؛ د. مبدر الويس: أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، المرجع السابق، ص ٢٧- ٣١؛ د. سمير الأمين: مراقبة التليفونات والتسجيلات الصوتية والمرئية، الطبعة الثانية، دار الكتاب الذهبي، مطابع المجموعة المتحدة، ٢٠٠٠، ص ٨- ٩؛ د. كوثر أحمد خالندا: الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، المرجع السابق، ص ٢١٥ وما بعدها؛ وأنظر أيضاً:

DONNER Frank J, The age of surveillance, Washington DC, 1981, pp. 111-112.

(٣) ومع ذلك يرى بعض الفقه أن نص المادتين ٩٥ و ٢/٢٠٦ إجراءات جنائية يقتصر على مراقبة المحادثات أو إجراء تسجيل الأحاديث وهى ألفاظ تدل على الكلام=

المحادثات الشفوية والسلكية واللاسلكية وبين التصوير حيث جاء في معرض حديثها عن طريقة إذن التسجيل " إنه من المقرر أن طريقة تنفيذ الإذن الصادر من النيابات العامة موكولة إلى عضو الرقابة الإدارية المأذون له بإجراء تسجيل المحادثات الشفوية والسلكية واللاسلكية والتصوير يجريها تحت رقابة محكمة الموضوع فله أن يستعين في تنفيذ ذلك بالفنيين ورجال الضبط القضائي وغيرهم بحيث يكون تحت إشرافه(١). كما جاء في حكم آخر أنه من "أن المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً لتسبيب الإذن بتسجيل المحادثات الشفوية السلكية واللاسلكية والتصوير"(٢).

ومع ذلك فقد اختلف الفقه في تحديد تسمية معينة لإجراء التنصت نظراً لحداثته، إذ ذهب جانب من الفقه إلى استخدام مصطلح "المراقبة الالكترونية"، أو استراق السمع الالكتروني، في حين ذهب جانب من الفقه في مصر إلى تسمية هذا الإجراء "بمراقبة الأحاديث وتسجلها"، وفي ذات الاتجاه ذهب رأي آخر إلى تسميتها "التنصت على

=فقط، فلا يمكن أن يمتد هذا الإجراء ليشمل تصوير اللقاء بين المتهم وغيره، ذلك أن التنصت ومراقبة الأحاديث يمثل مساسًا جسيمًا باحترام الحياة الخاصة، ولذلك فهو يعد استثناءً والاستثناء لا يجوز القياس عليه، من ثم فلا يجوز قياس التصوير على تسجيل المحادثات فإذا تم يكون دون سند من القانون مما يهدر الدليل المتحصل منه وتأكيدًا لذلك فإن المشرع فرق في المادة 309 مكرر ا من قانون العقوبات بين حماية الصوت وحماية الصورة فخصص فقرة مستقلة لكل منهما، ومن ثم فإن المشرع الإجرائي الذي ينظم تطبيق قانون العقوبات إذا تحدث عن الإذن بتسجيل الصوت فلا يمكن أن ينصرف إلى تسجيل الصورة (أنظر : د. عبد الرؤوف مهدى: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 2006 ، ص478 ؛ د. د. آدم عبد البديع آدم: الحق حرمة الحياة الخاصة، الحق في حرمة الحياة الخاصة و مدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، دار النهضة المصرية، 2000 ، ص 673 وما بعدها، د. هشام محمد فريد رستم: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٨٦، ص 130 وما بعدها).

(١) الطعن رقم 50614 لسنة 74 ق، جلسة ٢٠٠٥/١١/١٦.

(٢) الطعن رقم 20502 لسنة 69 ق، جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦ ؛ مجلة المحاماة، العدد الثاني، ٢٠٠٢.

المحادثات الخاصة"، كما درج رأي آخر إلى تسمية هذا الإجراء "التنصت والرقابة الالكترونية"، وقد اتجه المشرع المصري إلى تسمية هذا الإجراء "بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وإجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص"(١).

كما اختلف الفقه في مشروعية استخدام وسائل التنصت والمراقبة في مجال الإثبات الجنائي، بين رافض ومؤيد، كالآتي:

أ- الاتجاه الرافض لاستخدام أجهزة التنصت في مجال الإثبات الجنائي: يرى أنصار هذا الاتجاه أن استخدام الوسائل العلمية المتمثلة في أجهزة التنصت والمراقبة في مجال الإثبات الجنائي يعد باطلًا باعتباره يجافي قواعد الأخلاق ويخالف المبادئ العامة في القانون، فضلًا عن مخالفته لنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية(٢)، بالإضافة إلى أن الاعتماد على هذه الوسائل ينطوي على اعتداء حقيقي على خصوصية الإنسان، لذلك يرى أنصار هذا الاتجاه أن إفلات المجرم من العقاب أفضل بكثير من استخدام هذه الوسائل غير المشروعة(٣). كما أن استخدام أجهزة التنصت والمراقبة يفتح الباب للتعسف من قبل الجهات الأمنية ويعطي لها الفرصة لتزوير التسجيلات بصورة تضر بحقوق الخاضع لها، حيث يمكن بسهولة حذف مقاطع أو إضافتها أو إعادة تركيب جمل أو عبارات أو مقاطع فيديو أو تقليد الأصوات بمهارة وكفاءة

---

(١) أنظر في ذلك: د. ياسر الأمير فاروق: مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٢.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر الإثبات في المواد الجنائية: محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، الفنية للنشر بالإسكندرية ١٩٨٥؛ د. عادل عبد العال خراشي: ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٦، ص٣٦٠.

(٣) د. ياسر الأمير فاروق: مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٣١.

مما يغير المضمون الأصلي(١)، كما أن هذا الإجراء فيه مخالفة لمبدأ النزاهة في الحصول على الدليل وهو في الواقع يعد نوعاً من الغش والخداع، إضافة لإخلاله بحقوق الدفاع، وبالتالي يجب على ممثلي السلطة أن يترفعوا عن استخدامه(٢). ولقد وصف القاضي Holmes في المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية استخدام أجهزة المراقبة في قضية Olmstead بأنه "عمل قذر"(٣). كما وصف المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات المنعقد في روما عام ١٩٥٣ عملية تسجيل المكالمات والأحاديث الشخصية في التحقيقات الجنائية بأنها عمل غير مشروع متى تم بناءً على إيهام الخاضع له عمداً بأنه غير مراقب أو حملوا على هذا الإيهام(٤)، كما أعلن المؤتمر العام لليونسكو في دورته الخامسة عشر عام ١٩٦٨ أن بعض الاستخدامات العلمية والتكنولوجية الحديثة Scientifiques et Technologies Modernes مثل أجهزة التسجيل المصغرة ومراكز التنصت تجعل حقوق الإنسان مهددة خاصة حقه في الحياة الخاصة(٥).

ب - الاتجاه المؤيد لاستخدام أجهزة التنصت والمراقبة: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن استخدام أجهزة التنصت والمراقبة في مجال الإثبات الجنائي يعتبر من الوسائل الفعالة لمكافحة الجريمة، وذلك نظرًا

---

(١) د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص ١٥؛ د. ممدوح خليل بحر: حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٥٤١- ٥٤٢.

(٢) د. عادل عبد العال خراشي: ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص٣٦٠.

(٣) د. ياسر الأمير فاروق: مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٩.

(٤) د. كوثر أحمد خالندا: الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، المرجع السابق، ص ٢٦٨.

(٥) د. ممدوح خليل بحر: حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٦١٩.

للنمو المطرد في معدلات الجريمة، الأمر الذي يجب معه اختيار الوسيلة المناسبة لمكافحتها والقول بغير ذلك سوف يؤدي إلى الجمود في مواجهة الإجرام. كما أن هذه الوسائل هي نتاج التطور العلمي الذي بات يغزو شتى مناحي الحياة، ولا ينبغي أن يتخلف مجال الإثبات الجنائي عن ركاب هذا التطور، باعتبار أن استخدام أجهزة التنصت والمراقبة من شأنه أن يؤدي إلى تطور أساليب البحث والتحقيق الجنائي. ولذلك قام الفقيه Silver بالرد على القاضي Holmes الذي اعتبر استخدام أجهزة المراقبة عمل قذر بالقول "ولكن لا أحد ينكر أن القتل والاتجار بالمخدرات وابتزاز الأموال وغيرها من الأفعال الإجرامية ليست إلا أعمال أشد قذارة، فالجريمة زادت معدلات ارتكابها خاصة الجريمة المنظمة، فإذا عزمنا على محاربتها فيجب أن لا نتردد في تمكين رجال الشرطة من حمل سلاح المراقبة التليفونية"(١). كما يؤكد أنصار هذا الاتجاه أن اللجوء إلى استخدام أجهزة التنصت هو أمر ضروري لتحقيق التوازن بين حق المجتمع في كشف الجريمة، وبين الحق في الخصوصية واحترام الحياة الخاصة للمتهم، وهو ما لا يتم إلا بتقرير شرعية المراقبة، باعتبار أن حق الإنسان في الخصوصية ليس حق مطلق، بل هو مقيد بالمصلحة العامة، مما يستلزم وجود توازن دقيق بين الحقين.

ونحن نرى أن مسالة مشروعية المراقبة والتنصت تحكمها قاعدة عامة واستثناء، والقاعدة العامة مفادها منع الإجراء لما فيه من انتهاك لحق الفرد في الخصوصية وحرمة حياته الخاصة. أما الاستثناء فمفاده جواز هذا الإجراء في حالات الضرورة وبأمر قضائي، ولمدة محددة، وبهدف كشف الحقيقة وتحقيق مصلحة المجتمع وخاصة في الجرائم الخطرة كالجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم الإرهابية(٢). وهذا ما أخذ به المشرع الأمريكي في

---

(١) د. ياسر الأمير فاروق: مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٩ وما بعدها.

(٢) د. توفيق محمد الشاوي: حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٦ وما بعدها؛ د. ياسر الأمير=

قانون جرائم السيارات وأمن الطرق Omnibus Crime Control And Safe Streets Act لعام ١٩٦٨، وكذلك قانون مراقبة الاستخبارات الأجنبية foreign intelligence surveillance act لعام ١٩٧٨(١). حيث أجاز القانون الأول في المادة ٢٥١٦ منه للنائب العام أو وكيله، استراق السمع أو التنصت بأمر من القاضي الفيدرالي وذلك في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن لمدة تزيد عن سنة في قضايا التجسس وحماية الطاقة الذرية والتخريب والخيانة وأعمال الشغب وجرائم القتل والسرقة والخطف(٢)، وقد اشترط هذا القانون عدة شروط لذلك منها الحصول على إذن القاضي المختص، ووجود احتمال كبير بقيام شخص بارتكاب جريمة أو أن يكون على وشك ارتكابها، وأن يكون هناك اقتناع مبني على أسباب معقولة بأنه ليس هناك فائدة مرجوة إذا ما تمت الاستعانة بأية وسيلة أخرى عادية. كما حدد قانون آخر صدر عام ١٩٧٠ مدة المراقبة بثلاثين يوماً، كما أصدر كل من ولاية New York وولاية New Jercy قانوناً يحدد الحالات التي بموجبها يتاح القيام بإجراء التنصت(٣). كما صدر عام ٢٠٠١ قانون USA Patriot Act of 2001 في ٢٦ أكتوبر عام ٢٠٠١ عقب تفجيرات برجي مركز التجارة العالمي في ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١. والذي تضمن نصوصاً تتعلق بالسماح بالمراقبة

=فاروق: مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٨ وما بعدها؛ وانظر أيضاً:

BADINTER Robert, le droit et l'écoute électronique en droit français, paris. p.18, sur le site: https://www.u-picardie.fr/labo/curapp/revues/root/1/badinter.pdf

BADINTER Robert, Le droit au respect de la vie privée, J.C.P.1968.1.2136.

(1)DONNER Frank J, The age of surveillance, op. cit., p.244.

(٢) د. مصطفى العوجي: حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص ٦٤٤.

(٣) د. ممدوح خليل بحر: حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٥٩٧- ٥٩٨.

الالكترونية على استخدامات الانترنت، كما سمح بالتعاون وتبادل المعلومات بين سلطات التحقيق الفدرالية والمحلية فيما يخص المشتبه فيهم في نشاطات إجرامية داخل الولايات المتحدة الأمريكية(١). كما أخذ به المشرع الفرنسي عندما أقر بمشروعية التنصت ومراقبة المحادثات بصدور القانون رقم 91 /646 في 10 يوليو سنة ١٩٩١ في محاولة منه لإحداث التوازن بين الحرية الفردية وحق المجتمع في توفير الأمن للأفراد(٢). كما أخذ بهذا الاتجاه المشرع الإنجليزي في قانون احتجاز المكالمات الهاتفية عام ١٩٨٥ interception of communications act، الذي بموجبه يخول لوزير الداخلية سلطة التصريح بالتنصت لفترة محدودة لضرورة حماية الأمن القومي أو الاقتصاد الوطني أو لمنع جريمة أو للكشف عن جريمة ذات خطورة، كما نظم هذا القانون إجراءات التظلم أمام محكمة خاصة بالنظر في شرعية التنصت ومدى مطابقته للقانون(٣). كما أخذ بذلك المشرع المصري الذي أضفى المشروعية على إجراء المراقبة باعتباره استثناء من أصل عام وهو حرمة الحياة الخاصة، وتأسياً على ذلك نظم قانون الإجراءات الجنائية المصري هذا الإجراء بالمواد ٩٥ و 95 مكرر و 206 إلا أنه أحاطه بمجموعة من الضمانات أهمها الحصول على إذن قضائي، على ما سنرى لاحقاً.

وبالنسبة للقضاء، سواء في فرنسا أو في مصر، فقد تردد في بادئ الأمر في إقرار مشروعية استخدام وسائل التنصت والمراقبة، خاصة الهاتفية منها، باعتبارها تمثل انتهاكاً لحقوق الدفاع، إلا أنه استقر بعد ذلك على

---

(1) One Hundred Seventh Congress of the United states of America At the First Session. USA Patriot Act of 2001, on the site: https://www.steptoe.com/wbdoc.nsf/files/184/a/$file/184a.pdf.

(2) Alescander maitrot de motte. Le droit au respect de la vie privée, sur le site: http://asmp.fr - Groupe d'études Société d'information et vie privée, 25/02/2012.p. 265.

(3) Malone V, united kingdom 1985 interception of communications act 1985, p. 200 & s.

مشروعية هذه الوسيلة بضوابط معينة أهمها الحصول على إذن من القاضي المختص.

ففي فرنسا، صدر عام ١٩٨٠ قرار Tourney(١) بمشروعية إجراء المراقبة على أن يتم ذلك تحت رقابة وإشراف قاضي التحقيق(٢). وقد أكدت المحكمة شرعية التنصت التلفوني الذي قام به مأمور الضبط بناءً على إنابة قضائية متى اتخذ تحت رقابة وإشراف قاضي التحقيق، وأن هذا الإجراء لا ينطوي على إخلال بحق الدفاع(٣). وقد أثار موقف محكمة النقض الفرنسية الكثير من الانتقادات باعتبار أن القرار الصادر سنة ١٩٧٠ الذي يضفي المشروعية على التسجيل الصوتي، وبالرغم من أنه يتفق مع أحكام المادة ٨١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المعدلة بالقانون ٤٠٩/٢٠١٢ لسنة ٢٠١٢، التي تنص على إمكانية قيام قاضي التحقيق بكافة الأعمال المؤدية لإظهار الحقيقة(٤)، ولكنها تتعارض مع أحكام المادة ٢٢٦- ١ من قانون العقوبات الفرنسي التي تعاقب كل من ينتهك حرمة الحياة الخاصة(٥). وقد أدى هذا الأمر لتدخل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان la Cour européenne des droits de l'Homme (CEDH)

---

(١) منذ قضية Tourney ومحكمة النقض الفرنسية تقبل بمشروعية إجراء المراقبة للمحادثات التليفونية والإطلاع على المراسلات: أنظر:

Cass. crim. 9 oct. 1980 ; D. 1981, p. 332, note J. Pradel ; JCP 1981, éd. G., II, n° 19378, note G. Di Marino.

(2) Pascal dourneau Josette, écoute téléphonique, Dalloz encyclopédie juridique, 2éd répertoire du droit pénal et procédure pénale, 2002. p4.

(٣) د. ياسر الأمير فاروق: مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦١.

(4) L'Art 81 du Code de procédure pénale français Modifié par LOI n°2012-409 du 27 mars 2012 - art. 4 déclare que "Le juge d'instruction procède, conformément à la loi, à tous les actes d'information qu'il juge utiles à la manifestation de la vérité. Il instruit à charge et à décharge".

(5) Roger errera, les origines de la loi française du 10 juillet 1991sur les écoute téléphoniques, Paris .2003, p852.

في 24 أبريل 1990 في قضيتي huving ، krislin (١) وأصدرت حكمان بإدانة مراقبة المكالمات الهاتفية في فرنسا التي تمت بواسطة قاضي التحقيق لمخالفتها أحكام المادتين ٢ و ٨ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، باعتبار أن الضمانات المستمدة من قضاء محكمة النقض غير كافية في نظر المحكمة لمنع التعسف. ومن هنا أدرك المشرع الفرنسي أنه يجب عليه إصدار قانون ينظم مراقبة المحادثات الهاتفية، كي لا يتكرر إدانة فرنسا من قبل المحكمة الأوربية، فأصدر في 10 يوليو سنة ١٩٩١ القانون رقم646/91 المنظم لمراقبة المحادثات(٢).

وفي مصر أهدر القضاء في قضية حمصي المشهورة عام ١٩٥٣ الدليل المستمد من استعمال التسجيل خفية على اعتبار أن ذلك يجافي قواعد الخلق القويم وتأباه مبادئ الحرية التي كفلتها كافة الدساتير، وهذه القضية تلخصت وقائعها في أنه كان هناك مجموعة بنوك يمتلكها أفراد منها بنك حمص، تقوم بتهريب الأموال إلى الخارج، فتقدم أحد مأموري الضبط القضائي إلى صاحب البنك للاتفاق معه على عملية التهريب، وقام بتسجيل ما دار بينه وبين مدير البنك من حديث، وتم القبض على مدير البنك وقدم للمحاكمة، إلا أن المحكمة أهدرت الدليل المستمد من التسجيل. إلا أن المحكمة كانت قد أشارت في قضائها إلى إمكانية استخدام التسجيل الصوتي في التحقيقات بشرطين: أولهما أن تستأذن النيابة العامة القاضي الجزائي، وثانيهما التأكد من وجود جريمة وقعت فعلاً(٣). إلا أنه وبعد صدور القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل

---

(1) CEDH 24 avril 1990, arrêts Kruslin et Huvig c/ France, req. 11801-85 ; D. 1990, p. 353, note J. Pradel ; Rev. sc. crim. 1990, p. 615, obs. L.E. Pettiti.

(2) Loi n° 91-646 du 10/07/1991 parue au JO n° 162 du 13/07/1991 (rectificatif paru au JO n° 186 du 10/08/1991).

(٣) د. ياسر الأمير فاروق: مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٠٤ - ١٠٥ ؛ د. سعد حماد صالح القباتلي: ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٨٨ ، ص ٣١٩.

لقانون الإجراءات الجنائية لم يعد هناك خلاف حول مشروعية مراقبة الأحاديث الشخصية.

هذا وقد اختلف الفقه حول تكييف إجراء المراقبة السمعية والبصرية، وهل هو من قبيل التفتيش أم من قبيل ضبط الرسائل أو أنه إجراء مستقل بذاته. وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى اعتبار تسجيل المكالمات الهاتفية إجراء من إجراءات التفتيش، كما أن التسجيل الصوتي يتفق مع التفتيش فكلاهما يهدف إلى البحث عن الحقيقة، إضافة إلى ذلك فإن محل مباشرة التسجيل الصوتي هو نفس المحل الذي ينصب عليه التفتيش(١). وهو ما أكدته المحكمة الفيدرالية العليا الأمريكية في قضية KATZ حين اعتبرت أن استعمال جهاز التنصت على المحادثات الخاصة يعتبر تفتيشاً مخالفة بذلك ما قضت به في قضية Olmstead حين اعتبرت التنصت التليفوني لا يندرج في نطاق التفتيش(٢). في حين أيد بعض القضاء في فرنسا اعتبار المراقبة نوع من ضبط رسائل، حيث اعتبرت محكمة استئناف بيزانسون Cour d'appel de Besançon أن المحادثات التليفونية ما هي إلا رسائل منقولة عن طريق الراديو الكهربائي، وتأخذ هذه المكالمات حكم المراسلات(٣).

ونحن نرى مع جانب من الفقه أن إجراء الرقابة بأجهزة التسجيل للأحاديث الشخصية إنما هو إجراء من نوع خاص وهو مستقل عن غيره، لأنه وإن كانت المراقبة تتشابه في بعض النواحي مع التفتيش وضبط الرسائل، إلا أنها لا تتطابق معهما ولا تعد منهما، باعتبار أن المراقبة ترد على الأحاديث وهي من الأشياء المعنوية، بينما التفتيش وضبط الرسائل يردًا على الأشياء المادية، ولذلك لا يكفي لمشروعية

---

(١) الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢.

(٢) د. ياسر الأمير فاروق: مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٧٨.

(٣) د. ياسر الأمير فاروق: مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٧٩.

المراقبة توافر الشروط والضمانات التي يتطلبها القانون لمباشرة التفتيش أو ضبط الرسائل، وإنما تتم المراقبة وفقا للشروط التي اقرها القانون لها ذاتها، كما سنرى لاحقاً، بما يقطع أنها إجراء من نوع خاص، قد يلزم باتخاذها متى كان هناك فائدة ترجى من ورائها في الكشف عن الحقيقة(١).

ضوابط المراقبة السمعية والبصرية: إن تحقيق التوازن بين حرمة الحياة الخاصة ومصلحة المجتمع في إظهار الحقيقة ومنع الجريمة والتمتع بالأمن والأمان، يقتضي وضع مجموعة من الضوابط التي يتم بمقتضاها السماح بإجراء المراقبة السمعية والبصرية والحد من حق الأفراد في الخصوصية والحرية. وهذه الضوابط بعضها شكلي وبعضها موضوعي. وقد نص المشرع المصري على هذه الضوابط في المواد ٩٥ و٩٥ مكررا و٢٠٦ من قانون الإجراءات.

حيث تنص المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "لقاضي التحقيق ... وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة " كما تنص المادة ٩٥ مكرر(٢) على أنه "لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكررا و٣٠٨ مكررا من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين أمر

---

(١) من أنصار هذا الاتجاه: د. السيد محمد سعيد: النظرية العامة في الدليل العلمي، ص 234 ؛ د. آدم عبد البديع آدم: الحق حرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص ٧١٣.

(٢) مضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٥، الوقائع المصرية، العدد رقم ١٨ مكرر غير اعتيادي الصادر في ١٩٩٥/٣/٣.

بناءً على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها"، كما تنص المادة ٢٠٦ من ذات القانون على أنه "لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من إمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد وجميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق وجميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مدداً أخرى مماثلة".

وباستقراء هذه المواد يتضح لنا أن أهم الضوابط التي وضعها المشرع المصري لمراقبة التسجيلات والمحادثات السلكية واللاسلكية وهو ما ينطبق بدوره على المراقبة البصرية، ما يلي:

- الضوابط الشكلية للمراقبة السمعية والبصرية: تتمثل هذه الضوابط في ضرورة صدور أمر قضائي بالمراقبة وأن يكون مسبباً ولمدة معينة.

فالأمر بالمراقبة يجب أن يكون قضائياً بحيث يصدر من السلطة القضائية المختصة به وهي طبقاً للمواد السابقة، القاضي الجزئي، وقاضي التحقيق، والنيابة العامة؛ فالقاضي الجزئي له سلطة محددة في صدور الإذن منه فقط دون أن يقوم بإجراء التسجيل، فهذا من شأن النيابة العامة. وبالنسبة لقاضي التحقيق فإذا كان هو المباشر للتحقيق فتكون سلطته في هذا المجال أوسع من السلطة المخولة للقاضي الجزئي، إذن له الحق طبقا لنص المادة (٩٥) إجراءات جنائية إصدار الإذن بالمراقبة وله أيضاً أن يندب لتنفيذها أحد رجال الضبط القضائي. أما النيابة العامة فسلطتها في مراقبة

التليفون مشروطة بالحصول أولًا على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي طبقًا لنص المادة ٢٠٦ فقرة ٣ إجراءات جنائية، فإذا كانت النيابة العامة هي التي تتولي التحقيق ورأت ضرورة مراقبة المحادثات التليفونية الخاصة بالمتهم أو بعض المتهمين فعليها الحصول علي إذن من القاضي الجزئي، وللنيابة العامة في هذه الحالة أن تباشر المراقبة بنفسها أو أن تندب أحد مأموري الضبط القضائي شريطة خضوع الأمر برمته لإشراف القاضي. ومما هو جدير بالذكر أن المشرع أجاز لجهات معنية غير قاضي التحقيق والنيابة العامة في أحوال محددة سلطة التحقيق، ومن ثم يثبت لهذه الجهات سلطة إصدار أمر المراقبة بعد الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي(١).

كما يجب أن يكون إذن القاضي بمراقبة المحادثات مسبباً(٢)، وذلك نظراً للطابع الاستثنائي لإجراء المراقبة، والمقصود بالتسبب هنا، بيان الأسانيد الواقعية والقانونية التي أدت إلى إصداره، أي بيان الفائدة المرجوة من المراقبة، لذلك يجب أن تكون أسباب أمر المراقبة جدية وكافية لاتخاذ إجراء المراقبة. ولم يرسم القانون شكلاً خاصاً لتسبب الإذن بتسجيل المحادثات الشفوية والسلكية واللاسلكية والتصوير(٣).

كما يجب أن تكون مدة المراقبة محددة بمدة معينة، وهى ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة. والهدف من تحديد المدة هو منع التعسف، ويتضمن إذن القاضي الجزئي أو أمر قاضي التحقيق بالمراقبة تحديد مدة المراقبة علي نحو يلتزم بها مأمور الضبط الذي يباشر تنفيذ الأمر بالمراقبة، ويصدر الإذن بتجديد مدة المراقبة من القاضي الجزئي بعد أن تطلب منه النيابة العامة ذلك ويأمر قاضي التحقيق بالتجديد تلقائياً إذا كان

---

(١) د. ياسر الأمير فاروق: مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٠٤ وما بعدها.

(٢) الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥.

(٣) نقض ٢٣ ديسمبر ١٩٨٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٦، رقم ٢١٤، ص ١١٥٧.

هو المختص بالتحقيق، وعند تجديد مدة المراقبة يجب أن يكون الإذن بالتجديد أو الأمر به مبنياً علي ضرورة استمرار المراقبة لكشف الحقيقة علي النحو الذي تحدد بناءً عليه مدة هذه المراقبة ابتداءً

- الضوابط الموضوعية للمراقبة السمعية والبصرية: وتتمثل هذه الضوابط في ضرورة أن يكون للمراقبة فائدة في ظهور الحقيقة، وأن تكون بصدد جريمة وقعت بالفعل، وأن تكون على قدر معين من الجسامة، كما يجب بالإضافة إلى ذلك توافر حالة الضرورة والدلائل الكافية.

فلابد أن تكون مراقبة المحادثات ضرورية وذلك باعتبارها إجراءً استثنائياً من الأصل العام المتعلق بحرمة الحياة الخاصة، وتكون المراقبة كذلك متى كان لها فائدة في ظهور الحقيقية، وهو ما نصت عليه المادتان ٩٥ و٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية بقولهما بصيغة واحدة «متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة». وعلى ذلك لا يكفي وقوع جريمة معينة لتبرير مراقبة المحادثات، بل يجب فضلاً عن ذلك أن تكون هناك فائدة حقيقية ترجى من ورائها في كشف الحقيقة أي وجود دلائل كافية، على أن المراقبة ستكشف غموض الجريمة، وتساعد على ضبط الجناة وسرعة تقديمهم للعدالة. وتقدير هذه الضرورة من حيث قيامها وزوالها خاضع لرقابة محكمة الموضوع باعتبار أن الضرورة تقدر بقدرها(١). كما أن تقدير كفاية الدلائل على كشف المراقبة للحقيقة خاضع لرقابة محكمة الموضوع مستندة في ذلك للخبرة والمنطق، إذا لا يكفي المنطق المجرد لتقدير كفاية هذه الدلائل(٢).

كما لا تجوز مراقبة المحادثات إلا بصدد جريمة معينة وقعت بالفعل، وترجحت نسبتها إلى متهم معين(٣). كما يجب لمشروعية مراقبة

---

(١) د. ياسر الأمير فاروق: مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٥٤.

(٢) د. ياسر الأمير فاروق: مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٦٢، ٥٥٥.

(٣) نقض ١١ نوفمبر ١٩٨٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٨، رقم ١٥٣، ص ٩٤٣.

المحادثات أن تكون هذه الجريمة على درجة من الجسامة، ولم يحدد القانون المصري أنواع الجرائم التي تبرر المراقبة، بل اتخذ من العقوبة معياراً لجسامة الجريمة(١). فاشترط أن تكون مراقبة المحادثات التليفونية متعلقة بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر (المادتان ٩٥ و٢٠٦ إجراءات جنائية)، وهي الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي. فالمراقبة إذن تجوز في جميع الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي. كما أجازت المادة ٩٥ مكرر "لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكررا و٣٠٨ مكررا من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين أمر بناءً على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها". والجرائم المنصوص عليها المادتين ١٦٦ مكررا و٣٠٨ مكررا من قانون العقوبات هي إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية، وقذف الغير بطريق التليفون.

عدم صلاحية وسائل التصوير لإثبات جريمة الزنا: إذا كنا قد انتهينا إلى أن الدليل المستمد من الوسائل السمعية والبصرية كالتسجيل الصوتي والتصوير الفوتوغرافي أو الرقمي بوسائل التقنية الحديثة لا يعد سوى قرينة تخضع لقناعة القاضي بها(٢). إلا أن الأمر قد يثير بعض الصعوبات بصدد إثبات جريمة الزنا من خلال التصوير، حيث حدد القانون وسائل معينة لإثبات هذه الجريمة أخذاً من الشريعة الإسلامية صاحبة الحكم الأساسي

---

(١) حدد المشرع الفرنسي هذه الجسامة في المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بأنها الجنايات أو الجنح التي تزيد عقوبها أو تعادل سنتين حبس، وقد أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ٦٤٦/٩١ الصادر بتاريخ ١٠ يوليو سنة ١٩٩١، أنظر:

BOLZE Pierre, Le droit à la preuve contraire en procédure pénale, op. cit., p. 369.

(٢) د. أحمد ضياء الدين محمد خليل: مشروعية الدليل في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ١٤٣.

في هذه الجريمة. ومن أهم هذه الصعوبات مدى قبول التصوير الفوتوغرافي كدليل أو مجرد قرينة لإثبات هذه الجريمة خاصة في زماننا هذا الذي كثرت فيه الحيل التصويرية وزادت فيه تقنيات التلاعب بالصورة من خلال البرامج الحديثة كبرنامج "الرسام Painter" على الكمبيوتر أو برنامج المصور أو محل التصوير "الفوتوشوب Photoshop"، حيث يمكن القول بأن الجمع بين رجل وامرأة في وضع مخل في صورة واحد أصبح أمراً "ميسوراً جداً"، حتى ولو لم يكن هناك علاقة تجمع بينهما أو حتى ولو لم تشاهد المرأة الرجل أو الرجل المرأة مطلقاً ولم يقفا معاً مطلقاً أمام كاميرا تصوير.

إذا كان يصح في الدعاوى الجنائية بصفة عامة الاستشهاد بالصور الفوتوغرافية للأوراق متى كان القاضي قد اطمأن من أدلة الدعوى ووقائعها إلى أنها مطابقة تمام المطابقة للأصول التي أخذت عنها، وتقديره في هذا الشأن لا تصح المجادلة فيه لدى محكمة النقض لتعلقه بموضوع الدعوى وكفاية الثبوت فيها(١)، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لجريمة الزنا حيث لا يمكن أن تصلح الصور الفوتوغرافية كدليل لارتكاب جريمة الزنا، لأن القانون تشدد - بحق - كما تشددت الشريعة الإسلامية الغراء وغيرها من الشرائع في أدلة الزنا، فلم يقبل من الحجج سوى القبض على المتهم متلبساً بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم(٢). وهذا ما أكدته المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات المصري هذا الأمر بنصها على الأدلة المقبولة لإثبات جريمة الزنا على سبيل الحصر والتي ليس من بينها الصور، وذلك بقولها "الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض

---

(١) نقض ١٤ يناير ١٩٩٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٩، رقم ١٤، ص ٩٦؛ الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٥/١٩.

(٢) الطعن رقم ٢٢٤٠ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٥٥ بتاريخ ١١- ١٢- ١٩٣٠

عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم ".

كما أثارت الصور الفوتوغرافية صعوبة أخرى في جريمة الزنا حول مدي اعتبارها دليلاً ورقياً أو من المكاتيب أو الأوراق التي أشارت المادة ٢٧٦ عقوبات وبالتالي تثبت بها جريمة الزنا. وقد رفضت محكمة النقض المصرية اعتبار الصور الفوتوغرافية دليلاً ورقياً أو من المكاتيب أو الأوراق التي أشارت المادة ٢٧٦ عقوبات وبالتالي تثبت بها جريمة الزنا، حيث لا يمكن قياس الصورة الفوتوغرافية على المكاتيب و الأوراق لأن المشترط في هذه المكاتيب والأوراق مع دلالتها على الفعل أن تكون محررة من المتهم نفسه(١).

المبحث الثاني
مشروعية وسائل مراقبة البيانات والمعلومات في الإثبات الجنائي

يقصد بوسائل مراقبة البيانات والمعلومات في الإثبات الجنائي الوسائل التي تعتمد على البيانات والمعلومات المستخرجة من الحاسب الآلي أو الانترنت بما في ذلك أية وسيلة لها اتصال بالانترنت كالتليفون المحمول ومتشابهاته كالأي باد والتابلت، وكذلك المعلومات والبيانات المتواجدة على مواقع التواصل الاجتماعي، كالفيس بوك والتوتير وغيرهما، باعتبار أن هذه البيانات تعتمد في تناقلها وتبادلها على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت". ومن المعلوم أن هذه الوسائل السابق الإشارة إليها ترتبط بالحياة الخاصة للإنسان. حيث تتعلق هذه الوسائل بالحق في الخصوصية الذي يعد من أبرز مظاهر الحياة الخاصة ولذا فقد أجازت التشريعات الجنائية المختلفة الحصول على الدليل من هذه الوسائل مع مراعاة قواعد التفتيش التي يقررها القانون لأنها إما أن تتعلق من ناحية

---

(١) الطعن رقم ٢٢٤٠ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٥٥ بتاريخ ١١- ١٢- ١٩٣٠.

بحرمة المسكن الذي يجري التفتيش فيه(١)، أو من ناحية أخري بحرية المراسلات والمخاطبات وسريتها. وبيان مشروعية وسائل مراقبة البيانات والمعلومات في الإثبات الجنائي تقتضي منا الحديث أولاً عن شروط مشروعية الدليل المستمد من تفتيش وسائل مراقبة البيانات والمعلومات، وثانياً، حجية وسائل مراقبة البيانات والمعلومات في الإثبات الجنائي. وذلك في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول
شروط مشروعية الدليل المستمد من تفتيش وسائل مراقبة البيانات والمعلومات

يشترط لمشروعية الدليل المتحصل من تفتيش وسائل مراقبة البيانات والمعلومات كالحاسب الآلي والإنترنت حتى، مجموعة من الشروط أهمها ما يلي: -

اولاً: أن يتم الحصول على الدليل بطريقة غير مخالفة لأحكام الدستور وقانون الإجراءات(٢): فصيانة كرامة الإنسان وحماية حقوقه

---

(١) أنظر فيما يخص التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة: د. هلالي عبد اللاه أحمد: تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٩٧ ص ٧٣ وما يليها؛ د. بكري يوسف بكري: التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، المرجع السابق، ص ٥٥ وما بعدها. وانظر في الفقه الفرنسي:
FOURMENT F, Procédure pénale, "La perquisition du disque d'un ordinateur à chaud , CPU, Paris 2002, 2003, mise à jour de printemps "avril" 2003 p. 5 et s .

(٢) أنظر في مشروعية الدليل المستمد من التفتيش: د. رمزي رياض عوض: مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٨٥ وما بعدها؛ د. أحمد عوض بلال: قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٨، ص ١٦ وما بعدها؛ د. محمد أمين فلاح الخرشة: مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٩.

تعتبر من أهم الأهداف التي تحرص الدساتير الحديثة على تحقيقها، ولذا فهي تتضمن دائماً نصوصاً تنظم القواعد الأساسية في الإجراءات التي تمس هذه الكرامة أو هذه الحقوق كالاستجواب والقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي، بحيث يتقيد بها المشرع الجنائي فيما يخص تطبيق الإجراءات الجنائية. ولذا نص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ في المادة ٥٨ منه على حرمة المنازل بقولها إن: "للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن"، وكذلك نصت المادة (٥٧) من ذات الدستور على حرمة المراسلات بقولها "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون". فهذه النصوص الواردة في الدستور هي نصوص ملزمة للمشرع الجنائي عند وضع قواعد الإجراءات الجنائية فلا يجوز له الخروج عليها. وكذلك فإن إجراءات الحصول على الأدلة الجنائية يجب أن تكون ضمن الإطار العام الذي حدده الدستور وإلا فإن الدليل المستمد بطريق مخالف للأحكام الواردة في الدستور يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام ، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به كما أن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولذا نرى - من بعض الفقه- ضرورة أن يقوم المشرع الجنائي- خاصة العربي- كالمصري والأردني، بتضمين قانون الإجراءات الجنائية، نصوصاً إجرائية تتكفل بحماية الحياة الخاصة المخزونة في الكمبيوتر والإنترنت، بحيث تمنع اقتحام

الملفات الشخصية بدون سند قانوني، حماية للحقوق والحريات الفردية التي كفلها الدستور، بالإضافة إلى المواثيق الدولية(١).

ومن الجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الجنائية قد رتب البطلان لكل إجراء يقع بالمخالفة لمبدأ مشروعية الحصول على الدليل. ومن ذلك ما قضت به المادة ٢/٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها " وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه ". فلا يجوز للقاضي الجنائي أن يستند في حكمه بالإدانة إلي أي دليل تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة، مثل الإكراه أو التهديد أو كان تقديمه في الجلسة نتيجة تجسس مقدم الدليل على خصمه أو نتيجة احتيال أو سرقة، أو كان ناتجاً عن تفتيش أو قبض باطلين، أو تمثل الدليل في أقوال تم تسجيلها من محادثة تليفونية دون الحصول على إذن قضائي مسبب، حتى يوضع جهاز التليفون الذي يستعان به في ارتكاب الجريمة المراد إقامة الدليل على إثباتها تحت المراقبة، ذلك أن تلك الإجراءات أنما فرضت كضمانة لحماية الحياة الخاصة والأحاديث الشخصية للمتهم. وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية إن "للقاضي الجنائي أن يكون عقيدته من أيّ عنصر من عناصر الدعوى، إلا إذا كان هذا العنصر مستمداً من إجراء باطل قانوناً "(٢). كما قررت أن "الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوي في ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذي دفع بالبطلان أو أن يكون أحد المتهمين الآخرين في الدعوى قد تمسك به، مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على ذلك

---

(١) أنظر : د.علي حسن الطوالبه: مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، المرجع السابق، ص ٥.

(٢) نقض ١٩ فبراير ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٢٠٤، ص ٢٦٩ ؛ نقض ٩ فبراير ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٢٣، ص ٩٠٦.

الاعتراف(١)"، كما قضت بأنه "يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعاً، إذ لا يجوز أن تنبني إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون، إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة، ذلك بأنه من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم بات. وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعه مركزه في الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية، وقد قام على هدي هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقاً مقدساً يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معاً إدانة برئ، هذا إلى ما هو مقرر من أن القانون - فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للإثبات - فتح بابه أمام القاضي الجنائي على مصراعيه يختار من طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر، مع حرية مطلقة في تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وأوراقها مما لا يقبل معه تقييد حرية المحكمة في دليل البراءة باشتراط مماثل لما هو مطلوب في دليل الإدانة"(٢).

كما أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رغم أنه لم يتضمن أي نصوص تتعلق بمبدأ الأمانة أو النزاهة Le Principe de la loyauté في البحث عن الحقيقة، إلا أن الفقه والقضاء قد تطلبا هذا المبدأ سواء في مجال الحصول على الأدلة بصدد الجرائم التقليدية، أم بصدد جرائم الحاسب الآلي والإنترنت(٣). ونفس الشيء نجده في بريطانيا، حيث استبعد القضاء

---

(١) نقض ٢٠ يناير ١٩٨٦، مجموعة أحكتم محكمة النقض، س ٣٧، رقم ٢٤، ص ١٠٥.

(٢) نقض ٢ نوفمبر ١٩٨٩، مجموعة أحكتم محكمة النقض، س ٤٠، رقم ١٣٨، ص ٨١٩.؛ نقض ١٥ فبراير ١٩٨٤، مجموعة أحكتم محكمة النقض، س ٣٥، رقم ٣١، ص ١٥٣.

(3) PERROCHEAU, Des fluctuations du principe de loyauté dans la recherche des preuves, Petites affiches, 17 mai=

تسجيلات هاتفية عندما قامت الشرطة بتركيب جهاز تنصت على خط هاتف إحدى الشاكيات بناءً على موافقتها، وقد أجرت الشاكية عدة مكالمات هاتفية مع الشخص الذي كانت الشرطة تشك في ارتكابه الجريمة، وقد تم تسجيل هذه المكالمات التي تضمنت موضوعات تدين المتهم، وذلك على أساس أنها تمت من خلال شرك خداعي(١). وقد حدد قانون الشرطة والإثبات الجنائي الإنجليزي لعام ١٩٨٤م، الشروط الواجب توافرها في مخرجات الحاسب الآلي لكي تقبل أمام القضاء، وتضمن كذلك توجيهات في كيفية تقدير قيم أو وزن البيان المستخرج من الكمبيوتر، فأوصت المادة ١١ منه(٢)، بمراعاة كل الظروف عند تقييم البيانات الصادرة عن الحاسب الآلي المقبولة في الإثبات طبقًا للمادة ٦٩ من القانون نفسه، وبوجه خاص مراعاة (المعاصرة) أي كون المعلومات المتعلقة بأمر ما تم تزويد الحاسب الآلي بها في وقت معاصر لهذا الأمر أم لا، وكذلك مراعاة وجود دافع لإخفاء الوقائع أو تشويهها من قبل أي شخص من الممكن أن يتصل باستخراج البيانات أو المعلومات الموجودة على الكومبيوتر، وقد نصت المادة ٦٩ من قانون الشرطة والإثبات الجنائي البريطاني، على ثلاثة شروط أساسية هي(٣) ؛ عدم وجود أساس معقول للاعتقاد بأن البيان المستخرج

=2002, p. 6; LEBORGNE A, L'impact de la loyauté sur la manifestation de la vérité ou le double visage d'un grand principe, RTD civ. 1996, p. 535, spéc. p. 547. Bouzat P, La loyauté, dans la recherche de preuves, op. cit, 1964, n° 1, p .155. ; Crim, 12 juin 1952 , J.C.P. ,1952, II, 7241, note Brouchot ; RASSAT M.-L, note sous Cass. crim. 6 avr. 1993, JCP 1993, II, 22144, et autres références citées infra, n° 29, note 52 ; Cass. crim. 15 juin 1993, D. 1994, Jur. p. 613, note MASCALA C.; Cass. 2e civ., 7 oct. 2004 : Bull. civ. 2004, II, n° 447.

(١) د. هلالي عبد اللاه أحمد: التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٣٢.

(2) Naughan Bevan and Ken Lidstone – Aguide to the Police and Criminal Evidence Act 1984, op. cit., P.28.

(3) Police Naughan Bevan and Ken Lidstone – Aguide to the Police and Criminal Evidence Act 1984, op. cit.,p. 25.

من الكمبيوتر خاطئ أو غير دقيق، بسبب الاستعمال الخاطئ أو غير الملائم للظروف أو للغرض الذي يستخدم من أجله الحاسب الآلي. وكذلك أن تكون جميع المكونات المادية الحاسب الآلي تعمل بدقة وعلى نحو متوافق وكما ينبغي. وأخيراً أن تخضع جميع الشروط المحددة لقبول الدليل لتقدير المحكمة(١).

ومن أمثلة الطرق غير المشروعة التي يمكن أن تستخدم في الحصول على الأدلة الناتجة عن استخدام وسائل مراقبة البيانات والمعلومات، الإكراه المادي والمعنوي من أجل فك شفرة نظام من أنظمة الكمبيوتر أو المحمول أو الوصول إلى دائرة حل التشفير أو الوصول إلى ملفات البيانات المخزنة، أو التحريض على ارتكاب جريمة معلوماتية من قبل أعضاء الضابطة القضائية، كالتحريض على الغش أو التزوير المعلوماتي أو التجسس المعلوماتي، والاستخدام غير المصرح به للكمبيوتر والانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، والتنصت، والمراقبة الإلكترونية عن بُعد، وكذلك استخدام التدليس أو الغش أو الخداع في الحصول على الأدلة الإلكترونية(٢).

ثانياً: أن تكون الأدلة التي تم الحصول عليها من وسائل مراقبة البيانات والمعلومات يقينية وغير قابلة للشك: يلزم لقبول الأدلة المتحصلة من الكمبيوتر والإنترنت أن تكون غير قابلة للشك حتى يمكن الحكم بالإدانة بناءً عليها، ذلك أن قرينة البراءة وافتراض عكسها لا يمكن دحضه إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين، فالأحكام

---

(١) أنظر: د.علي حسن الطوالبه: مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، المرجع السابق، ص ١٠ وما بعدها.

(٢) د. جميل عبد الباقي الصغير: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة (أجهزة الرادار – الحاسبات الآلية – البصمة الوراثية)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١١١ وما بعدها؛ د.علي حسن الطوالبه: مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، المرجع السابق، ص ٩ وما بعدها.

الجنائية لا يصح بأية حال أن يكون قوامها الشك والاحتمال، بل يجب دائماً أن تكون مؤسسة على الجزم واليقين(١). وقد أكدت محكمة النقض ذلك المبدأ في العديد من أحكامها موضحة أنه " ليس للقاضي أن يؤسس قضاؤه بالإدانة على ترجيح ثبوت التهمة وإلا كان حكمه معيبا يستوجب نقضه(٢) أو على دليل ظني مبني على مجرد الاحتمال (٣)، بل يجب أن يتأسس حكم الإدانة على الجزم اليقين."

ولذا يلتزم القاضي بأن يطلع بنفسه على المخرجات الإلكترونية، ويستخلص قوتها الاستدلالية وقناعته الشخصية بها دون الاعتماد على رأي غيره في ذلك، وذلك من خلال مشاهدة الأدلة الإلكترونية، والمصغرات الفيلمية، وغيرها من الأشكال الإلكترونية بواسطة الحاسب الآلي على الشاشة الخاصة به أو من خلال مداخل الانترنت المختلفة، حتى يستطيع أن يصل إلى حد الجزم واليقين في حكمه بالإدانة.

وفي هذا الإطار، يشترط قانون البوليس والإثبات البريطاني لسنة ١٩٨٤، أن تكون البيانات دقيقة وناتجة عن الحاسب الآلي بصورة سليمة(٤). كما تنص القواعد الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية على أن "الشرط الأساسي للتوثيق أو التحقق من صحة أو صدق الدليل، كشرط مسبق لقبوله، هو أن يفي بأمارة أو بينة كافية لأن تدعم اكتشاف، أو الوصول، إلى الأمور التي تتصل بالموضوع بما يؤيد الادعاءات أو المطالبة المدعي بها (٥).

---

(١) الطعن رقم ٦٦١٤٩ لسنة ٧٥ق بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٤ ؛ الطعن رقم ١٠ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١٩٤٢/١٢/٧ ؛ الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٩٤٥/٤/٢٣.

(٢) نقض ١٥ ابريل ١٩٤٩، مجموعة القواعد القانونية، جـ٧، رقم ١٣٩، ص ١٢٤.

(٣) نقض ١٠ مايو ١٩٧٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢١، رقم ١٦١، ص ٦٨٣.

(4) Naughan Bevan and Ken Lidstone – Aguide to the Police and Criminal Evidence Act 1984- op. cit. p.497.

(٥) د. سعيد عبد اللطيف حسن: إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص ١٥٩ ؛ د.علي حسن الطوالبه: مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، المرجع السابق، ص ١٠ وما بعدها..

ثالثاً: استخلاص الأدلة الإلكترونية من وقائع طرحت أمام القاضي بالجلسة وخضوعها للمناقشة من قبل أطراف الدعوى: ويعني ذلك أن القاضي لا يمكن أن يؤسس اقتناعه إلا على عناصر الإثبات التي طرحت على بساط البحث بالجلسة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى لها(١). وهذا يعني أن الأدلة المستخرجة من الكمبيوتر والإنترنت، سواء كانت مطبوعة أم بيانات معروضة على شاشة الكمبيوتر، أم كانت بيانات مدرجة في حاملات البيانات، أم اتخذت شكل أشرطة وأقراص ممغنطة أو ضوئية أو مصغرات فيلمية، يجب أن تكون محلاً للمناقشة عند الأخذ بها كأدلة إثبات أمام المحكمة، وعلى ذلك فإن كل دليل يتم الحصول عليه من خلال بيئة تكنولوجيا المعلومات، يجب أن يعرض في الجلسة ليس من خلال ملف الدعوى في التحقيق الابتدائي، لكن بصفة مباشرة أمام القاضي، وهذه الأحكام تنطبق على كافة الأدلة المتولدة عن الحاسبات الآلية، وأيضًا على شهود الواقعة المعلوماتية الذين يكون قد سبق أن سمعت أقوالهم في التحقيق الابتدائي، حيث يجب أن يعيدوا أقوالهم مرة أخرى من جديد أمام المحكمة، كذلك فإن خبراء الأنظمة المعلوماتية على اختلاف تخصصاتهم، ينبغي أن يمثلوا أمام المحاكم لمناقشتهم، أو مناقشة تقاريرهم التي خلصوا إليها لإظهار الحقيقة وكشفًا للحق(٢). وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في أكثر من حكم لها بقولها "إن القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية توجب ألا تقام الأحكام إلا على التحقيقات التي تجريها المحاكم بنفسها في جلساتها بحضور الخصوم في الدعوى. فإذا كان قوام الحكم بإدانة المتهم أقوال واحد ممن سئلوا في

---

(١) قرار محكمة النقض المصرية في ١٩٨٦/١١/٢٠م – رقم ١٧٩ – المبادئ القانونية – ص ٩٤٣.

(٢) د. محمد فهمي طلبه وآخرون: دائرة المعارف الحاسب الإلكتروني، مجموعة كتب دلتا، مطابع المكتب المصري الحديث، القاهرة ١٩٩١، ص ٣١ وما بعدها؛ د.علي حسن الطوالبه: مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، المرجع السابق، ص ١٤.

التحقيقات لم تتل بالجلسة، ولم تشر المحكمة إليها أثناء المحاكمة، ولم تتعرض لها النيابة ولا الدفاع، فإنه يكون قد أسس على دليل إثبات لم يكن مطروحاً على بساط البحث بالجلسة ولن تتح فرصة مناقشته أثناء المحاكمة وإبداء ما يعن له من ملاحظات عليه، ويتعين إذن نقضه"(١). كما أكدت حديثاً أنه "من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق"(٢).

المطلب الثاني

حجية وسائل مراقبة البيانات والمعلومات في الإثبات الجنائي

اختلفت التشريعات الجنائية في تقديرها لحجية المخرجات في الإثبات، ففي النظم اللاتينية، ومنها القانون الأردني والفرنسي والمصري والسوري واللبناني، نجد أن حجية الأدلة الإلكترونية لا تثير صعوبات بالنسبة لمدى حرية تقديم هذه الأدلة لإثبات جرائم الحاسوب والإنترنت، ولا لمدى حرية القاضي الجنائي في تقدير هذه الأدلة ذات الطبيعة الخاصة باعتبارها أدلة إثبات في المواد الجنائية، ففي هذه الأنظمة تخضع الأدلة الإلكترونية لحرية القاضي في الاقتناع الذاتي، بحيث يكون بمقدور القاضي أن يستبعد مثل هذه الأدلة- رغم قطعيتها من الناحية العلمية- وذلك متى رأى أن الدليل الإلكتروني لا يتسق منطقياً مع ظروف الواقعة وملابساتها(٣). وفي فرنسا نجد أن مشكلة حجية المخرجات المتحصلة من الكمبيوتر في الإثبات الجنائي ليست

---

(١) الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ١٢ ق، جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨؛ الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ١٣ ق، جلسة ١٩٤٣/١٠/١٨.

(٢) الطعن رقم ٦٦١٤٩ لسنة ٧٥ق بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٤؛ والطعن رقم ٧١٩١٥ لسنة ٧٥ق بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣، والطعن رقم ٣٩٦١٨ لسنة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٦.

(٣) د.علي حسن الطوالبه: مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، المرجع السابق، ص ١٧.

ملحة أو عاجلة في نظر الفقهاء، فالأساس هو حرية القاضي في تقدير هذه الأدلة(١)، ويدرس الفقه الفرنسي هذه الحجية تحت نطاق قبول الأدلة الناشئة عن الآلة أو الأدلة العلمية مثل أجهزة التصوير وأشرطة التسجيل وأجهزة التنصت، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية "إن أشرطة التسجيل الممغنطة التي تكون لها قيمة دلائل الإثبات يمكن أن تكون صالحة للتقديم أمام القضاء الجنائي"(٢).

أما في النظم الإنجلو سكسونية التي يحدد المشرع فيها أدلة الإثبات ويقدر قيمتها الإقناعية، والتي منها النظام البريطاني، الذي أصدر قانون إساءة استخدام الحاسب الآلي عام ١٩٩٠م، الذي لم يتناول الأدلة الناتجة عن استخدام الحاسب الآلي، وربما كان السبب هو وجود قانون البوليس والإثبات الجنائي لسنة ١٩٨٤م، الذي تضمن تنظيمًا محددًا لمسألة قبول مخرجات الحاسب الآلي والإنترنت، كأدلة إثبات في المواد الجنائية(٣)، وفي الولايات المتحدة الأمريكية تناولت بعض القوانين حجية الأدلة الإلكترونية، ومن ذلك على سبيل المثال ما نص عليه قانون الحاسب الآلي لسنة ١٩٨٤م، الصادر في ولاية (أيوا)، من أن مخرجات الحاسب الآلي تكون مقبولة بوصفها أدلة إثبات بالنسبة للبرامج والبيانات المخزنة فيه (المادة ٧١٦/أ/١٦)، كما يتضح من قانون الإثبات الصادر في عام ١٩٨٣م في ولاية كاليفورنيا، من أن النسخ المستخرجة من البيانات التي يحتويها الحاسوب تكون مقبولة بوصفها أفضل الأدلة المتاحة لإثبات هذه البيانات(٤)، وتنص قواعد الإثبات

---

(١) د. هلالي عبد اللاه أحمد: حجية المخرجات الكمبيوترية، المرجع السابق، ص ٤٢- ٤٣.

(٢) د. هلالي عبد اللاه أحمد: حجية المخرجات الكمبيوترية ، المرجع السابق، ص ٤٣.

(٣) د. سعيد عبد اللطيف حسن: إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص ١٩٤ ؛ د.علي حسن الطوالبه: مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، المرجع السابق، ص ١٨.

(٤) د.علي حسن الطوالبه: مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، المرجع السابق، ص ١٧.

الفيدرالية الأمريكية، على أن النسخة المطابقة للأصل لها ذات حجية الأصل، أيًا كانت الطريقة أو الوسيلة المستخدمة في النسخ، كالطباعة، والتصوير، والتسجيل الميكانيكي، والتسجيل الإلكتروني، بما يسمح بقبول مخرجات الحاسوب في الإثبات، والغالب الأعم في القضاء الأمريكي أنه يُعول على قبول دليل السجلات المحتفظ بها على الحاسب الآلي(١). أما في ظل القوانين المختلطة، وهي التي تجمع ما بين النظامين اللاتيني والانجلوسكسوني، فيحدد القانون أدلة معينة لإثبات بعض الوقائع دون بعضها الآخر، أو يشترط في الدليل شروطاً في بعض الأحوال، أو يعطي القاضي الحرية في تقدير الأدلة القانونية.

وبالنسبة للقوة الإثباتية للتسجيلات الصوتية المسجلة إلكترونياً، فقد قرر الفقه أن الصوت المسجل إلكترونيًا، لا يحتمل الخطأ، ويصعب التلاعب به، ويمكن للخبراء أن يكتشفوا أي تلاعب أو خداع بوسائل تقنية عالية الكفاءة، ومن ثم يمكن القول بأن التسجيل الصوتي الممغنط يمكن أن تكون له حجة دامغة في الإثبات(٢). ويمكن باستخدام تكنولوجيا

---

(١) د. سعيد عبد اللطيف حسن: إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص ١٦٥؛ د.علي حسن الطوالبه: مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، المرجع السابق، ص ١٨.

(٢) د. سعيد عبد اللطيف حسن: إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص ٢١١؛ د.علي حسن الطوالبه: مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، المرجع السابق، ص١٩. ومع ذلك يرى البعض أن عمليات التسجيلات الرقمية الحديثة لم تحل تماما الصعوبات التي كانت تواجه التسجيلات مع الأشرطة القديمة من القرن الماضي، حيث مازالت توجد مشكلة وجود بيئة صاخبة الصوت والفشل والمشاكل المتعلقة بالإرسال. وفيما يخص الصورة، حتى لو كانت الإمكانيات التقنية تسمح بعملية التسجيل لفترات طويلة نسبيا كيوم وليلة وساعدت، إلا أن عدداً من المواد لا تزال تشكل صعوبات بسبب ضعف جودة الصورة مما يجعل من الصعب التعرف على الجناة. ناهيك بالطبع عن إمكانية قيام أي فرد بإخفاء وجهه أو أي عنصر آخر يفيد في تحديد الهوية أو حتى فيما يتعلق بطريقة تركيب ووضع الجهاز في المكان. راجع:

BOLZE Pierre, Le droit à la preuve contraire en procédure pénale, op. cit., p. 378.

للحواسيب الحديثة والإنترنت وطرق الاتصال المعلوماتي السريع، أن يستخدم تسجيل الفيديو لإثبات تُهم استعمال القسوة أو إساءة استعمال السلطة من قبل أعضاء الضابطة العدلية ضد المواطنين، كما يمكن استخدامها لتسجيل عمليات القبض والتفتيش وضبط الأدلة والآثار الأخرى الناجمة عن الجريمة تسجيلاً دقيقاً، كما يمكن استخدامها كتقنية عالية الكفاءة لعمل المعاينات اللازمة لمسرح الجريمة(١)، ويشترط الفقه لمشروعية الدليل المستمد من المراقبة والتسجيل توافر مجموعة من الشروط أهمها(٢): ألا ينطوي التسجيل على اعتداء على حق يحميه القانون، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تستند إليه في قضائها سواءً بالإدانة أو بالبراءة. وأن يتم تحديد شخصية المراد تسجيل أحاديثه أو بريده الإلكتروني تحديداً دقيقاً كلما أمكن ذلك. هذا بالإضافة إلى تحديد نوع الحديث المراد تسجيله، والجريمة المتعلقة بها، والجهة المصرح لها بذلك، والمدة الجائز خلالها التقاط الحديث.

ويرى البعض، وهو ما نؤيده، أن المحاكم الجنائية قد لا تواجه مشاكل في تعاملها مع الأدلة الجنائية الإلكترونية أو الرقمية، لعدة أسباب أهمها ما يلي(٣):

١- الثقة التي اكتسبها الحاسوب والإنترنت والكفاءة التي حققتها النظم الحديثة للمعلوماتية في مختلف المجالات.

٢- ارتباط الأدلة الجنائية الإلكترونية وآثارها بالجريمة موضوع المحاكمة.

٣- وضوح الأدلة الإلكترونية ودقتها في إثبات العلاقة بين الجاني والمجني عليه أو بين الجاني والسلوك الإجرامي.

---

(١) بيل جيتس وآخرون: المعلوماتية بعد الإنترنت (طريق المستقبل) – المرجع السابق، ص ٤٢٥.

(٢) أنظر: د.ممدوح خليل بحر: أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط١، دار الثقافة عمان ١٩٩٨، ص ٥٥٨- ٧٥٠؛ د.علي حسن الطوالبه: مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٣.

(٣) أنظر: د. محمد الأمين البشري: الأدلة الجنائية الرقمية، مفهومها ودورها في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٧- العدد ٣٣- السنة ١٧، الرياض، أبريل ٢٠٠٢م، ص١٢٧- ١٢٨.

٤- إمكانية تعقب آثار الأدلة الإلكترونية والوصول إلى مصادرها بدقة.

٥- قيام الأدلة الإلكترونية على نظريات حسابية مؤكدة لا يتطرق إليها الشك مما يقوي من تقنية الأدلة الإلكترونية.

٦- الأدلة الجنائية الإلكترونية يدعمها- عادة- رأي خبير- وللخبرة في المواد الجنائية دورها في الكشف عن الأدلة وفحصها وتقييمها وعرضها أمام المحاكم وفق شروط وقواعد نظمها القانون وأقرها القضاء.

الفصل الثالث
مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة المؤثرة على حقوق الدفاع

كما أولت الدساتير والأنظمة الإجرائية المختلفة اهتماماً كبيراً لحماية حرية إرادة المتهم، وحماية حياته الخاصة بما في ذلك من حرمة مراسلاته ومحادثاته الهاتفية وأوجبت عدم الاعتداء عليها أو الدخول إليها وتفتيشها أو إخضاعها للمراقبة بوسائل المراقبة السمعية والبصرية أو غير ذلك بهدف الحصول على الدليل الجنائي إلا في الأحوال وبالشروط المحددة قانوناً، فقد أولت ذات الاهتمام لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، فيجب أن يكون البحث عن الدليل بوسائل تحترم حقوق الدفاع(١). ويقصد بحق الدفاع في هذا النطاق إخضاع الدليل لمبدأ المواجهة، أي تمكين المتهم من الإطلاع على الدليل والسماح له بمناقشته على قدم المساواة مع الادعاء(٢).

ويعتبر حق الدفاع من المبادئ العالمية التي تبناها المجتمع الدولي سواء من خلال إعلانات حقوق الإنسان أم الاتفاقات الدولية أم من

---

(1) PRADEL J. , Procédure pénale. ,2001, op. cit. ,p. 681, no. ٧٨٥.

(٢) أنظر في تعريف حق الدفاع : د. محمود صالح العادلي: النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٥٢ ؛ د. حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقاديه مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص ٢٣٩.

خلال المؤتمرات الدولية والإقليمية، وفي هذا الإطار نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١) على أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"(٢). كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٣) على الحق في الدفاع في المادة (١٤- ٣- د) منه بقوله أن "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا الآتية: أن يحاكم حضورياً وان يدافع بشخصه أو بواسطة محام من اختياره...". كما أكد هذا الحق مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٩٠، وأوضح في الديباجة "أن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المقررة لجميع الأشخاص، اقتصادية كانت أو اجتماعية أو ثقافية أو مدنية أو سياسية، تقتضي حصول جميع الأشخاص فعلاً على خدمات قانونية يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون"، وقد نص في المبدأ الأول منه على أن "لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية". كما نصت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية(٤)على أن "لكل فرد متهم بارتكاب فعل جنائي الحقوق الدنيا التالية: ... (ج) أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بمساعدة من محام يختاره، أو في حالة عدم قدرته على دفع أتعاب محامٍ، ينتدب له محامٍ دون مقابل عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة"(٥). كما أكد على هذا الحق الميثاق العربي لحقوق

---

(١) اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د- ٣) المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨.

(٢) (م/ ١١- ١) منه.

(٣) اعتمدتها الجمعية العامة في ١٩٦٦، ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦.

(٤) أبرمت في عام ١٩٥٠ و دخلت إلى حيز التنفيذ في عام ١٩٥٣.

(٥) المادة (٦- ٣)(ج) من الاتفاقية.

الإنسان(١) مرتين، حيث نص في المادة (١٦) منه على أن "كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية: ... ٢- إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه. ٣- حقه في أن يحاكم حضورياً أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية..."، ونص كذلك في الفقرة (هـ) من المادة (١٩) على أن "... المتهم بريئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه..". كما نصت المادة ٩٦ من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ على أن "المتهم بريئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه"، كما نصت المادة ٩٨ من ذات الدستور على أن "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول... ويضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم". كما نص المشرع الفرنسي، على هذا الحق صراحة في المادتين (٥٣- ١) و(٧٥- فقرة ٣) قانون الإجراءات الجنائية، قائلاً بأن على ضباط الشرطة أو وكلائهم تبليغ الضحايا بأن لهم حق الاستعانة بمحام موكل أو منتدب(٢).

---

(١) اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس ٢٣ مايو ٢٠٠٤، وقد دخل النفاذ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٠٨.

(2) V. L'articla 53-1 du Code de procédure pénale, Modifié par LOI n°2010-769 du 9 juillet 2010 - art. 2 ; V. aussi L'articla 75 /3 du Code de procédure pénale, Modifié par LOI n°2010-769 du 9 juillet 2010 - art. 2, qui déclare que "D'être, si elles souhaitent se constituer partie civile, assistées d'un avocat qu'elles pourront choisir ou qui, à leur demande, sera désigné par le bâtonnier de l'ordre des avocats près la juridiction compétente, les frais étant à la charge des victimes sauf si elles remplissent les conditions d'accès à l'aide juridictionnelle ou si elles bénéficient d'une assurance de protection juridique".

ومما لا شك فيه، أن احترام حقوق الدفاع لا يقتصر نطاق تطبيقه على وجوب تطبيق القواعد القانونية وإنما يمتد الأمر ليشمل الالتزام بتطبيق مبدأ النزاهة، فيتعين على سبيل المثال، قيام أفراد الضبطية القضائية أو النيابة العامة بإفهام المشكو في حقه حقوق الدفاع التي قررها له القانون(١).

وفي ضوء المقدمة السابقة سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول في الأول منهما الإشارة إلى أهم حقوق الدفاع التي يؤثر عليها الإثبات الجنائي بصورة مباشرة، ونتناول في الثاني منهما شرعية الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي والمؤثرة على حقوق الدفاع.

المبحث الأول

حقوق الدفاع التي يؤثر عليها الإثبات الجنائي

من الجدير بالذكر، أن أهم حقوق الدفاع التي اهتمت بها المؤتمرات الدولية وإعلانات حقوق الإنسان هو كون المتهم بريئًا حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة، وما يقتضيه ذلك من أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وكذا حق المتهم في الصمت، وجوهر هذا الحق يتمثل في عدم إرغام الشخص على تقديم دليل ضد نفسه. وقد تحدثنا سابقاً عن قرينة البراءة، وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم في البندين ثالثاً، ورابعاً من المبحث الثالث الخاص بالمبادئ القانونية التي تحكم الإثبات الجنائي والمنبثق عن الفصل التمهيدي الخاص بالتعريف بالإثبات الجنائي(٢). وبقي لنا الحديث عن حق المتهم في الصمت بشيء من التفصيل وبما يتناسب مع موضوع البحث.

حق المتهم أو المشتبه فيه في الصمت: إذا احتاج عضو التحقيق الحصول علي معلومات، بشأن المكونات أو البيانات والمعلومات التي تحتوي عليها وسائل التقنية الحديثة، من المشتبه فيه أو المتهم لتسهيل عمليه

---

(1) PORTERONC, Droit a l'information et procédure pénale, Thèse Nice,2002,p. 120,no. 87.

(٢) راجع ما سبق: المبحث الثالث من الفصل التمهيدي.

التفتيش أو الضبط أو الإطلاع، فيما يخص هذه الوسائل، كما لو احتاج عضو التحقيق إلي معرفة كيفية التشغيل أو نظام البيانات أو البرامج أو فك الشفرات إلي غير ذلك، فهل يلتزم المتهم بالإدلاء بهذه المعلومات. الواقع أن هذا الأمر يثير التساؤل عن حق المتهم في الصمت **Le droit au silence**.

وعلى المستوى الدولي أوصي المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في روما عام ١٩٥٣ بعدم جواز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط كوسائل للحصول على الاعتراف ولا يجبر المتهم على الإجابة فهو حر في اختيار الطريق الذي يسلكه دون إكراه(١). كما جاء في البند ١/٤ من توصيات المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج عام ١٩٧٩ ما يفيد بأن الأدلة التي يتم الحصول عليها مباشرة أو غير مباشرة بوسائل تعتبر انتهاكاً للحقوق الإنسانية كالتعذيب والقسوة والمعاملة المذلة وغير الإنسانية تعتبر باطلة ، ويجب حظر استعمال هذه الوسائل(٢). كما حرصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان **la Cour européenne des droits de l'Homme (CEDH)** علي النص علي تقرير هذا الحق في ثلاث أحكام لها، حيث قررت أن حق السكوت يتضمن أنه من غير الجائز إدانة المتهم لمجرد سكوته، وإن كان هذا لا يمنع أن نأخذ هذا السكوت في الاعتبار، وإنما الممنوع أن ندين المتهم لهذا السبب فقط، ويجب أن يؤسس الاتهام علي عناصر لا تقوم علي الإكراه أو الضغط دون مراعاة لإرادة المتهم. مع ملاحظة أن حق المتهم في الصمت لا يمتد ليشمل المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المتهم عن طريق اللجوء إلي وسائل إكراه أو ضغط مستقلة عن إرادة المتهم، مثل الوثائق التي يتم الحصول عليها بمناسبة التفتيش أو الضبط، وكذلك أخذ عينات

---

(١) مشار إليه لدى، د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٧٦ ، المرجع السابق، ص ٢٩٧.

(2) XIIéme congres internationale de droit pénal d Hambourg en1979 revue internationale de droit pénal 1979 -1980.

للدم أو البول، أو للنفس (لمعرفة مدي تعاطي الشخص للكحول)، أو للنسيج الجسدي (للتحليل الخاص بال ـADN) أو ما يسمي تحليل الشخصية عن طريق الجينات الوراثية Les analyses d'identification par empreintes génétiques(١). وقد تبع المجلس الدستوري Le conseil constitutionnelle الفرنسي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تقرير هذا الحق عندما وضع في قراره رقم ٩٩- ٤١١ DC الصادر بتاريخ ١٦ يونيو لسنة ١٩٩٩ (٢) مبدأ أن " المشرع الفرنسي لم ينشئ افتراض الإدانة في المواد العقابية"(٣).

كما اتجه أغلب الفقه إلى إقرار حق المتهم في الصمت(٤)، كما كرست أغلب التشريعات الإجرائية هذا الحق. فالمادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قبل تعديلها بالقانون ٩٣ - ٢ المعمول به في ٤ يناير لسنة ١٩٩٣، كانت تنص علي حق المتهم في الصمت وكانت تلزم قاضي التحقيق بتنبيه المتهم عند حضوره لأول مرة أمامه إلي أنه حر في

---

(1) La Cour Européenne des droits de l'Homme , 25 février 1993, arrêt Funke c. France ; 8 février 1996, arrêt John Murray c. Royaume-Uni ; 17 décembre 1996, arrêt Sauders c. . Royaume-Uni ; PRADEL J. Droit pénal comparé , 2e édition , Paris 2002 n° 372,373 et 374, pp.501 : 509 ; FOURMENT F, Procédure pénale,.2003, op. cit. p . 30 et s.

(2) JORF du 19 juin 1999, p. 9018 ; et sur cette décision voir Mayaud Y., entre le dit et le non-dit, ou les leçons de droit pénal du conseil constitutionnelle , D, 1999, p. 569 .

(3) V. art. 9 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen relatif à la présomption d'innocent.

(٤) أنظر: د .محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2 ، دار الثقافة الإسكندرية، ١٩٦٤، ص ٢٥٠؛ د .مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٦٤ ؛ د. سامي صادق الملا : اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص ١٨٨ ؛ د. محمد سامي النبراوي :استجواب المتهم، المرجع السابق ص ١٥٠ وما بعدها.

عدم الإدلاء بأي إقرار، وأن يشير إلي هذا التنبيه في محضر التحقيق. وجدير بالذكر أن هذه المادة بعد تعديلها بالقانون المذكور أصبحت تمنع علي قاضي التحقيق أن يستمع إلي المتهم أو يستجوبه أو يواجهه بغيره، ما لم يتنازل صراحة عن هذا الحق ، بغير حضور محاميه أو علي الأقل دعوتهم إلي الحضور وفقا لما هو مقرر قانوناً، وقد استمر هذا النص بعد تعديل قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٥١٦ - ٢٠٠٠ والصادر بتاريخ ١٥ يونيو لسنة ٢٠٠٠، وقد جري نص هذه المادة كالأتي (١) :

Les parties ne peuvent être entendues, interrogées ou confrontées, à moins qu'elles n'y renoncent expressément, qu'en présence de leurs avocats ou ces derniers dûment appelés.

وفي أمريكا نص التعديل الدستوري الخامس على حق المتهم في الصمت وعدم جواز إجبار أي شخص على الشهادة ضد نفسه في القضايا الجنائية، يستوي في هذا الشأن المحاكم الفيدرالية ومحاكم الولايات(٢).

وفي إنجلترا أكد القانون الصادر عام ١٩٨٦ والخاص بتنظيم العلاقة بين البوليس والمتهم على الصمت دون أن يستطيع القاضي أن يعاقبه على ذلك، كما لا يمكن اعتبار هذا الصمت قرينة ضد المتهم، إلا أن استثنى الجرائم الخاصة بإفشاء أسرار الدولة(٣).

وفي مصر نص دستور ٢٠١٤ على حق المتهم في الصمت في المادة ٥٥ منه، وعلي الرغم من عدم وجود نص في قانون الإجراءات الجنائية المصري يعطي للمتهم أو المشتبه فيه حق الصمت (٤)، إلا أن هذا الحق

---

(1) Code de Dalloz pénale, 101e éd. 2004, art. 114.

(٢) د. مصطفي العوجي: حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص ١٧٣ ؛ د. سامي صادق الملا : اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص ١٩٨ ؛ د. مبدر الويس: أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، المرجع السابق، ص ٤٤٤.

(٣) د. أسامة عبد الله قايد: حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص ١٧٢.

(٤) د. مصطفي العوجي: حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية المرجع السابق، ص ٥٧٩..

مستفاد ضمناً من نص المادة ١/٢٧٤ والتي تنص على عدم جواز استجواب المتهم (أثناء المحاكمة) إلا إذا قبل ذلك، مما يستفاد منه أن كلام المتهم أو صمته هو رهن بإرادته، فله الصمت أو الكلام حسبما يتراءى له من مصلحة في الكلام من عدمه، ولا يجوز اعتبار امتناعه عن الكلام قرينة ضده، وإذا تكلم فإنما ليبدي دفاعه، ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي بها هذا الدفاع، فلا يصح أن يتخذ من امتناعه عن الإجابة قرينة لثبوت التهمة عليه، وهذا حسبما قررته محكمة النقض المصرية(١). وهو مسلك القضاء في كل من فرنسا وانجلترا وأمريكا(٢). وإذا حق للمتهم الصمت في مرحلة المحاكمة فإن له من باب أولى الصمت فيما هو دونها كمرحلة التحقيق ومرحلة جمع الاستدلالات، وفقاً لقاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل.

ومن المستقر عليه، أن صمت المتهم هو حق مقرر له في جميع مراحل الدعوى الجنائية، ولا يجوز أن يعتبر صمته بمثابة اعتراف بالواقعة(٣)، كما لا يجوز أن يستعمل هذه الصمت قرينة ضده يستند عليها حكم الإدانة وإلا اعتبر الحكم معيباً (٤).

المبحث الثاني
شرعية الوسائل الحديثة المؤثرة على حقوق الدفاع

كل الوسائل العلمية الحديثة التي من شأنها التأثير على حقوق الدفاع تؤثر بدورها على إرادة الإنسان أو تعتدي على حرمة حياته

---

(١) نقض ١٧ مايو ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س ١١ رقم ٩٠ ص ٤٦٧.

(٢) د. أسامة عبد الله قايد: حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص ١٧٢ وما بعدها؛ د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص ١٩٧ وما بعدها؛ د. محمد سامي النبراوي: استجواب المتهم، المرجع السابق ص ١٦٦ وما بعدها.

(٣) د. رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً -منشأة المعارف الإسكندرية -١٩٨٤ – ص ٢٠١؛ د. عبد الحميد الشورابي: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ٣٤٤.

(٤) د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 2 دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٨، ص ٦٤.

الخاصة، لذا فإن جميع الوسائل العلمية الحديثة التي تسلب الإرادة الحرة للإنسان أو تعتدي على حياته الخاصة تعتبر في الوقت ذاته مؤثرة على حقوق الدفاع، ولا يجوز اللجوء إليها إلا في الحدود المقررة قانوناً وبالشروط والضمانات التي تحدثنا عنها بصدد كل وسيلة على حدة. وأهم الوسائل التي تحدثنا عنها والتي تؤثر على حقوق الدفاع هي:

- التحليل التخديري أو العقاقير المخدرة: والذي يكون فيه الشخص واقعاً تحت تأثير المخدر فاقدًا للإرادة والشعور، وجميع أقواله المنزوعة منه بهذه الطريقة تعتبر باطلة بطلاناً مطلقًا، حتى ولو كان المتهم هو الذي رضي بتناول المخدر قبل استجوابه، حيث إن لحالة المتهم العقلية أهمية كبيرة في تحديد مسئوليته الجنائية عن فعله ومدى إمكانية مباشرة الدعوى الجنائية ضده فالأهلية الجنائية هي مناط المسئولية الجنائية فلا يجوز عقاب من يكون فاقد الشعور والاختيار بجنون أو لعاهة عقلية وقت ارتكابه الفعل الإجرامي . كما أن صلاحية المتهم لاعتباره مدعى عليه في الدعوى الجنائية " أهليته الإجرائية " تستلزم أن يكون متمتعًا بقواه العقلية إدراكًا وشعورًا وقت رفع الدعوى وأثناء سيرها حتى يكون قادرًا على الدفاع عن نفسه . أما إذا ثبت عدم قدرته على ذلك بسبب عاهة في عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى الجنائية عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده. وفي هذا السياق تنص المادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة ١٩٥٠ والمعدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ثم بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ م على أنه " إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة عقلية طرأت عليه بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى أو محاكمته حتى يعود إليه رشده".

- استخدام كلاب الشرطة: للتعرف على شخص المتهم بما يهين كرامته، ويعد بمثابة انتزاع الاعتراف منه ضد نفسه، وهو ما يتعارض مع مبدأ عدم جبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه، وبالتالي يؤثر على حقه في الصمت الذي يعتبر من أهم حقوق الدفاع.

- استعمال أجهزة التنصت والمراقبة السمعية والبصرية: حيث إن استخدام أجهزة التنصت والمراقبة في غير الأحوال المنصوص عليها قانوناً، قد يفتح الباب للتعسف ويعطي للجهات الأمنية الفرصة لتزوير التسجيلات بصورة تضر بحقوق الخاضع لها، كما أن هذا الإجراء فيه مخالفة لمبدأ النزاهة في الحصول على الدليل وهو في الواقع يعد نوعاً من الغش والخداع، إضافة لإخلاله بحقوق الدفاع، إذ ينتج عن هذا الاستعمال توافر دليل إدانة ضد المتهم بما يتعارض مع قرينة البراءة ووجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم. كما أن الإقرار بمشروعية المراقبة على إطلاقه يعد انتهاكا لحق الإنسان في سرية حديثه، مما يؤدي إلى مخالفة مبدأ الأصل في المتهم البراءة، كما قد يؤدي اللجوء إلى هذا الإجراء الحصول على إقرار المتهم خلسة بصورة تخل بحقوق الدفاع، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى الاعتداء على حق المتهم في الصمت الذي يكلفه له القانون(١).

- استخدام جهاز كشف الكذب: حيث يؤثر على إرادة الشخص الخاضع له، ولذا يرى البعض أن مجرد استعمال الجهاز يعتبر من قبل الإكراه المادي لما فيه من اعتداء على حقوق كثيرة للمتهم مثل حقه في الصمت الذي له بمقتضاه أن يعبر أو لا يعبر عن مكنونات نفسه وحقه في حرية الدفاع والتي يتاح له فيها الصدق والكذب إذا كانت مصلحته في الدفاع عن نفسه تقتضي ذلك.

- التنويم المغناطيسي: وما يمثله من انتزاع للاعترافات التي يمكن أن يرفض المتهم الإدلاء بها في حالة اليقظة، مما يعد بمثابة إجباره على تقديم دليل ضد نفسه بدون رضا منه، ولذا يعد البعض من قبيل الإكراه المادي لوقوعه على جسم الخاضع له شخصيًا(٢).

---

(١) د. ياسر الأمير فاروق: مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٢٨.

(٢) د. عمر الفاروق الحسيني: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف المرجع السابق، ص ١٤٧.

- الاستعانة بالفحوص والتحاليل والتجارب المخبرية والمعملية، حيث إن استعمال هذه الفحوص والتحاليل والتجارب المخبرية، في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، لحمل المتهم على الاعتراف فيه اعتداء على الحرية الشخصية لما تشكله من احتمالات وقوع الضرر والإخلال بحقوق الدفاع والمساس بكرامة الإنسان لدخولها إلى مكنونات نفسه التي يتعين أن تقتصر عليه وحده فلا تخرج إلا بإرادته المباشرة وحدها وبصورة تلقائية لهذا فإن استخدام الفحوص والتحاليل والتجارب يعد أسلوبًا من أساليب الاعتداء على جسم الإنسان وإرادته ويشكل إكراهًا ماديًا ومعنويًا(١).

مع ملاحظة أن كل الوسائل التي يترتب عليها انتزاع أقوال المتهم وهو في حالة اللاشعور، أو فقدان الوعي، وكذلك أي وسيلة من شأنها الاعتداء عل أي حق من حقوق الدفاع يعتبر الاعتراف أو الأقوال التي تؤخذ من المتهم بناءً عليها باطلة ولا أثر لها في الإثبات الجنائي ولا يجوز التعويل عليها. وبالتالي يجب استبعاد الدليل المستمد تحت تأثير وسائل الإكراه المادي كالتعذيب والإرهاق في الاستجواب والحرمان من النوم لفترات طويلة، أو الإكراه المعنوي كالتهديد والتخويف والإغراء والخداع(٢).

---

(١) د. حسين محمود إبراهيم: الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص ١٧٧ وما بعدها.

(٢) أنظر: د .علي عبد القادر القهوجي و د .فتوح عبد الله الشاذلي-: مبادئ قانون أصول المحاكمات الجنائية اللبناني، الدار الجامعية -بيروت ١٩٩٢، ص ٣٦٣ وما بعدها؛ د. حسين محمود إبراهيم: الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص ١٧٧ وما بعدها.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة:

الحمد لله الواحد المعبود، عم بحكمته الوجود، وشملت رحمته كل موجود، أحمده سبحانه وأشكره وهو بكل لسان محمود، وأصلي وأسلم على نبينا محمداً عبد الله ورسوله، صاحب المقام المحمود، واللواء المعقود، والحوض المورود، وعلى آله وأصحابه، الركع السجود، والتابعين ومن تبعهم بإحسان من المؤمنين الشهود.

وبعد فقد وصلنا بحمد الباري ونعمة منه وفضل ورحمة إلى نهاية رحلتنا في هذا البحث الذي تناولنا فيه دور الوسائل العلمية الحديثة ومشروعيتها في الإثبات الجنائي، عبر فصل تمهيدي، وبابين موضوعيين، وقد تناولنا في الفصل التمهيدي التعريف بالإثبات الجنائي من خلال ثلاثة مباحث: المبحث الأول وخصصناه لماهية الإثبات الجنائي وأنظمته المختلفة، المبحث الثاني وخصصناه للتطور التاريخي للإثبات الجنائي، المبحث الثالث وخصصناه للمبادئ القانونية التي تحكم الإثبات الجنائي. ثم تناولنا في الباب الأول: مفهوم الوسائل العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي في فصلين: الأول تكلمنا فيه عن مفهوم الوسائل العلمية الحديثة، والثاني تكلمنا فيه عن دور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي. ثم تناولنا في الباب الثاني منه مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، وذلك ثلاثة فصول متتالية: تناولنا في الأول منهم مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة المؤثرة على حرية الإرادة، وفي الثاني، مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة المؤثرة على حرمة الحياة الخاصة، وفي الثالث مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة المؤثرة على حقوق الدفاع.

وقد كانت رحلة شاقة حاولنا فيها بكل عزم وجد وإخلاص تقديم لبنة متواضعة في صرح العلم الزاخر في هذا المجال. ولا ندعي فيه الكمال ولكن عذرنا أننا بذلنا فيه قصارى جهدنا فإن أصبنا فذاك مرادنا وإن

أخطئنا فلنا شرف المحاولة وبذل الجهد الصادق المخلص. ولا نزيد على قول القائل: رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

وهكذا فإن لكل بداية نهاية، وخير العمل ما حسن آخره وخير الكلام ما قل ودل، وبعد هذا الجهد المتواضع أتمنى أن أكون موفقاً في سردي للعناصر السابقة سرداً لا ملل فيه ولا تقصير موضحا الآثار الإيجابية والسلبية لهذا الموضوع الشائق الممتع. وقبل الختام والسلام نسرد جملة النتائج والتوصيات، ثم فهرت المحتويات.

ثانياً: النتائج:

استخلصنا من هذا البحث مجموعة من النتائج الهامة، نسرد أهمها فيما يلي:

١- اتضح لنا من خلال هذا البحث أنه من الطبيعي أن يعتمد الإثبات الجنائي، على العلوم والتقنيات الحديثة وعلى أجهزتها ووسائلها، واختباراتها وتحليلاتها العلمية والمعملية والمخبرية. كما اتضح أن مسألة حماية حقوق الإنسان، وخاصة حقه في سلامة البدن في مواجهة التجارب الطبية قد أصبحت تشغل بال الهيئات والمؤتمرات الدولية، وأولتها العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية الكثير من الاهتمام، باعتبار أن الإنسان هو غاية التنظيم الاجتماعي، ومن ثم وجب توفير الحماية الضرورية لوجوده واستمرار تقدمه في المجتمع.

٢- هناك مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم الإثبات الجنائي؛ وهذه المبادئ تتمثل في: حرية الإثبات، مشروعية الإثبات، افتراض البراءة، وتفسير الشك لمصلحة المتهم، وحق الصمت وإلقاء عب الإثبات على عاتق النيابة العامة، وأخيراً حرية القاضي في تكوين عقيدته.

٣- إذا كان المبدأ السائد في الإثبات هو حرية الإثبات، إلا أنه من أجل أن تكون الأدلة مقبولة يجب أن تمارس في إطار المشروعية وفي الحدود التي

رسمها القانون. فلا تتضمن اعتداءات على حصانة جسم الفرد أو على حريته وحرمانه، إلا بالقدر الضروري، وفي الحدود التي رسمها القانون. مع عدم المغالاة في وضع القيود التي يكون من شأنها عرقلة سير العدالة وهذا يعني أنه إذا كان الإثبات الجنائي يعتمد حديثاً على الوسائل الحديثة، فإنه يجب الاعتماد على النظم والشكل القانوني في تلك الوسائل. فتنطلق قواعد الإثبات لتأخذ بكل ما يمكن أخذه من وسائل الإثبات العلمي. ولكن لا يجوز أن يكون ذلك بعيداً عن اليقين الذي يوجد في القانون. بل يجب أن يسير الإثبات العلمي، جنباً إلى جنب، مع القواعد التي يحددها قانون الإجراءات الجنائية حتى تتحقق الشرعية أي تتحقق سيادة القانون.

٤- إذا كان الإثبات الجنائي دائما يهدف إلى الوصول للحقيقة حتى تصل لمبلغ العلم واليقين فلا يمكن أن يؤسس الحكم الجنائي على الشك، وإنما يجب أن يبنى على الجزم واليقين. فإذا لم يقدم الدليل الكامل على إدانة المتهم في الدعوى فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما بل يجب الحكم ببراءته ذلك أن الأصل في المتهم براءته إلى أن تثبت إدانته بدليل تقبله المحكمة ولا يدع مجالاً للشك، لأن الشك يفسر لمصلحة المتهم.

٥- من حق المتهم الصمت ورفض الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة ومن حقه الكذب إذا كان ذلك في صالحه، كما يجب تحذير المتهم من أن أية أقوال يمكن أن تأخذ ضده ومن حقه الصمت. ولا يجوز أن يفسر هذا الصمت أو الامتناع عن الإجابة في غير صالح المتهم.

٦- لا تعارض، على الإطلاق، بين التطور العلمي والأخذ بأسباب الأساليب الحديثة للإثبات الجنائي، وبين أن يضل للقاضي الحرية الكاملة لتكوين عقيدته واقتناعه بكامل حريته.

٧- يجب استبعاد النتائج المستخلصة من الوسائل التي تستخدم أثناء استجواب المتهم وفيها ضغطا أو إكراها يؤثر في إرادته. ومن خلال هذه الدراسة تبين لنا أن هذه الوسائل بعضها محل رفض لاستخدامها الضغط أو الإكراه للتأثير في إرادة المتهم، والتي تتمثل في التحليل التخديري والمنوم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب والوسائل الأخرى محل خلاف

كالبصمة الوراثية على الرغم أن الرأي الراجح قد أخذ بهذه الوسيلة على اعتبارها لا تمس ولا تؤثر على إرادة المتهم.

٨- بالنسبة لبعض الوسائل التي لا تتعرض لإرادة المتهم، ومن ثم فهي لا تؤثر فيها مثل: التحليل الطبي لإفرازات الجسم وفحص الدم فقد أجازت إجراءها معظم التشريعات المقارنة.

٩- بالنسبة لوسيلة (كلاب الأمن والحراسة) فقد كانت هي الأخرى كانت محل خلاف فقهي وتشريعي، ولكن التشريعات التي تطرقت إلى هذه الوسيلة معظمها أجازت اللجوء إلى استخدامها لغرض التعرف على المتهم وأخذ بالأدلة الناتجة عن هذا التعرف ويخضع هذا الدليل إلى بقية الأدلة ضمن مبدأ حرية الإثبات الجنائي.

١٠- تلعب البصمة الوراثية دوراً هاماً في الكشف على الجرائم المختلفة كالقتل والسرقة والاغتصاب وهتك العرض، وجرائم الاغتيال، وغيرها، نظراً لكونها تسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام، باعتبارها دليل مادي لا يقبل إثبات العكس – كأصل عام – أما غيرها من وسائل الإثبات كبصمات الأصابع، وبصمة العرق، وبصمة الشعر، وبصمة الصوت، فهي تتفاوت في قوتها في الإثبات، فضلاً عن أن تلك الأدلة الجنائية ليست ذات طبيعة مادية ملموسة، كما هو الحال في الحامض النووي.

١١- لم يسبق لأحد من علماء تحقيق الشخصية أو المشرع المصري، أن تعرض لموضوع بصمة الشفاه أو بصمة الأذن كدليل مادي في الإثبات الجنائي، كما لم تصادف هذه البصمات كما لم تصادف بصمة الشفاه أيضاً أية تطبيقات عملية في مجال البحث الجنائي الفني، ويرى البعض أن هذه النوعية من البصمات –شأنها شأن باقي الأدلة المادية– احتمال وجودها بمسرح الجريمة والأماكن المحيطة به قائم. ومن ثم يمكن تعليل عدم وجود التطبيقات العملية لها في القضايا المختلفة إلى عدم وجود هذه الفئة المتخصصة من الخبراء الفنيين العاملين بهذا المجال لحداثة عهد هذا الدليل المادي من جهة، ولعدم رسوخ حجيته كالبصمة التي تجيز الأخذ بها

كدليل مادي يعتمد عليه. وهذا ما يمكن أن يقال بدوره بالنسبة لبصمة المخ حيث إنها من البصمات الأكثر حداثة في المجال الجنائي.

١٢- هناك وسائل علمية تمس بحرية الحياة الخاصة للإنسان أي لا يكون المتهم على علم بمباشرتها قبله. مثل مراقبة المحادثات والمكالمات والتسجيل الصوتي والتصوير الخفي، وأخذ المعلومات الخاصة عنه من جهاز الحاسب الآلي، وهذه الوسائل تأخذ حكم ضبط الرسائل وتفتيش منازل غير المتهم لأنها تتصل بالتفتيش وبينهما رابطة وهي أن كل هذه الوسائل تبحث في مستودع السر، ولأنها - في نفس الوقت- تتعلق بأشخاص غير متهمين وهم الطرف الأخر للمحادثات.

١٣- على الرغم من التطورات والمستجدات التي طرأت على وسائل الإثبات والتي أثارت جدلاً بين المهتمين من رجال القانون والقضاء لمواكبة هذا التطور الذي كان من نتيجته أن جعل المجرم يفكر قبل الإقدام على نشاطه الإجرامي في الأسلوب الذي يرتكب به جريمته دون أن يترك آثاراً مادية تدل عليه، وما دفع كثيراً من الدول إلى سن تشريعات جديدة أو تعديل تشريعاتها القائمة لمواجهة ذلك إلا أن هذه التشريعات لم يكتمل بعد لتشمل كافة المخرجات المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة، خاصة بما يتعلق بالوسائل التي تعتمد الكمبيوتر والانترنت.

ثالثاً: التوصيات:

١- ضرورة إحاطة إجراءات الإثبات بمجموعة من الضمانات التي تؤكد سلامة الدليل، وذلك نظراً لأهمية الدور الذي يؤديه الدليل في بناء قناعة القاضي، وسبب ذلك أنه إذا كانت الوسائل العلمية تفيد في الكشف عن الجريمة وإقامة الدليل على الجاني، فإنها قد تعصف بحقوق الأفراد وحرياتهم إذا لم يحسن استخدامها، ولذلك فإنه يشترط لقبول الأدلة العلمية توافر شرطين: أن تصل قيمة الدليل إلى درجة القطع من الناحية العلمية البحتة. وألا يكون في الأخذ بهذا الدليل العلمي مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم إلا بالقدر المسموح به قانوناً.

٢- عدم جواز الاستعانة بوسائل مخالفة للنظام العام والآداب العامة، إلا عند الضرورة، وفي أضيق نطاق، مع وضع الضمانات القضائية. تكون النتائج قاطعة في دلالتها، إذا كانت تستند إلى القوانين أو النظريات العلمية، ويقتصر دور الخبير على إظهارها. أي إن دوره كاشف لتلك النتائج. كما يحظر - عند استجواب المتهم - اللجوء إلى العقاقير المخدرة أو ما يطلق عليه مصل الحقيقة، أو جهاز كشف الكذب، أو أية وسيلة من الوسائل التي يمكن أن تؤثر في إرادة المتهم أو حريته حتى ولو كان ذلك بناء على طلبه أو موافقته. كما يحظر تنويم المتهم مغناطيسياً للحصول منه على معلومات أو بيانات تتعلق بالجريمة، أو للحصول على اعترافه، حتى ولو كان ذلك بناءً على طلبه أو موافقته. قصر استخدام كلاب الشرطة، للتعرف على الأشياء دون التعرف على شخص المتهم بما يهين كرامته، ويعد بمثابة انتزاع الاعتراف منه ضد نفسه، وهو ما يتعارض مع مبدأ عدم إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه، وبالتالي يؤثر على حقه في الصمت الذي يعتبر من أهم حقوق الدفاع.

٣- توفير أماكن مخصصة لوسائل التقنية الحديثة بحيث تكون أماكن مهيأة للفحوص، والتحاليل وحفظ العينات، ومطابقة للمواصفات والمقاييس اللازمة لمثل ذلك - تنظيم عمليات الفحص، وأخذ العينات والاختبار بوسائل التقنية الحديثة، مع ضرورة أن يتم تقييم النتائج، والفحوصات الناتجة من استخدام وسائل التقنية الحديثة حسب أهميتها من قبل أشخاص وخبراء فنيين ومختصين، وعلى قدر من المسئولية، والوعي وعدم ترك أمر استخدام هذه الوسائل بين كل الأيدي، بل يجب إخضاعها لرقابة جدية ووضع الضمانات الكفيلة بعدم سوء استخدامها أو انتهاك حرمات الأفراد. بالإضافة إلى إتباع الطرق الصحيحة، والقياسية أثناء استخدام وسائل التقنية الحديثة، والعمل على اختبار هذه الأجهزة من فترة إلى أخرى ومتابعة حالتها باستمرار، مع وجوب الحذر من نتائج هذه التقنية الحديثة خاصة في الإثبات الجنائي بحيث لا يجب الاعتماد عليها في الإثبات الجنائي لوحدها ما لم تدعمها أدلة وقرائن أخرى حتى

لا تستأثر هذه الوسائل التقنية بدور القاضي، وتكون هي الفيصل في القضايا. وأخيراً إخضاع كافة النتائج، والتحاليل، وأدلة الإثبات الناتجة عن استخدام وسائل التقنية الحديثة للتقييم والإقناع.

٤ - الحذر من ألاعيب المجرمين، وأساليبهم في الاحتيال بأن توضع عينة خارجية لتمويه رجال العدالة، لذا يجب إنشاء جهاز خاص بالأمن التقني والمعلوماتي، بحيث يكون على قدر عال من التدريب والتخصص يكون من اختصاصه دراسة الأساليب الحديثة للجريمة وملاحقة التطور المتزايد لأساليب الجريمة في العصر الحديث والعمل على اكتشافها وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

٥- عمل أرشيف علمي للمحكوم عليهم الذين صدرت ضدهم أحكام باتة بعقوبات جنائية، وخاصة في جرائم الاغتصاب وهتك العرض والقتل، تثبت فيه بصمة الحامض النووي المميز لكل منهم، مع ربط هذا الأرشيف بمشروع الرقم القومي ومشروع الحاسب الآلي للبصمات المعمول به حالياً في مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية في كل البلدان.

٦- مسارعة الدول العربية خاصة في إصدار قوانين لتنظيم العمل بالبصمة الوراثية، والالتزام بتسجيل البصمة الوراثية لكل مولود عند استخراج شهادة ميلاد وعند إجراء تطعيم طبي حتى يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

٧- إنشاء قضاء متخصص مدرب للنظر في الجرائم المعلوماتية ومن بينها الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي والإنترنت، وذلك لصعوبة كشف هذه الجرائم وإثباتها والتحقيق فيها كونها تحتاج إلى معطيات خاصة قد لا تتوافر في القضاء العادي. مع ضرورة تحديث التشريعات القائمة في أغلب الدولة خاصة العربية لملاحقة التطور المتلاحق في هذه التقنيات، ووضع الضمانات الكافية لحماية الحرية الفردية، مع وضع نص قانوني يلزم العاملين على النظم المعلوماتية بالمعاونة الفعالة مع سلطات التحقيق، عن طريق إمدادهم بالشفرات أو كلمات السر اللازمة لضبط البيانات اللازمة لإقامة الدليل.

٨- ضرورة بذل مزيد من التعاون بين الأجهزة المعنية لتبادل الخبرات في المجال المعلوماتي والمجال البيولوجي وتكثيف الزيارات الميدانية المتبادلة والندوات الدولية المتعلقة بأدلة الإثبات الحديثة بغية تحقيق الأهداف المنشودة لتحقيق قضاء عادل.

٩- قيام الجهات المعنية بالأدلة الجنائية بعقد دورات تدريبية محلية ودولية لمأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة والقضاة على كيفية التعامل مع الأجهزة الحديثة لاستخلاص الدليل في الوقائع المراد إثباتها.

١٠- ضرورة احترام حقوق المتهم المتعلقة بحقه في الدفاع كما كفلتها المواثيق الدولية والدساتير المحلية، والمتعلقة بقرينة البراءة وتفسير الشك لمصلحة المتهم، وعدم جواز إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه لما يمثله ذلك من ضمانة هامة لحقوق وحريات الأفراد وعدم العصف بهذه الحقوق أو الحريات إلا من خلال محاكمة عادلة تضمن للمتهم فيها حقوقه في الدفاع عن نفسه.

١١- ضرورة النص على حق المتهم في الصمت بنصوص قانونية صريحة وواضحة ليكون ذلك ضمانة أساسية للمتهم في مواجهة تطور أساليب الاستجواب، مع ضرورة تنبيه المتهم إلى هذا الحق، ووجوب عدم استنتاج أي قرينة من هذا الصمت ضده، وعدم تأسيس حكم الإدانة على هذا الصمت. وفي ذلك مواكبة للتشريعات الجنائية الحديثة التي نصت على هذا الحق مع مراعاة مثل هذه الضمانات. ولذا يجب تعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري باعتباره احد المبادئ الدستورية التي نص عليها صراحة الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ في المادة ٥٥ منه.

مراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب علوم القرآن والفقه الإسلامي:

- ابن حزم: علي بن محمد الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، القاهرة: دار الحديث، ط٢- ١٩٩٢، ١/١٢٢.
- ابن حزم: علي بن محمد الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، القاهرة: دار الحديث، ط٢- ١٩٩٢.
- الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ٣/٣٦٦.
- الجصاص: أحكام القرآن، ١/٦٥٧.
- زين الدين ابن ابراهيم بن نجيم: الاشباه والنظائر، مطبعة الحسينية، ١٣٢٢، وطبعة مؤسسة الحلبي.
- شرح النووي على مسلم، يحيي بن شرف بن زكريا النووي، دار الخير، ١١٤١٦هـ، ١٩٩٦.
- شمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٩٥٣.
- شمس الدين بن عبد الله بن محمد بن بكر (ابن القيم الجوزية) ـ أعلام الموقعين ـ مطبعة السنة المحمدية بمصر، ج١.
- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: أحاديث الأحكام، دار الفكر، ١٤١٤هـ /١٩٩٤.
- علي بن محمد بن علي الجرجاني: التعريفات، ط١، دار الكتاب العربي، (ت٨١٦هـ)، بيروت، التعريفات، ١/٢٣.
- قرارات وتوصيات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ٢١- ٢٦ شوال ١٤٢١ هـ الموافقة للفترة من ٥ - ١٠ يناير ٢٠٠٢ م، بشأن البصمة الوراثية

ومجالات الاستفادة منها، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، العدد 16 ، سنة ٢٠٠٣ ، الصفحة 291 وما بعدها.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/٣٦٣- ٣٦٥.
- محمد أمين الشهير بابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبعة الحلبي ١٩٦٦، ج ٥.
- محمد بن على الشوكاني: نيل الأوطار، مطبعة مصطفي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٩٦١، ج ٨.
- محمد بن عيسى الترمذي: الجامع الصحيح، وهو "سنن الترمذي"، حديث رقم ١٣٤١ في باب الأحكام: باب ما جاء في إقامة البينة على المدعي واليمين على المدَّعَى عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - ج٣، ص٦٢٦ ؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: قواعد الفقه، ط١، دار الصدف ببلشرز، ١٤٠٧هـ.
- المغني لأبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٧ ه، دار المنار.

ثالثاً: المراجع اللغوية:

- لسان العرب، لابن منظور:
- مختار الصحاح، للرازي، ج١.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٢.
- تاج العروس، للزبيدي: محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسين الزبيدي الواسطي، ط١، المطبعة الخيرية، مصر، ١ / ١٠٦٦.
- القاموس المحيط، للفيروز أبادي:
- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري ج ١، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ج ١، ص ٧٠ وما بعدها.

رابعاً: المراجع القانونية باللغة العربية:

- أحمد عثمان حمزاوي: موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٣.
- على زكي العرابي: المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ج١، ١٩٥١.
- ابراهيم سليمان قطاونة مدى حجية استعراف الكلب البوليسي في الإثبات الجزائي، دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، ٢٠١٤، العدد ١، المجلد ٤١، ص٩٦- ١١٣.
- أحمد إبراهيم إبراهيم: طرق الإثبات الشرعية، محاضرات لدبلوم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مطبعة العلوم، ١٩٣٩.
- أحمد ابن إدريس القرافي: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، مطبعة عيسى الحلبي، مصر، ط١ن ١٣٤٦، ج٤.
- أخبارك نت (مصر: الأمن يراقب مواقع التواصل الاجتماعي والشباب يرد) بتاريخ الأربعاء ٤ يونيو ٢٠١٤ على الموقع http://www.akhbarak.net/articles/15611868
- إدوارد غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٩١.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨.
- أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجيني، الكويت، برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة من ١، ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٨ م، الجزء الثاني ٢٠٠٠ - ١٠٥/٢،
- أهمية الدليل العلمي في التحقيقات الجنائية. منتديات الحقوق والعلوم القانونية، بتاريخ ٢١٠٣/٦/٢٩، على الموقع الالكتروني: http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=9916
- البستاني: محيط المحيط، بصمة الأذن – مجلة الشرطة المصرية – العدد الثاني – مارس ١٩٧٩م – ص٤٣.

- بوشو ليلى: قبول الدليل العلمي أمام القضاء، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٠- ٢٠١١.
- التقرير النهائي للمجموعة الأوربية للبصمة الوراثية "EDNAP" European DNA Profiling Group.
- توفيق عبد السلام ، الأذن وسيلة لتحقيق الشخصية ، مجلة الأمن العام – العدد ٥٠ – يوليو ١٩٧٠م، ص١٥٥ ، وأنظر أيضاً: الموقع الالكتروني: http://kenanaonline.com/users/ibrahimkhalil/posts/337768
- جبر سعيد: الحق في الصورة، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٨٦.
- خليفة على الكعبى البصمة الوراثية وآثارها على الأحكام الوراثية – دراسة مقارنة -رسالة ماجستير ، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٥.
- د. أحمد يوسف السيولة: البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، مجلة كلية الشرطة، العدد الثامن عشر -يناير ٢٠٠٨. .
- د. إبراهيم صاقد الجندي: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية " مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية و الرياض ٢٠٠٠ .
- د. إبراهيم إبراهيم الغماز: الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دراسة قانونية نفسية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٠.
- د. أبو العلا النمر: الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية لتحديد موطن القوة والضعف في الدليل الجنائي، دار النهضة العربية، ط٢، بدون سنة نشر.
- د. أبو العلا على النمر: الإثبات الجنائي دراسة تحليلية لتحديد موطن القوة والضعف في الدليل الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

- د. أبو الوفا محمد أبو الوفا : مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة بين الشريعة والقانون من ٥إلى ٧ مايو ٢٠٠٢ ، الإمارات، المجلد الثاني، ص ٦٨٥.
- د. أبو الوفا محمد أبو الوفا : مدى حجية البصمة الوراثية، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بدولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ٥- ٧ مايو ٢٠٠٢ ، ص ٤٠١.
- د. أحمد ابو القاسم: مسرح الجريمة وتحقيق الأدلة الجنائية، القاهرة، ١٩٨٦.
- د. أحمد إدريس أحمد: افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٨٤.
- د. أحمد الجمل: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي المجلة، الجنائية القومية ، المجلد السادس والأربعون، العدد الثالث، نوفمبر ٢٠٠٣ ، مصر، ص ٨٥.
- د. أحمد بسيوني أبو الروس: التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩.
- د. أحمد حامد البدري: الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- د .أحمد حبيب السماك: نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضع، بحث منشور بمجلة الحقوق -مجلس النشر العلمي بالكويت -السنة الحادية عشر -العدد الثاني صفر ١٤١٨/ يونيو ١٩٩٧ ص ١٥١ وما بعدها.
- د. أحمد حسام طه تمام: الحماية الجنائية لاستخدام الجينات الوراثية في الجنس البشري، دار النهضة العربية، القاهرة، ، ٢٠٠٥ .

- د. أحمد شوقي أبو خطوة: القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- د. أحمد شوقي أبو خطوة: القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية ١٩٩٥.
- د. أحمد ضياء الدين محمد خليل: الظاهرة الإجرامية بين الفهم التحليل، أكاديمية الشرطة، القاهرة ١٩٩٤.
- د. أحمد ضياء الدين محمد خليل: مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٢.
- د. أحمد ضياء الدين محمد خليل: مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة لنظريتي الإثبات والمشروعية في مجال الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- د. أحمد عبد الحميد الدسوقي: الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
- د. أحمد عوض بلال: الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
- د. أحمد عوض بلال: قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٨.
- د. أحمد عوض غنيم: الجديد في البصمات، مجلة الشرطة، العدد ٣٣٨، السنة ٢٩، الإمارات العربية المتحدة، فبراير ١٩٩٩، ص ٤٠.
- د. أحمد فتحي سرور: الإثبات الجنائي، بحث في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد خاص ١٩٨٠.

- د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٠.
- د. أحمد فتحي سرور: الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.
- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
- د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- د. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق مصر ، ٢٠٠٢.
- د .أحمد محمد أبو القاسم :الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، سنة ١٩٩٠.
- د. أحمد محمود سعد: زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية ١٩٨٦.
- د. أحمد نشأت: رسالة الإثبات في التعهدات، دار الفكر العربي، ط٦، ١٩٥٥.
- د .أحمد يوسف السيولة :البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، ، كلية الشرطة، العدد الثامن عشر -يناير ٢٠٠٨ . ، ص ٢٨٤.
- د. آدم عبد البديع آدم: الحق حرمة الحياة الخاصة، الحق في حرمة الحياة الخاصة و مدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، دار النهضة المصرية، ٢٠٠٠.
- د. آدم وهيب النداوي: شرح قانون البينات والإجراء، ط١، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٨، ١٣- ١٦.
- د. أسامة السيد عبد السميع ، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

- د. أسامة عبد الله قايد: حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة"، ط٣، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
- د. أشرف توفيق شمس الدين : الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- د. أشرف توفيق شمس الدين: التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق الابتدائي، مينوافست للطباعة، ط١، ٢٠٠٦.
- د. أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني: جرائم الاتجار بالبشر.. نظرة في أبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠١٤.
- د. السيد محمد سعيد عتيق: النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٣.
- د. الهاني طايع: تكنولوجيا بصمة المخ في الإثبات الجنائي، الشاهد الذي لا يخطئ، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
- د. آمال عبد الرحيم عثمان: الإثبات الجنائي ووسائل التحقيق العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.
- د. آمال عبد الرحيم عثمان: الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
- د .أمال عبد الرحيم عثمان :الخبرة في المسائل الفنية، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م.
- د. بكري يوسف بكري: التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.
- د. بكري يوسف بكري، الوجيز في الإجراءات الجنائية، كتاب مقرر على طلبة كلية الشريعة والقانون بدمنهور، عام ٢٠١٤، دار اللوتس للطباعة، دمنهور، ٢٠١٤.

- د. توفيق محمد الشاوي: حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦.
- د. جمال جرجس مجلع: الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٦ .
- د. جميل الشرقاوي: الإثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، ١٩٧٦.
- د. جميل عبد الباقي الصغير: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- د. جميل عبد الباقي الصغير: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة (أجهزة الرادار – الحاسبات الآلية – البصمة الوراثية)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- د. جميل عبد الباقي الصغير: الانترنت والقانون الجنائي، ط ٢٠٠١.
- د. جودة حسين جهاد: الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط ، ١٩٩٢.
- د. جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الثاني، ١٩٩٤.
- د. حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع.
- د. حسن صادق المرصفاوي: المحقق الجنائي، منشأة الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٩٠.
- د. حسن علي السمني: شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٣.
- د. حسن محمد ربيع: حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية ١٩٨٥ .
- د. حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية ١٩٩٣.

- د. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١ .
- د .حسني محمود عبد الدايم.: البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٩ .
- د. حسن ى ن المحمدي: الوسائل العلم ى ة الحد ى ثة في الإثبات الجنائي، الإسكندر ى ة، منشأة المعارف ٢٠٠٥ .
- د. حسين إبراهيم: الإثبات الجنائي، مطبعة كلية الشرطة، ١٩٩٨.
- د. حسين محمود إبراهيم: النظرية العامة للإثبات العلمي، دار النهضة العربية، ١٩٨١.
- د. حسين محمود إبراهيم: الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية ١٩٨١ .
- د. حسين محمود إبراهيم: الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية ١٩٨١.
- د. رءوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، ط ٥، ١٩٨٢.
- د. رءوف عبيد: القضاء الجنائي عند الفراعنة، بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية، المجلد الأول، العدد ٣، نوفمبر ١٩٥٨، ص ٧٩ وما بعدها.
- د. رءوف عبيد: القضاء الجنائي عند الفراعنة، بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية، المجلد الأول، العدد ٣، نوفمبر ١٩٥٨، ص ٧٩ وما بعدها.
- د. رءوف عبيد: ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق ، الطبعة الثالثة، دار الجيل للطباعة، ١٩٨٦.
- د. رءوف عبيد: ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة الاستقلال، القاهرة، ١٩٧٧.

- د. رضا عبد الحليم عبد المجيد: الحماية القانونية للجين البشري، الاستنساخ وتداعياته، دار النهضة العربية ١٩٩٨..
- د. رمزي رياض عوض: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- د. رمزي رياض عوض: مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ١٩٩٧ .
- د. رمسيس بهنام – البوليس العملي أو فن التحقيق ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٩٩.
- د .رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً -منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٨٤ .
- د. سامي الشقرا: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٨٦.
- د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، المطبعة العالمية، ط ٣، ١٩٦٨
- د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٩.
- د. سامى صادق الملا: حجية استعراف الكلاب الشرطية أمام القضاء، بحث منشور فى المجلة الاجتماعية القومية، القاهرة، ١٩٧٤/ العدد الأول، ص ٥٣- ٦٢.
- د. سعد حماد صالح القباللي: ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- د. سعيد عبد اللطيف حسن: إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
- د. سليمان مرقس: أصول الإثبات في المواد المدنية، ، ط٢، ١٩٥٢.
- د. سمير الأمين: مراقبة التليفونات والتسجيلات الصوتية والمرئية، الطبعة الثانية، دار الكتاب الذهبي، مطابع المجموعة المحتدة، ٢٠٠٠.

- د. شحاتة عبد المطلب حسن، حجية الدليل المادي في الإثبات، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، ١٩٧٦.
- د. طه أحمد متولي: الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٧.
- د. عادل عبد العال خراشي: ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم فبي الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- د. عادل عبد العال خراشي: ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٦.
- د. عادل غانم: كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، تقرير مقدم للحلقة الأولى لتنظيم العدالة الجنائية بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، سنة ١٩٧١، منشورات المركز، ص ٣.
- د. عبد الأحد جمال الدين، د.جميل عبد الباقي الصغير: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، دار النهضة العربية ٢٠٠٥.
- د. عبد الحافظ عابد: الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩١.
- د. عبد الحافظ عبدا لهادي عابد: الإثبات الجنائي بالقرائن، رسالة دكتوراه أكاديمية الشرطة، مطابع الطوخي التجارية، ١٩٨٩.
- د. عبد الحميد الشواربي: الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، النظرية والتطبيق، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٦.
- د. عبد الحميد الشواربي: الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي وأبحاث التزييف والتزوير والبحث الفني عن الجريمة منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

- د. عبد الحميد الشورابي: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨.
- د. عبد الرءوف مهدي: حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، دار النهضة العربية، ١٩٨١.
- د. عبد الرحمن جمال الدين حمزة: الحق في الخصوصية في مواجهة حق الإعلام، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ٢٠٠٥.
- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، جـ٢، دار النشر للجامعات المصرية، ط ١٩٥٦.
- د. عبد الرؤوف مهدى: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٦.
- د. عبد الفتاح محمود رياض: الأدلة الجنائية المادية، كشفها وفحصها، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- د. عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث ١٩٩١.
- د. عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، المكتبات الكبرى، الطبعة الثانية ١٩٩٩.
- د. عبد القادر: إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة.
- د. عبد الله عبد الغني غانم: الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الحادي عشر، العدد ٩٣، ٢٠٠٢.
- د. عبد الله عبد الغني غانم: دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، بحث مقدم مقدم لمؤتمر الهندسة بين الشريعة والقانون من ٥إلى ٧ مايو ٢٠٠٢، الإمارات، المجلد الثالث، ص ١٢٢٩.
- د. عبد المنعم سالم الشيباني: الحماية للحق في أصل البراءة، دراسة مقارنة، ط١ القاهرة، دار النهضة العربية، ١٤٢٧هـ.
- د. عبد المنعم فرج الصده: الإثبات في المواد المدنية، مصطفى الحبلي، القاهرة، ط٢، ١٩٥٤.

- د. عبد الودود يحيي: دروس في قانون الإثبات، دار النهضة العربية، ١٩٧٠.
- د. عدنان عبد الحميد زيدان: ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٣.
- د. عدنان عبد الحميد زيدان: ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، ١٩٨٢.
- د. عدنان عبد الحميد زيدان: ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٣.
- د .علي عبد القادر القهوجي و د .فتوح عبد الله الشاذلي-: مبادئ قانون أصول المحاكمات الجنائية اللبناني، الدار الجامعية -بيروت ١٩٩٢.
- د. عمر الفاروق الحسيني: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، الجريمة والمسؤولية دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانون المصري الفرنسي وأراء الفقه وأحكام القضاء، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٦.
- د. عمر الفاروق الحسيني: علم الإجرام والعقاب، ، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، ط٢، ١٩٩٧.
- د. غانم محمد أحمد: الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية DNA، الإسكندرية، مصر : دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.
- د. غنام محمد غنام: دور البصمة الوراثية في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد في جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون، في الفترة من ٢٢ – ٢٤/ ١ / ١٤٢٣ هـ، الموافق ٥- ٧ مايو ٢٠٠٢، ص المجلد الثاني ص ٦٩٢ وما يليها.
- د .فائق أمين بكر ، د.عامرة جابر عمر، الطب العدلي وتقنية بصمة الحامض النووي، معهد الطب العدلي، بغداد ٢٠٠٠.

- د. فواز صالح: دور البصمة الوراثية في القضايا الجنائية دراسة مقارنة"مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23 ، العدد الأول ٢٠٠٧.
- د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي: أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.
- د. كمال عبد الواحد الجوهري: تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر، ١٩٩٩.
- د. كوثر أحمد خالندا: الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دراسة تحليلية مقارنة، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، العراق، ٢٠٠٧.
- د .مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 2دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٨٨.
- د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، ١٩٨٠.
- د .مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
- د. مأمون محمد سلامة: المبادئ العامة للإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد العاشر أكتوبر، ١٩٧٩، ص ٢٥٠.
- د. مبدر الويس: أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٨.
- د. مبروك نصر الدين: عبء الإثبات في المسائل الجنائية ، المجلة العربية للفقه والقضاء، أبريل ٢٠٠٤.
- د. محسن العبودي: "القضاء وتقنية الحامض النووي" بحث مقدم للمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي المنعقد

خلال الفترة من ١٢ - ١٤ نوفمبر ٢٠٠٧ بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالرياض، ص ٣٠.

- د. محمد أبو العلا عقيدة: التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الالكترونية، بحث على الموقع الالكتروني: www.globalonline:com. www.osamabahar.com.
- د. محمد إسماعيل فرج ، " الهندسة الوراثية أعظم وأخطر ثورة في تاريخ البشرية "، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، العدد ٧ ، السنة ١٦ ، الإمارات العربية المتحدة ، سبتمبر ١٩٩١.
- د. محمد الأمين البشري: الأدلة الجنائية الرقمية، مفهومها ودورها في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٧- العدد ٣٣- السنة ١٧، الرياض، أبريل ٢٠٠٢م، ص١٢٧- ١٢٨.
- د. محمد السقا عيد: بصمة العين، بصمة الشفاه، بصمة العرق، بصمة الصوت، مقال على الموقع www. Islamonline.net□iol-arabic□dowalia□scince15-200□science-a-asp، ولنفس المؤلف: البصمة بين الإعجاز والتحدي، على الموقع الالكتروني : http://geniusgate.net/vb/t8047.html .
- د. محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- د. محمد أمين فلاح الخرشة: مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٩.
- د. محمد جمال الدين عواد: جناية القتل العمد في الفقه الإسلامي، دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٧٥.
- د. محمد رواس القلعجي : معجم لغة الفقهاء.
- د. محمد زكي أبو عامر الإثبات في المواد الجنائية : محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، الفنية للنشر بالإسكندرية ١٩٨٥.

- د. محمد زكي أبو عامر: "الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، الإسكندرية، الفنية للطباعة والنشر، ط١، ١٩٨٥.
- د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، ط ٨، ٢٠٠٨.
- د. محمد عيد الغريب: التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ١٩٨٩.
- د. محمد لطفي عبد الفتاح :القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحديثة دراسة مقارنة، مكتبة دار الفكر والقانون، ط ١، ٢٠١٠.
- د. محمد مبروك يوسف: القتل العمد وجزاؤه في الإسلام، دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٧٦ع
- د. محمد محمد عنب: أثر الأسلوب الإجرامي على كشف غموض الجريمة، مقال بمجلة بحوث الشرطة ١٩ يناير ٢٠٠٥.
- د. محمد محيي الدين عوض: الإثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني، مطبوعات، جامعة القاهرة.
- د. محمد محيي الدين عوض: الحق في العدالة الجنائية، بحث من مجموعة بحوث أعمال الندوة العلمية، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي، ط١ (الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ٤٩٤/٢.
- د. محمد محيي الدين عوض: حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ١٩٨٩.
- د. محمد مختار السلامي: مفتى تونس الأسبق: التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بدولة الإمارات، في الفترة من ٥ - ٧ مايو ٢٠٠٢، ٤٦٠/٢ .

- د. محمد مصطفى الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ، مكتبة دار البيان، دمشق - سوريا ١٩٨٢م.
- د. محمد مصطفى الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٣٣.
- د. محمد نعيم فرحات: النظرية العامة لعذر تجاوز حق الدفاع الشرعي، دكتوراه، ١٩٨١.
- د. محمد نور عاشور: الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، عالم الكتب، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٩.
- د. محمود أحمد طه: المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، طبعة خاصة لطلبة كلية الدراسات العليا جامعة طنطا، ٢٠٠١.
- د. محمود سلام زناتي: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ج١، المجتمعات البدائية والقبلية، دار النهضة العربية، ١٩٥٦.
- د. محمود صالح العادلي: النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- د. محمود عبد العزيز خليفة: النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي، مطابع الطوبجي، القاهرة، ١٩٨٧.
- د. محمود محمد عبد الله: التقنيات الحديثة في مجال علم البصمات، دراسة مقدمة إلى ندوة البحث الجنائي المعاصر المنعقد في الفترة من ٢٣ - ٢٤ نوفمبر ١٩٩٢ م المقامة بمركز البحوث بشرطة دبي.
- د. محمود محمد محمود: الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، سنة ١٩٩١.
- د. محمود محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، ط١، ١٩٧٧.
- د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١١، القاهرة، ١٩٧٦.

- د .محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2 ، دار الثقافة الإسكندرية ، ١٩٦٤.
- د. محمود محمود مصطفي : شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي ، الطبعة الثانية عشرة ١٩٨٨ .
- د. محمود محمود مصطفي: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط ١٢ ، ١٩٨٨.
- د. محمود نجيب حسني: : شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.
- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل بيروت، ط١ ، ١٩٨٩.
- د. مصطفى محمد الدغيدي: التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦.
- د. معتصم خميس: إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة كلية الشريعة والقانون، الإمارات، العدد السادس والخمسون، أكتوبر ٢٠١٣، ص ٥٨.
- د. ممدوح خليل بحر: حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، ١٩٨٣.
- د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، : أدلة الصور الرقمية في الجرائم عبر الكمبيوتر، مركز شرطة دبي، ٢٠٠٥.
- د. ممدوح محمد خيري هيثم المسلمي: المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ٢٠٠١.

- د. نصر فريد واصل: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، أعمال الدورة السادسة عشر للمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة ٢٠٠٢.
- د. نصر فريد واصل: مفتى الديار المصرية الأسبق، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة بمكة المكرمة في الفترة من ٢١ - ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ الموافق ١- ٢/٥/ ٢٠٠٢ م.
- د. هشام على صادق، تاريخ النظم القانونية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢.
- د. هشام محمد فريد رستم: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط ١٩٨٦.
- د. هلالي عبد اللاه أحمد: التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية ، دراسة مقارنة، النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٠.
- د. هلالي عبد اللاه أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.
- د. هلالي عبد اللاه أحمد: تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٩٧.
- د. هلالي عبد اللاه أحمد: حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٧.
- د. وسام أحمد السمروط: القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، دراسة فقهية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧ .
- د. وهبة الزحيلي: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة عام ٢٠٠٢ .
- د. ياسر الأمير فاروق: مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

- د. يحي شريف، د. محمد عبد العزيز سيف النصر، د. محمد عدلي مشال: الطب الشرعي والبوليس الفني، مكتبة القاهرة الحديثة الجزء الأول، ١٩٦٩.
- د. يوسف الشيخ يوسف: حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، القاهرة، دار نهضة مصر للنشر والطباعة، ١٩٩٩.
- د.سعد الدين مسعد هلالي: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ط ١، ٢٠٠٠.
- د.عادل حافظ غانم: الوسائل العلمية الحديثة لكشف الجريمة ومدي مشروعيتها وحجيتها، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، عدد ٤ (١) يناير ١٩٦٩، ص ٢٣ وما بعدها.
- د.عبد الباسط محمد الجمل: موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، الجزء الأول، بصمة الحامض النووي ... المفهوم والتطبيق، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦.
- د.عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي التطبيقي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، ١٩٩٥.
- د.عبد الواحد أمام مرسي: التحقيق الجنائي علم وفن، بين النظرية والتطبيق، ١٩٩٣.
- د.عفيفي كامل عفيفي: جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- د.علي حسن الطوالبه: مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، دراسة مقارنة، مركز الإعلام الأمني، ٢٠٠٩، ص ٢١ وما بعدها، بحث متاح على الانترنت، على الموقع الالكتروني www.policemc.gov.bh/reports/2009/...2009/6338439532723 .69688.doc
- د.عمر الشيخ الأصم: التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون،

كلية الشريعة والقانون بدولة الإمارات العربية المتحدة، ٥- ٧ مايو ٢٠٠٢م، المجلد الرابع، ص١٦٤٨ وما بعدها.
- د.محمد سامي النبراوي: استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ١٩٦٨.
- د.محمود محمد محمود: الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، سنة ١٩٩١.د
- د.مصطفى غالب: التنويم المغناطيسي: طبعة ١٩٧٨.
- د.ممدوح خليل بحر: أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط١، دار الثقافة عمان ١٩٩٨.
- د.هشام فرج: إصابات الأسلحة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧.
- عبد السلام الشامسي: بصمة الرائحة.. دليل علمي للإثبات الجنائي، على الموقع الالكتروني لشرطة دبي الإمارات، العدد ٤١٦، : على الموقع:
- عبد الله إسماعيل بدوي: القسامة كدليل إثبات، ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٧٥.
- عدلي عبد الباقي: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٣.
- عمران مفتاح أحمد زقلوم: مدي مشروعية الدليل المستمد من تحليل البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، قسم الشريعة الإسلامية، ٢٠١٣ ، متاح على الإنترنت على الموقع الإلكتروني: demoportal.mans.edu.eg/lawfac/images/files/Magazine/2013/54/8.pdf
- عميد، فادي الحبشي: المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، والتفتيش، المركز العربي للدراسات العربية، الرياض، ١٩٩٥، ص ٩٣: د. حسين إبراهيم: الإثبات الجنائي، مطبعة كلية الشرطة، ٢٠٠٥.

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦.
- فيصل مساعد العنزي: أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧.
- م. عدلي خليل: اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً، دار النهضة العربية ط ٨، ١٩٩١.
- م. محمد أنور عاشور: الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، دار المعارف الإسكندرية، ١٩٩٠.
- م. محمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، بدون سنة نشر
- م. مصطفى مجدي هرجه: الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٢ .
- م. مصطفى مجدي هرجه: الموسوعة القضائية الحديثة، الإثبات الجنائي والمدني في ضوء الفقه والقضاء ، دار محمود للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٨.
- محمد عبد الظاهر: بصمة الأذن ودرها في الإثبات الجنائي، بحث ـ كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة – القاهرة، ١٩٨٠.
- محمد محمود الشناوي: تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق -جامعة القاهرة، 2009 .
- محمد مرتضى الحسيني: عقود الجواهر المنيفة في أدلة أبي حنيفة، ط١، المطبعة الوطنية بالإسكندرية، ١٢٩٢، ص ج٢.
- مشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي وضعه الخبراء العرب في شهر ديسمبر ١٩٨٥.
- مقال على الانترنت بعنوان، أهمية الدليل العلمي في التحقيقات الجنائية، منتديات الحقوق والعلوم القانونية، على الموقع:

. http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=9916
د. منصور عمر المعايطة : الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة، ٢٠٠٩ .
- مؤتمر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول International Criminal Police Organization -Interpol- الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٢٢ - ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٨.
- مؤتمر تنظيم الوثائق والميكروفيلم، مركز التنظيم والميكروفيلم، مؤسسة الأهرام، ١٩٧٤.
- موسوعة ويكيبيديا Wikipedia
- نجاد ، محمد راجح : حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، دار المنار ١٩٩٤.

خامساً: مجموعات الأحكام:

- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا.
- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية والفرنسية.
- مجموعة القواعد القانونية.

سادساً: المراجع الأجنبية:

- Albert Ducros, « Phrénologie, Criminologie, Anthropologie : une interrogation continue sur anatomie et comportement », Bulletins et Mémoires de la Société d'anthropologie de Paris, vol. 10, no 3-4, 1998.
- ALESCANDER maitrot de motte, Le droit au respect de la vie privée, sur le site: http://asmp.fr - Groupe d'études Société d'information et vie privée, 25/02/2012.
- ALISON Van Eenennaam. "Is Livestock Cloning Another Form of Genetic Engineering?". agbiotech on the site:

http://agribiotech.info/details/Alison%20-%20cloning%20March%208%20-%2003.pdf.

- ALLIX Dominique, La preuve en matière pénale à l'épreuve du procès pénal équitable, Justices. Revue générale de droit processuel, 1998, avril-juin, n° 10, p. 35-51.
- AOUDIA Khadija, L'utilisation de la génétique dans l'administration de la preuve en droit de la filiation et en droit pénal, thèse de doctorat, Droit, Montpellier, 2001.
- AUBERT J.-L. et SAVAUX É., Introduction au droit et thèmes fondamentaux du droit civil, 13e éd., Sirey, 2010. Terré Frnçois., Introduction générale au droit, 8e éd., Dalloz, coll. « Précis », 2009, n° 605 et s.
- PRADEL J, Procédure pénale, Paris, Cujas, 14ème édition, 2008.
- B. BOULOC, Précis Dalloz, Procédure pénale, 21ème édition, Dalloz, Paris 2008 ; GUINCHAND, S. BUISSON ; Procédure pénale, 3ème édition, Litec, Paris 2008 ; J. PRADEL, Manuel de procédure pénale, 14ème édition, Cujas, Paris, 2008.
- BADINTER Robert, Le droit au respect de la vie privée, J.C.P.1968.1.2136.
- BADINTER Robert, le droit et l'écoute électronique en droit français, paris. p.18, sur le site: https://www.u-picardie.fr/labo/curapp/revues/root/1/badinter.pdf.
- BARBERIS J, Le droit de la preuve pénale face à l'évolution technique et scientifique, Thèse, Aix-Marseille 3, 2000.
- BAUER A., FREYNET F., Vidéosurveillance et vidéoprotection, Que sais-je ? , PUF, 2008.

- BECCARIA, Des délits et des peines, 2e édition, Paris 1870.
- BERRY, Andrew; WATSON, James. DNA: the secret of life. New York: Alfred A. Knopf, 2003.
- BOË Louis-Jean, BIMBOT Frédéric, BONASTRE Jean-François, DUPONT Pierre, Des évaluations des systèmes de vérification du locuteur à la mise en cause des expertises vocales en identification juridique, L'Internet sur le site: http// ww.afcp-parole.org/doc/Article-Langue.pdf. 11-5-2000.
- BOHUON Jean-Malo, L'administration de la preuve en matière pénale, thèse de doctorat, Droit pénal, Paris 2, 1980 .
- BOLZE Pierre, Le droit à la preuve contraire en procédure pénale, Thèse, Université Nancy 2, Paris, 2010.
- BONASTRE Jean – BIMBOT François, Frederik, BOE Louis- jean, CAMPBELL Joseph p. REYNOLDS douglas A, CHAGNOLLEAU Ivan Magrin –," AUTHENTIFICATION des personnes par leur voix : un nécessaire devoir de précaution " . L'Internet sur le site: http//www.aunelpl.univ-aix.fr/jep-taln04/proce…, Publié in 2003, p 01, 02,03.
- BONNIEU (Michel). Le juge d'instruction et les empreintes génétiques à l'aube du troisième millénaire, Revue pénitentiaire et de droit pénal. Bulletin de la Société générale des prisons et de législation criminelle, 124e année, 2000, n° 2, p. 202-219.
- BORRICAND (Jacques). Progrès scientifique et droit de la preuve pénale, in Problèmes actuels de science criminelle, volume XVII, Institut de sciences

pénales et de criminologie, Laboratoire de recherche sur la délinquance et les déviances, Presses universitaires d'Aix-Marseille, 2004.

- BOULOC B, Présomption d'innocence et droit pénal des affaires , Rev. Sc. Crim.١٩٩٥ p. 465 ; DETRAZ S, La prétendue présomption d'innocence, Dr. pén. 2004, chron. n°3 ; BUISSON Jacques, Les présomptions de culpabilité, Procédures, Décembre, 1991,ch.15.
- BOULOC B, Procédure pénale, Paris, Dalloz, collection « Pécis », série « Droit privé », 22ème éd., 2010, n° 131, p. 110.
- BOUZAT P, "La loyauté dans la recherche des preuves", Paris, 2002.
- BOUZAT P, "La loyauté dans la recherche des preuves", Mélanges Hugueney, Sirey, 1964, p.155 et s.
- BOUZAT P, "La loyauté dans la recherche des preuves", Mélanges Hugueney, Sirey, 1964, p.155 et s.
- BOWKE Arthur L. DRINKARDE Leonard N., Downloading and Using computer Software an Investigative Tool, F.B.I. Law Enforcement Bulletin Dun, 1996.
- BRIERE DE L'ISLE G et COGNIARD P, Procédure pénale, collection Université Librairie Amand Colin, Paris 1971.
- BROEDERS A.P.A. Of Earprints, Fingerprints, Scent dogs, Cot deaths and Cognitive Contamination - a Brief Look at the Present State of Play in the Forensic Arena. Forensic Science International, 2006, 159, p. 148-157.

- CABAL M. Christian, La valeur Scientifique de l'utilisation des empreintes génétiques dans le domaine judiciaire , Rapport présente au Senat (N° 364) et l'Assemblée Nationale (N°3121) , le 7 juin 2001 , p.35 et 36.
- COQUOZ Raphaël, Preuve par l'ADN : la génétique au service de la justice, Lausanne, Presses polytechniques et universitaires romandes, 2003.
- PARLEMENTAIRE D'ÉVALUATION DES CHOIX SCIENTIFIQUES ET TECHNOLOGIQUES, Internet, Http//www.senat.fr/commission/ .../ office 021125. html, Mercredi 20 novembre 2002, Internet, http//www. senat.fr/opecst/.p01à05.
- CADENE, La preuve en matière pénale, Dalloz 1996, Chron. p. 153 ; Crrim. 29 septembre 1999, Dalloz 2000, p. 374.
- CALLADINE, Chris R. DREW, Horace R. LUISI, Ben F. and TRAVERS, Andrew A, Understanding DNA: the molecule & how it works. Amsterdam: Elsevier Academic Press, 2003.
- CASORLA Francis, La preuve en procédure pénale comparée. Le droit français, Revue internationale de droit pénal, 1992, 63e année, p. 183-204.
- CHABAS Monique, Le duel judiciaire en France aux XIIIe et XIVe siècles Thèse, Paris II , Publisher J.Favard,1973.
- CHARPIN Madie-Helene, Génétique de l'homme, 1998.
- CHEHADE EL HAJJ Farah, Les actes d'investigation, Thèse Université du Maine, France 2010.

- CINAR, les aspects juridiques de la recherche biomédicale, 1997.
- CLARCK Jon, New locks and Keys for electronic information, Washington, Congress of the U.S.A., Office of Technology Assessment, U.S.A., 1987, p. 1187.
- CLEMEBT S, Songes d'un pure vérité, à propos du détecteur de mensonge, Revue internationalede criminologie et de police technique et scientifique, 2004, 1, pp. 55 à 68 .
- CLEMENT G, Le secret de la preuve pénale, in Mélanges B. Bouloc, Dalloz, 2007, p. 183.
- D.MEUWLY," Le Mythe de l'empreinte vocale", institut de police scientifique et criminologie, université de Lausanne, Suisse. Revue internationale de criminologie de police technique et scientifique. Genève, vol.56,n°3(juillet septembre2003), L'Internet sur le site: http//www.dgsi.pt/bisp 2.nsf/ 585 dea 57ef 15465, p2à16..
- DANJAUME G, « Le principe de la liberté de la preuve en procédure pénale », D. 1996, chr. 153.
- DANJAUME Géraldine, Le principe de la liberté de la preuve en procédure pénale, Recueil Dalloz, 1996, Chronique, p. 153-156.
- DECKER Micheline, Aspects internes et internationaux de la protection de la vie privée en droit français, allemand et anglais, Université Panthéon – Assas (Paris II), Paris, 2000.

- DEJARDIN (Denis). L'influence des nouvelles technologies sur le droit de la preuve, mémoire de D.E.A., Droit privé général et européen, Limoges, 2002.
- DEJARDIN Denis, L'influence des nouvelles technologies sur le droit de la preuve, mémoire de D.E.A., Droit privé général et européen, Limoges, 2002.
- DEL CARMEN, Criminal procedure and evidence, U.S.A., 1978.
- DELMAS-MARTY M, « La preuve pénale », Droits, 1996.
- DENNIS, Carina, JULIE Clayton, 50 years of DNA. Basingstoke: Palgrave Macmillan, 2003.
- DETRAZ S., L'enregistrement d'images de violence : un cas de présomption légale de complicité, Dr. Pén. n°11, novembre 2007, Etude 23.
- DEVÈZE Jean, Contribution à l'étude de la charge de la preuve en matière civile, Thèse, université de Toulouse 1, 1980.
- Dictionnaire LAROUSSE, http://www.larousse.fr/dictionnaires/ francais/prouver/64630.
- DIEDONNE Dekara Djimi, La preuve testimoniale et son administration selon le nouveau code de procédure civile, Thèse université de Paris II, 1979.
- DONNER Frank J, The age of surveillance, Washington DC, 1981.
- DOUTREMEPUICH Françoise et Christian « Les empreintes génétiques en pratique judiciaire », (dans « 10 ans d'empreintes génétiques », La Documentation française, Paris, juillet 2001.

- EBERT, J-C. «L'expertise en droit pénal», dans Développements récents en droit criminel, Éditions Yvon Blais 1990.
- EGBERT Lawrence Deems, Fernando Morales Maced, Multilingual Law Dictionary, Kluwer Acdemic Publishers, 1979.
- EL CHAZILI Fatouh, T témoignage en justice pénale, Etude des droits français et égyptien, Thèse , Université Poitiers 1979.
- ELIAS Steve, Justice by machinem : living with lie detector tests, nolo, com, insm 2000m USA, p. 4. on the site: http://www.nolo.com/encyclopedia/crim/living_lie.htm.
- ENRICO Firre, La Sociologie criminelle, Paris 1893.
- FEROT P., La présomption d'innocence : essai d'interprétation historique, Thèse, Paris, Lille 2, 2007.
- FEROT Patrick, La présomption d'innocence : essai d'interpretation historique, Thèse, Université du Droit et de la Santé - Lille II (15/12/2007).
- FORENSIC Evidence, A Mistaken DNA Identification? What does it mean? Updated October 2000: On the site http://www.forensic-evidence.com/site/EVID/EL_DNAerror.html in 1/29/2006.
- FOSTAN, Justice et Génétique contribution à l'étude de la génétique judiciaire, Thèse Paris 2000.
- FOURMENT F, Procédure pénale, " La perquisition du disque d'un ordinateur à chaud , CPU, Paris 2002, 2003 .

- FOURMENT F, Procédure pénale, Orléans, Paradigme, 10ème éd., 2009, n° 1 s. ; DESPORTES F. et LAZERGES-COUSQUER C, Traité de Procédure pénale, Paris, Economica, coll. « Corpus Droit Privé », 2009.
- FOURMENT François, « Procédure pénale » 2003.
- FRANCILLON J. Les crimes informatiques et d' autres crimes dans domaine de la technologie informatique, Rev. Int. dr. pen. 1993.
- FRANKLIN Ben, Computer crime and intellectual of justice, Jun 2001.
- GAREY Goldberg, DAN- Data Banks Giving Police A Powerful Weapon, and Critics. New York Times, 19 February 1998, A1, A12, on the site: http://www.hope-dna.com/article/ha nytimes 980219.htm.
- GARRAUD René, traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, II, Paris, 2003.
- GARRAUD, Traité théorique et pratique de l'instruction criminelle et de procédure pénale, 5 tomes, Sirey, Paris 1907, T, I, p. 514.
- GESSAIN Robert, De l'intérêt anthropologique des empreintes palmaires, Bulletins et Mémoires de la Société d'anthropologie de Paris, 1943, sur le sit : http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/bmsap 0037-8984 1943 num 4 1 2799
- GINGRAS Yves , Les dérives de l'évaluation de la recherche, Raisons d'agir, 2014.
- GLEIZE B., La protection de l'image des biens, Defrénois, Tome 33, 2008.

- GRANGER Gilles Gaston, Sociologie et sociétés, 1982, vol. 14.
- GRAVEN J, Les moyens admissibles d'investigation moderne dans l'enquête de police et d'instruction pénale, Rev. Int. de. crim. et de police tech., vol. XIII, n°4, 1959, p. 262 et s.
- GRIERE DE L'ISLE, G. et COGNIART P, Procédure pénal, tome II, Paris, Armand colin, 1972.
- GRIERE DE L'ISLE, G. et COGNIART, P., Procédure pénal, tome II, Paris, Armand colin, 1972, p.15.
- groupe ISP, Droit pénal, La preuve, (Sujet commissaire de police 2005), p. 1, Sur le site : http://www.prepa-isp.fr/wp-content/annales/5-commissaire/penal/Preuve.pdf.
- GUAZ A, L'aveu en matière pénale, thèse, Lyon, 1908; CADENE J, La prévue en matière pénale, essai d'une théorie générale, Thèse Montpellier, 1963.
- GUINCHARD et J. BUISSON, Procédure pénale, Litec, 6e éd. 2010.
- GUINCHARD S. et BUISSON J, Procédure pénale, Paris, Litec, coll. « Manuel », 5ème éd., 2009, n° 522 s., p. 445 s.
- GYLLENSTEN UB, JOSEFSSON A, SCHEMSCHAT K, SALDEEN T, PETTERSON U, DNA typing of forensic material with mixed genotypes using allele-specific enzymatic amplification (polymerase chain reaction), 1992, Forensic Sci Int. 1992, pp. 149-160.

- HAMPTON, Criminal procedure, 2nd ed. Sweet Maxwell, London, 1977.
- HARPER, ROW, PUBLISHERS, New York, 1980.
- HELIE Faustin, Traité de l'instruction criminelee, 2e édition, 1866, p. 261 et s.
- HOOVER Jone Edger, Classification of finger prints, Publisher B, T, Wahington, 1995, p. 208.
- ITEANU O., L'identité numérique en question, Eyrollis, 2008.
- JEFFREYS A.J, WOLSON V, Thein S.L. Individual Specific « Fingerprints » of Human DNA. Nature, 1985, 316, 6023, p. 76-79.
- KENNES Laurent, La preuve en matière pénale, Volume 1, éd, Kluwer 2005.
- KOERING-JOULIN R. , La dignité de la personne humaine en droit pénal, in La dignité de la personne humaine, Economica,1999.
- KRANTZ Peter, Bevisforing och bevisvardering avseende de central straffratsliga fragorna, en forelasning, St ockholm, 1998.
- L'ASSEMBLEE Constituante française, Séances des 3 et 4 janvier 1791 Parole de Maximilien Robespierre , Archives Parlementaires, séance du 3 janvier 1791, Vol 22, p. 3 et s, séance du 4 janvier 1791, Vol 22, p.11 et s.
- LARGUIER Jean, Procédure pénale ,16ème édition , Dalloz, Paris, 1997.
- LAUDON Kenneth C. LAUDON Jane P., management information systems: new approaches to organization and technology, Prentice Hall

International inc upper saddle river, New Jersey, 1998.

- LAZERGES Christin, Le renforcement de la protection de la présomption d'innocence et droit des victimes, Rve- SC. Crim- 2001-N°1, p 23.
- LEBORGNE A, L'impact de la loyauté sur la manifestation de la vérité ou le double visage d'un grand principe, RTD civ. 1996, p. 535, spéc. p. 547.
- LEBORGNE A, L'impact de la loyauté sur la manifestation de la vérité ou le double visage d'un grand principe, RTD civ. 1996, p. 535, spéc. p. 547.
- Les empreintes génétiques , Revue Sciences et avenir , N° 643 , septembre 2000,P.43.
- Les transformations de l'administration de la preuve pénale : perspectives comparées", sous la dir. de GUIDICELLI-DELAGE G, Université Paris I, déc. 2003.
- LEVASSEUR G, « Le régime de la preuve en droit répressif français », in : La présentation de la preuve et la sauvegarde des libertés individuelles, Bruxelles, éd. Bruylant, 1977.
- LEVASSEUR G, Les méthodes scientifiques de la recherche de la vérité, Colloque sur, Les méthodes scientifiques de la recherche de la vérité, Abidjan 10-16 Jan 1972, Revue International de droit pénal, n° 3 et 4.
- LLER M.S. and GOODWIN G.A, Criminal litigation, Buttesworths, London, 1985.
- LOCARD E. La preuve judiciaire par les empreintes digitales. Lyon : Rey, 1914.

- LOLIES Isabelle: La protection pénale de la vie privée, Université Aix-Marseille, PUAM, 1999 .
- MALONE V, united kingdom 1985 interception of communications act 1985, p. 200 & s.
- Marc Renneville, « L'Anthropologie du criminel en France », Criminologie, vol. 27, no 2, 1994.
- MARGOT P. Fingerprint Sciences In Siegel J.A., Saukko P.J., Knupfer G.C. Encyclopedia of Forensic Sciences. London : Academic Press, 2000, p 1054-1058.
- Marie-José ARCAUTE Marie-José, , L'aveu. Essai d'une contribution à la justice négociée, thèse de thèse de doctorat, Toulouse, Université Toulouse I, 1998.
- MARINO L., Vidéosurveillance au travail : le principe de proportionnalité mis en oeuvre par la Cnil, RDT 2010.
- Mark Beneck, review : DNA in today,s forensic medicine and criminal investigations. Available in : http ://www.penecke.com/natwiss.html.
- MASHAGHI A, KATAN A, "A physicist's view of DNA". De Physicus 24e, 2013.
- MERLE ,B. et VITU ,A., traité de loi criminel T.II, procédure pénale, 4è éd. Paris, Cujas, 1989.
- MERLE R, et VITU A, traité de loi criminel T.II, procédure pénale, 4è éd. Paris ,Cujas, 1989, p 151 ; RASSAT M.L, Procédure pénale, 2ème éd., Paris, P.U.F, 1995.
- MERLE R, et VITU A, Traité de droit criminel, Paris, 1993, p. 137 et s ; PRADEL J, Procédure pénale , Paris, Cujas, 14ème édition, 2008.

- MERLE R. et VITU A., Traité de droit criminel, t. II, Procédure pénale, Cujas, 5e éd. 2001.
- MEUNIER C, La loi du 28 novembre 2000 rélative à la criminalité informatique, Rev. Dr. pén. crim. 2002, p. 611.
- MOHAMED Bakry Youssef, La procréation artificielle : limites morales et juridiques, et responsabilité médicale, « Etude comparée entre les lois : française, égyptienne et islamique, Thèse, Université Paris 12, 2004.
- MOLINA E. ,La liberté de la prévue des infractions en droit français contemporain, PUAM,2001.
- MOLINA E., La liberté de la preuve des infractions en droit français contemporain ; Thèse, Aix-Marseille 3, dir. S. Cimamonti, 2000 ; Aix en Provence, PUAM, 2001.
- MOLINA V. E, « Réflexion critique sur l'évolution paradoxale de la liberté de la preuve des infractions en droit français contemporain » ; Rev. sc. crim., avr.-juin 2002, p. 263.
- MOLINA, E. , La liberté de la preuve des infractions en droit français contemporain, PUAM,2001.
- MOUSSY Claude, BRACHET Jean-Paul, Latin et langues techniques Presses de l'Université de Paris Sorbonne, 2006.
- National Institute of justice, NIJ, Case studies in use of DNA evidence, Jun, 1996, Washingtion, D. C. 1996, On the site: https:// WWW.ncjrs.org/ textfiles /dnaevid_txt; Reuters News Agency, FBI Certifies DNA evidence, the Washington Times, Thursday, November 13, 1997, Newspaper Articles page, On

the site: https:// WWW.hope-dna.com/articles/ha wastimes 971113.htm: Santa Ana, Calf, Wrongly convicted man finally sees justice National& World, Wednesday, October, 7, 1998, On the site: https: //WWW.hope-dna.com/articles/ha vapilot 981997.htm.

- NAUGHAN Bevan and KEN Lidstone – Aguide to the Police and Criminal Evidence Act 1984- Bulterworthe – London – 1985.
- NAUGHAN Bevan and Ken Lidstone – Aguide to the Police and Criminal Evidence Act 1984- Bulterworthe – London – 1985.
- NICOLLE Jean-Marie, Histoire des méthodes scientifiques, du théorème de Thalès au clonage, Bréal, 2006 ; RAMUNNI Girolamo, Les lieux des erreurs scientifiques, Le cavalier Bleu, 2012.
- NOLAN F. The phonetic bases of speaker recognition. Cambridge University Press, Cambridge Grande Bretagne, 1983.
- NZITONDA Axelle, Problématique d'administration de la preuve de l'infraction de viol en droit pénal burundais, Université Lumière de Bujumbura - Licence en droit 2007.
- OSTERBURG Jams W, S & HWARD Richard, Criminal investigation and method for reconstructing the post Ander , 1972.
- OUTREMEPUICH Christian, (dir.). Les empreintes génétiques en pratique judiciaire, Paris, DF, 1998.

- PANSIER F.-J, « Proof and évidence : la preuve pénale en droits français et anglais », Gaz. pal. 7-8 juill. 1993, p. 2.
- PANSSIER Fréderic- Jérôme et CHARBONNEAU Cyrille, Commentaire article par article de la loi sur Présomption d'innocence , Petites Affiches 2000- n° 129, p3
- Pascal dourneau Josette, écoute téléphonique, Dalloz encyclopédie juridique, 2éd répertoire du droit pénal et procédure pénale, 2002.
- PATENAUDE Pierre. De l'expertise judiciaire dans le cadre du procès criminel et de la recherche de la vérité : quelques réflexions, (1996- 1997) 27 R. D.U.S. 1.
- PATENAUDEM Pierre L'expertise en preuve pénale, Les sciences et techniques modernes d'enquête, de surveillance et d'identification, éditions yvon blais, 2003.
- PELLETIER, Hervé, Tribunal correctionnelle, Administration de la preuve, Art. 427 à 457, JCP, 1998, p. 16, Cass. Crim. 7 Juin, 1998, Bull. crim. 254.
- PERROCHEAU, Des fluctuations du principe de loyauté dans la recherche des preuves, Petites affiches, 17 mai 2002.
- PERROCHEAU, Des fluctuations du principe de loyauté dans la recherche des preuves, Petites affiches, 17 mai 2002.
- Philippe Rouger , les empreintes génétiques. Que sais –je? Presses universitaires de France Paris, 2000.

- POUIT Marine, Les atteintes à la d'innocence en droit pénal de fond, Master II Droit pénal et sciences pénales, Université Paris II Panthéon – Assas, 2013.
- PRADEL J, Procédure pénale, Cujas, 10ème éd. ,2001.
- PRADEL, J., procédure pénale, 11ème éd., Paris, Cujas, 2002 .
- RACHED Aly-A, De l'intime conviction du juge, Vers une théorie scientifique de la preuve en matière criminelle, Thèse Droit, Paris, 1942.
- RENAN, Histoire du peuple d'Israil, Paris, 1939.
- RICHARD Willing, USA Today, 12 October 1998,FBI activates 50 state DNA database Tuseday,p.2.
- RICHARDSON, Modern Scientific evidences, Civil and criminal, Anderson Co. Kentaky U. S. A., 1961, p. 339.
- RIDLEY, Matt, Francis Crick, discoverer of the genetic code. Ashland, OH: Eminent Lives, Atlas Books, 2006; Rosenfeld, Israel, DNA: A Graphic Guide to the Molecule that Shook the World. Columbia University Press, 2010.
- ROBERT M, La fichier des empreint génétique, médecine et droit, 1999.
- Roger errera, les origines de la loi française du 10 juillet 1991sur les écoute téléphoniques, Paris .2003.
- ROUSSINEAU T., Le droit à l'image, Image des personnes et image des biens, 2004.
- SABATIER Myriam « Dix ans d'empreintes génétiques en pratique judiciaire : impact sur les laboratoires » dans « 10 ans d'empreintes

génétiques » (La Documentation française, Paris, juillet 2001.

- SANTA ANA Calit, Wrongly Convicted Men finally sees Justice. Come. Nation & word Wednesday . October 7,1998 – p 20, on the site: http ://www. hope – DNA.com/articles/ha-vapilot – 98 1007 , HTM.
- SCHULIAR Yves, La coordination scientifique dans les investigations criminelles. proposition d'organisation, aspects éthiques ou de la nécessite d'un nouveau métier, Thèse, Faculté de Droit et des Sciences Criminelles de l'Université de Lausanne, 2009.
- SEIPP D.J., "English Judicial Recognition of a right to privacy", 1983, *OJLS* Vol 3, p. 374.
- SHULZ M.M, WEHNER H. D, REICHERT W, & GRAW M, Ninhydrindyed intent fingerprints as a DNA source in a murder sase, Journale clinical forensic medicine, 2004, p. 367.
- STEFANI G. et LEVASSEUR G , La charge de la preuve, Extrait du Précis Dalloz de « Procédure pénale », 2e édition, Paris 1962, p.276. Sur le site : http://ledroitcriminel.free.fr/la_science_criminelle/penalistes/les_poursuites_penales/la_preuve/levasseur_charge_preuve.htm.
- STEFANI G., LEVASEUR G. BOULOC B., « Procédure pénale », 18 édition, 2001.
- STEPHAN S A, Digest of the law of evidence 12th ed. London 1979.
- STONEY D.A., Thornton J.I. A Critical Analysis of Quantitative Fingerprint Individuality Models. Journal of Forensic Sciences, 1986, 31, p. 1187.

- SUDDRE Fréderic, droits de l'homme – droit de la convention européenne des droit de l'homme J.C.P la semaine juridique, édition générale, 2001, p 1.
- SUSINI J. , Place et porte du polygraphe dans la recherche judiciaire de la vérité, R. I. D. P. , 1972, p. 255. Haritini mastsopoulou "les enquêtes de police" libraire général de droit et jurisprudence paris 1996.
- SUTER David M., Michel Dubois-Dauphin, Karl-Heinz Krause (2006). "Genetic engineering of embryonic stem cells". Swiss Med Wkly 136 (27-28): 413–415. PMID 16897894.
- SUZAN Deighton, privency and computers, a bibliography, London, the Library, Institution of electorical Engineers, 1978.
- TARONI F, MANGIN P, 2001. L'évaluation de la preuve génétique ADN en criminalistique et l'utilisation des probabilités. pp. 111-128 in La valeur scientifique de l'utilisation des empreintes génétiques dans le domaine judiciaire - Rapport no 3121. Office Parlementaire d'Evaluation des Choix Scientifiques et Technologiques, Paris 2001.
- TERRE F, Introduction générale au droit ; Paris, Dalloz, 7ème éd., 2006.
- U.S. department of justice, Office of justice programs, National Institute of justice, NIJ, past convection DNA testing, recommendation for handling requests, A report from national commission of the future of DNA evidence, Washingtion, D. C. 1999, September, p. 2. On the site: https:// WWW.ojp.usdoj.gov.
- VERON, Des infractions en matière d'éthique biomédicale, droit pénal, 1994, chron.65 et 67.

- VETTER H.J, & SIMONSEN, C.E, Criminal justice in America, W. B. Saunders company, Philadelphia, U.S.A., 1976, p. 220&s.
- VIDAL Georges, MAGNOL Joseph, Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, II, 1959.
- VOUIN R, La preuve obtenue par les moyens illégaux, Re. crim. et pol. tech. 1954, p. 241.
- WANGER Anthony, Special topics in Brain and cognitive sciences, 2001.
- WEILAND Bernd, Einfuhrng in die proxis des strafwerfar herens C.H Beckeche verlage buchhandlung-Munchen. 1996, p. 59. .VUCHER-BONDET Aurélie, La recevabilité d'un témoignage sous hypnose en tant que moyen de preuve : approche comparée Etats-Unis / France , Soumis par Olivier Leclerc le 07/04/2009 sur le site : http://m2bde.u-paris10.fr/content/la-recevabilit%C3%A9-dun-t%C3%A9moignage-sous-hypnose-en-tant-que-moyen-de-preuve-approche-compar%C3%A9e-et.
- WICKELGREN, I, Molecular biology, Spining junk into gold, Science 300, 2003.
- WILLIAMS Paul R, Treatment of detainees, examination of issues relevant to detention by the Unites Nations Human Rights Committee, Geneva, Henry Dunant Institute, 1990, p. 267.
- WUYTS J-P., Polygraphe, hypnose et interview cognitive au service de l'audition, Costodes, 2000.

فهرس المحتويات

م	الموضوع	الصفحة
١	مقدمة في أهمية الإثبات الجنائي بالدليل العلمي	١١٥٩
٢	خطة البحث	١١٦٤
٣	**الفصل التمهيدي** **التعريف بالإثبات الجنائي**	١١٦٦
٤	**المبحث الأول:** ماهية الإثبات الجنائي وأنظمته المختلفة	١١٦٦
٥	**المطلب الأول:** تعريف الإثبات الجنائي	١١٦٦
٦	**المطلب الثاني** الأنظمة القانونية للإثبات الجنائي	١١٧٨
٧	**الفرع الأول:** نظم الإثبات الجنائي في التشريعات المقارنة	١١٧٩
٨	**الفرع الثاني:** نظم الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي	١١٨٥
٩	**المبحث الثاني:** التطور التاريخي للإثبات الجنائي	١١٨٨
١٠	**المطلب الأول:** الإثبات الجنائي في المجتمعات القديمة	١١٨٩
١١	**المطلب الثاني:** الإثبات الجنائي في المجتمعات الحديثة	١١٩٦
١٢	**المبحث الثالث:** المبادئ القانونية التي تحكم الإثبات الجنائي	١١٩٩
١٣	**الباب الأول** **مفهوم الوسائل العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي**	١٢٢٣
١٤	**الفصل الأول** **مفهوم الوسائل العلمية الحديثة**	١٢٢٤
١٥	**المبحث الأول:** تحديد المقصود بـ"الوسائل العلمية الحديثة	١٢٢٤
١٦	**المبحث الثاني:** التمييز بين الوسائل العلمية الحديثة وغيرها من وسائل الإثبات الجنائي	١٢٢٩
١٧	**المطلب الأول:** التمييز بين الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي والوسائل غير العلمية	١٢٢٩
١٨	**المطلب الثاني:** التمييز بين الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي والوسائل القديمة	١٢٣١
١٩	**المطلب الثالث:** التمييز بين الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي والوسائل التقليدية	١٢٣٤

م	الموضوع	الصفحة
٢٠	**المبحث الثالث**: التقسيمات الخاصة بالوسائل العلمية الحديثة وطبيعتها القانونية	١٢٣٦
٢١	**المطلب الأول**: التقسيمات الخاصة بالوسائل العلمية الحديثة	١٢٣٦
٢٢	**المطلب الثاني**: الطبيعة القانونية للإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة	١٢٤٣
٢٣	**الفصل الثاني** **دور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**	١٢٤٨
٢٤	**المبحث الأول**: دور الوسائل التي تعتمد على بعض التحليلات البيولوجية والكيميائية في الإثبات الجنائي	١٢٤٨
٢٥	**المبحث الثاني**: دور الوسائل التي تعتمد على تقنية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي	١٢٦٨
٢٦	**المبحث الثالث**: دور الوسائل التي تعتمد على الحاسب الآلي في الإثبات الجنائي	١٢٧٣
٢٧	**المبحث الرابع**: دور الوسائل الفنية العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي	١٢٧٨
٢٨	**المبحث الخامس**: دور الوسائل العلمية الحديثة في اكتشاف الأدلة المادية	١٢٨٤
٢٩	**المبحث السادس**: دور الوسائل العلمية الحديثة في اكتشاف الأدلة غير المادية	١٢٩٨
٣٠	**الباب الثاني** **مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة**	١٣٠١
٣١	**الفصل الأول** **مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة المؤثرة على حرية الإرادة**	١٣٠٢
٣٢	**المبحث الأول**: التحليلات البيولوجية والكيميائية وأثرها على الإرادة	١٣٠٦

م	الموضوع	الصفحة
٣٣	**المطلب الأول**: التحليلات البيولوجية والكيميائية الخاصة بإفرازات الجسم وأثرها على الإرادة	١٣٠٦
٣٤	**المطلب الثاني**: التحليلات البيولوجية والكيميائية الخاصة بتقنية البصمة الوراثية وأثرها على الإرادة	١٣١٣
٣٥	**المبحث الثاني**: الوسائل الفنية الحديثة وأثرها على الإرادة	١٣٥٩
٣٦	**المطلب الأول**: جهاز كشف الكذب	١٣٦٠
٣٧	**المطلب الثاني**: التنويم المغناطيسي	١٣٧٠
٣٨	**المطلب الثالث**: التنويم المغناطيسي	١٣٧٦
٣٩	**المطلب الرابع**: الكلاب البوليسية	١٣٨٠
٤٠	**المبحث الثالث**: بعض الوسائل المادية المؤثرة على الإرادة	١٣٨٤
٤١	**المبحث الرابع**: البصمات غير المادية وأثرها على الإرادة	١٣٩٢
٤٢	**الفصل الثاني** **مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة المؤثرة على حرمة الحياة الخاصة**	١٣٩٩
٤٣	**المبحث الأول**: مشروعية الوسائل السمعية والبصرية في الإثبات الجنائي	١٤٠٢
٤٤	**المبحث الثاني**: مشروعية وسائل مراقبة البيانات والمعلومات في الإثبات الجنائي	١٤١٩
٤٥	**المطلب الأول**: شروط مشروعية الدليل المستمد من تفتيش وسائل مراقبة البيانات والمعلومات	١٤٢٠
٤٦	**المطلب الثاني**: حجية وسائل مراقبة البيانات والمعلومات في الإثبات الجنائي	١٤٢٨
٤٧	**الفصل الثالث** **مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة المؤثرة على حقوق الدفاع**	١٤٣٢
٤٨	**المبحث الأول**: حقوق الدفاع التي يؤثر عليها الإثبات الجنائي	١٤٣٥

م	الموضوع	الصفحة
٤٩	**المبحث الثاني:** شرعية الوسائل الحديثة المؤثرة على حقوق الدفاع	١٤٣٩
٥٠	**الخاتمة والنتائج والتوصيات**	١٤٤٣
٥١	**أهم مراجع البحث**	١٤٥١
٥٢	**فهرس المحتويات**	١٤٩٤
٥٣	**الملخص**	١٤٩٧

ملخص

يتناول هذا البحث دور الوسائل العلمية الحديثة ومشروعيتها في الإثبات الجنائي، عبر فصل تمهيدي، وبابين موضوعيين.

وقد قسمنا هذا البحث إلى بابين موضوعيين وفصل تمهيدي ومقدمة، وقد كانت المقدمة في أهمية الإثبات الجنائي بالدليل العلمي.

وتناولنا في الفصل التمهيدي التعريف بالإثبات الجنائي من خلال ثلاثة مباحث: المبحث الأول وخصصناه لماهية الإثبات الجنائي وأنظمته المختلفة، المبحث الثاني وخصصناه للتطور التاريخي للإثبات الجنائي، المبحث الثالث وخصصناه للمبادئ القانونية التي تحكم الإثبات الجنائي.

ثم تناولنا في الباب الأول: مفهوم الوسائل العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي في فصلين: الأول تكلمنا فيه عن مفهوم الوسائل العلمية الحديثة، والثاني تكلمنا فيه عن دور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي.

ثم تناولنا في الباب الثاني من هذا البحث مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، وذلك ثلاثة فصول متتالية: تناولنا في الأول منهم مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة المؤثرة على حرية الإرادة، وفي الثاني، مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل

العلمية الحديثة المؤثرة على جرمة الحياة الخاصة، وفي الثالث مشروعية الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة المؤثرة على حقوق الدفاع.

وقد تناولنا هذا البحث في التشريعات والقوانين المقارنة وعلى الأخص في قانون الولايات المتحدة الأمريكية والقانون البريطاني والفرنسي والسعودي والمغربي والأردني والقانون المصري.

Résumé

La présente recherche examine Le rôle des moyens scientifiques modernes et leur légitimité en matière de la preuve pénale.

On a divisé cette recherche à deux parties et une section préliminaire avec un avant-propos

On a examiné dans l' avant-propos, L'importance de la preuve scientifique en matière pénale.

Et dans la section préliminaire, On a examiné la définition de la preuve pénale par trois sections. La premier était pour la nature de la preuve pénale et leur divers systèmes. La deuxième était pour la développement historique de prouver criminelle. La troisième était pour les principes juridiques qui régissent la preuve pénale.

Et dans la première Partie, On a examiné le concept de méthodes scientifiques modernes et ses rôles en matière de la preuve pénale par deux sections, la premier était pour étudier le concept de méthodes scientifiques modernes, et la seconde pour étudier le rôle de moyens scientifiques moderne en matière de la preuve pénale.

Et dans la deuxième Partie, On a examiné la légitimité de l'utilisation de moyens scientifiques modernes en matière de la preuve pénale, par trois sections consécutives, la premier était pour étudier les

méthodes scientifiques modernes qui touche la liberté de la volonté de la personne. La deuxième était pour étudier les méthodes scientifiques modernes qui touche la vie privé. La troisième était pour étudier les méthodes scientifiques modernes qui touche le droit de défense.

On a examiné Le rôle des moyens scientifiques modernes et leur légitimité en matière de la preuve pénale dans les législations et les lois comparés, notamment aux États-Unis, la Grande-Bretagne, la France, l'Arabie saoudite, le Maroc, la Jordanie et l'Egypte.

تم بحمد الله تعالى